الباب الأول

قوانين الإشراف على البدو
بين
الحكومة بشرق الأردن
والعشائر البدوية

Bedouin Control Laws Between the state of Trans-Jordan and the Bedouin Tribes

أ ـ الإمارة بشرق الأردن، وخلفيّة تاريخية موجزة

Trans-Jordanian Emirate and Brief Historical Back ground

قبل البحث في النظام القضائي العشائري، نجد من الضرورة التحدث، ولو بشكل مجمل، عن الخلفية التاريخية لتشكيل إمارة شرق الأردن، والتدابير التي اتخذتها الدولة لترتيب النظام القضائي العشائري من خلال إصدار قوانين الإشراف على البدو.

تسمى الأرض الواقعة شرق خط يمتد من بحيرة طبريا على طول نهر الأردن والبحر الميت ووادي عربة حتى ميناء العقبة، تسمى شرق الأردن، والتي تنتهي جنوباً إلى البحر الأحمر والمملكة العربية السعودية، بينما يحدها شرقاً السعودية والعراق، وتنتهي حدودها شمالاً على مجرى نهر اليرموك وسوريا، كما هو مبين في الخارطة[1]. لقد وقعت هذه المنطقة تحت قبضة الإحتلال التركي في عام ١٥١٧، (محافظة، ١٩٧٣، ص ١٢)، وأصبحت جزءاً من ولاية دمشق. ورغم إهمال الأتراك لشرق الأردن فإنّهم قد واجهوا حقًّا عدداً من الصعوبات والمشاكل الجدّيّة مع عشائر البدو، خصوصاً وأن طريق حجاج بيت الله الحرام

كان عبر الأردن. ولم تعمل السلطات التركية أي شيء لتحسين المنطقة أو لمساعدة السكان، ذلك أنهم كانوا معيَّنين بصفة رئيسة في جمع الأتاوات من السكان المستقرين في القرىٰ، وممّن تطالهم أيديهم من عشائر البدو.

وقد وصف الرحالة الغربيون الذين زاروا المنطقة أثناء الحكم التركي، حالة انتشار القلقلة والتعرض للأخطار، وجمع الضرائب. فقد كتب J. L. Burchardt جون لويس بيركهارت في ١٤ أيار ١٨١٢ ما يلي:

«من المعتاد أن يرسل باشا دمشق سنوياً أحد ضباط حكومته الرئيسيين لزيارة المقاطعات الجنوبية ليبتزّ الديون المستحقة من العام الماضي من المير، وليجبي انتزاعات جديدة» (١٨٢٢، ص ٢٦٨).

لقد كانت هذه الإبتزازات المستمرة للضرائب، والطلبات لاستضافة الجنود وأعلاف بغالهم، أمراً ثقيلاً للغاية علىٰ العشائر الأردنية في القرىٰ.

«ولتجنب مثل هذه الإستفزازات التي من هذا النوع، هجر الفلاحون قراهم التي كانت أكثر عرضة لمثل هذه الزيارات» (أعلاه، ص ١٦٨).

أما فيما يتعلق بالعشائر البدوية، فقد انتهج الأتراك عدة طرق لضبطهم ووضعهم تحت سيطرة الحكومة. وحسبما يذكر بيركهارت، فإن الأتراك أرسلوا سرية من الخيالة، في بداية القرن التاسع عشر، لمساعدة عشائر البلقاء في حربهم ضد عشائر بني صخر، بهدف كسر شوكة هذه القبيلة (أعلاه ص ٢٦٥). ومثل هذا يأتي كمثال على العنف والتدخل التركي.

وقد تلقيت العديد من الروايات الشفوية التي تبين الظلم والإضطهاد الذي مارسه الأتراك على العشائر المستقرة والبدوية، بما فيهم عشائر عباد التي ننتمي إليها، والذين كانوا حلفاء لأقوىٰ قبيلة بشرق الأردن آنذاك، وهي بني صخر. وتتواصل القصص المروية عن الإضطهاد التركي لجميع السكان الذين قد تطالهم أيديهم من العشائر الأردنية.

أما الوسيلة الثانية التي استخدمها الأتراك، فهي دفع الصرّة (وهي مبلغ من المال يدفع سنويًا) إلىٰ شيوخ بني صخر، والحويطات، وبني عطيّة، والذين لم يكن بمقدور الأتراك عقابهم أو ضبطهم بشكل كليّ، خصوصاً في مناطق الصحراء التي كان يمر عبرها طريق الحج.

«لقد كان يتم دفع الصرّة (وهي مبلغ من المال يتم توزيعه سنويًا) إلىٰ الشيوخ كلٌ حسب نبله ومنزلته، حيث كانت أسماؤهم مدرجة في سجل الخزانة في دمشق»، (Doughty داوتي الجزء الأول، ١٨٨٨، ص ٥٥).

لقد أخبرني الرواة من بني صخر، والحويطات، وبني عطية، ووالدي (الذي كان طفلاً في فترة نهاية الحكم التركي) كيف أن شيوخ القبائل المذكورة أعلاه كانوا يتقاضون مبالغ سنوية من الأتراك وذلك ليقوموا بحماية الحجاج وعدم الإعتداء عليهم. فقد كان بنو صخر يحرسونهم من المزيريب جنوب دمشق، حتىٰ القطرانة الواقعة على مسافة تسعين كيلومتراً جنوب عمان. أما الحويطات فكانوا يتولّون المهمة من القطرانة حتىٰ المدوّرة الواقعة على بعد مائة وعشرين كيلومتراً جنوب معان، بعدها تقوم بني عطية بحراستهم حتىٰ مدائن صالح. وقد كان هذا الترتيب خاضعاً للتغيير من وقت إلىٰ آخر.

واتَّبَعَ الأتراكُ طريقةً أخرىٰ لتنظيم الإدارة في شرق الأردن. فقد أورد، ب. ج. فاتيكيوتس أن العثمانيين قد شرعوا بالترتيب الإداري الأولي في شرق الأردن عام ١٨٥١. وقد تم تقسيم شرق الأردن آنذاك إلىٰ ثلاث وحدات إدارية هي: عجلون ومركزها اربد، وكانت تابعة إلىٰ سنجقدار (أي مقاطعة) حوران في سوريا، وأما البلقاء فكان مركزها السلط وتم إلحاقها بولاية نابلس بفلسطين، ثم أعيد ترتيب إلحاقها بمقاطعة الكرك في جنوب شرق الأردن، وقد أصبحت الكرك متصرفيّة ضمن ولاية دمشق، أما العقبة فكانت تابعة ضمن إدارة الحجاز (Vatikiotis، ١٩٦٧، ص ٣٥).

وقد بنىٰ الأتراك أيضاً، مجموعة من القلاع الصحراوية الممتدة على طول

طريق الحجاج، ولا تزال هذه القلاع قائمة وإن أصبحت مهجورة وبعضها متهدم الأركان؛ وتبعد كل واحدة عن الاخرىٰ مسيرة يوم، وتحتوي على بئر ماء، ومحاطة بأسوار عالية لحمايتها من هجمات البدو، وإنني شخصيًّا أعرف الموجود منها في القطرانة وعنيزة ومعان.

أما في عام ١٨٧٧ - ١٨٧٨، فقد جلب الأتراك إلىٰ الساحة الأردنية مجموعات من الشركس، جاءوا بهم من أواسط آسيا، ليقوموا بدور الحراسة الضبطيَّة علىٰ عشائر شرق الأردن، رغم ما أُشيع في حينه أنهم جاءوا مهاجرين بدينهم وحفاظاً عليه؛ إلا أن آداءهم لمهمّة الحراسة هذه لم يخالفه الفلاح إلا في حالات نادرة لا يُقاس عليها.

وقد تم إسكانهم في المواقع التي تتوفر فيها المياه، ومنها عمان ووادي السير وصويلح وناعور وجرش. وقد كانوا على غير وُدٍّ في علاقاتهم مع العشائر الأردنية، خاصّة التي انتزع الأتراك أراضيها منها لإعطائها للشركس. وقد أدَّىٰ هذا التشنج إلىٰ وقوع مصادمات، استغلّها بعض أبناء الوافدين للإنتقام والإضطهاد من خلال كونهم جنود في الدرك التركي، ومع هذا كان للعشائر الأردنية مواقف من الرجولة والشهامة متزامنة مع إنسانيتهم ومتفقة مع أعرافهم العربية الأصيلة التي لا تعرف الحقد والكراهية لجنس معيّن.

تم افتتاح الخط الحديدي الحجازي عام ١٩٠٨. ولا يزال في الأردن عدد من المحطات الرئيسة لهذا الخط في المفرق بشمال الأردن، وفي عمان بالوسط، ومعان في الجنوب. وقد لعب هذا الخط دوراً هامًّا في الحرب العالمية الأولىٰ في مواصلة تزويد الأتراك بالإمدادات.

كانت الأردن تحت حكم الأتراك، خلال القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين في فوضىٰ عامة. وكان من المستحيل فعليًّا أن يرتحل الإنسان أو يسافر من منطقة إلى أخرىٰ بدون أمن وحماية من أحد الشيوخ، ودليل من القبيلة التي تريد الحركة في ديرتها، يعلم المنطقة جيداً. ولم تكن توجد حكومة قادرة على

منع الشيوخ أو العشائر من جباية الأتاوة أو الرسوم على كل غريب، أو مارّ، أو فلاّح، أو ضعيف؛ ذلك أن العشائر كانت تعتبر نفسها مستقلة سياسيًّا، وأن لكلٍّ منها السلطة المطلقة والوحيدة على ديرتها. من هنا، فقد انتشرت الغزوات وشاعت الفوضى، فالقويّ يأكل الضعيف ويقهره، مع تجاهل كامل للسلطة الحكومية في دمشق. وبكلمات أخرىٰ، فقد عمَّق الأتراك هوّة الإنقسامات بين المجموعات العشائرية (قارن موزل ١٩٢٦، ص ٨). بل إن الأتراك استغلّوا لصالحهم ما كان يجري من غارات متبادلة وقتال وعداوة بين البدو. لقد كان الوضع في شرق الأردن على هذا النحو في نهاية القرن التاسع عشر وقبل الحرب العالمية الأولى.

(قارن فوردر، ١٩٠٥، ص ٦ - ١٠٧، وترسترام، ١٨٧٣، ص ١ - ٥٩).

لقد نسج البدو ومارسو ا نظاماً خاصّاً بهم من القوانين العرفية، والمفاهيم والتشريع، دونما اعتبار للقوانين والتشريعات الخارجية التي جاءت بها الدولة (الأتراك). ومن جهة أخرىٰ، فإن الحكومة التركية كانت عاجزة عن تطبيق قوانينها وتشريعاتها على البدو وقد عبّر كلوب عن ذلك بقوله: «لم ينجح الأتراك اطلاقاً في تنظيم قوة مسلّحة قادرة على متابعة البدو في الصحراء واخضاعهم للحساب». وكنتيجة حتمية لذلك، فإن مجال عدم الثقة والعداوة قد تطوّر بين الطرفين، وان فترة الأتراك لا تزال في ذاكرة الاردنيين كحقبة مقترنة بالفقر والجهل والمرض.

عندما اندلعت الحرب العالمية الأولى، وعد البريطانيون الملك حسين ملك الحجاز بأنهم سَيُنْشِئُون مملكة عربية تضم الاقطار العربية كلها في منطقة الجزيرة والعراق وسوريا كلها بما فيها شرق الاردن تكون تحت لوائه وقد انطلق الأمير فيصل (ابن الملك حسين) قائد الجيش العربي آنذاك، من بطاح مكة المكرمة لتحرير الاقطار العربية التي يحتلها الاتراك. وفي تموز من عام ١٩١٧، احتل

العقبة، واتصل بذلك بالجيش البريطاني القادم من مصر باتجاه دمشق(محافظة، س، ص ١٣).

وعلى أثر معاهدة سايكس ـ بيكو، وضعت بريطانيا وفرنسا كلتاهما، سوريا كلها والعراق تحت الانتداب. وأُعْلِنَتْ شرق الاردن وفلسطين محمية بريطانية، بينما أُعْلِنَتْ الاجزاء الباقية من سوريا، ولبنان محمية فرنسية (اعلاه، ص ١٤ ـ ٥).

وقد بقيت الاردن حتى عام ١٩٢٠ جزءاً من مملكة فيصل السورية، ولكنه أُقصي عن العرش على أيدي الفرنسيين الذين احتلوا سوريا في العام نفسه (اعلاه، ص ١٩ ـ ٢١).

وبعد انهيار الحكومة العربية السورية، أصبحت شرق الاردن خالية من الادارة والشرطة والجيش. وقد استدعىٰ المندوب السامي البريطاني في فلسطين جميع القادة الاردنيين المحليين إلىٰ اجتماع معه في السلط، وقام بتعيين ضباط تنسيق بريطانيين لتأسيس ادارة جديدة مبنيّة على ثلاث حكومات محليّة وهي: اربد في الشمال، والسلط في الوسط، والكرك في الجنوب ولم يكن باستطاعة هذه الحكومات الثلاثة مزاولة مهامها لأنها كانت تفتقر إلىٰ الوسائل التي تجبر بها الناس على دفع الضرائب (موسى و١٩٧٢، ص ٢٧ ـ ٣٩؛ فانيكيوتس، س، ص ٤٠).

وفي ٢١ تشرين الثاني عام ١٩٢٠ وصل الأمير عبدالله بن الحسين إلىٰ معان في جنوب شرق الأردن، ثم وصل إلىٰ عمان في الثاني من شباط عام ١٩٢١، حيث كان في استقباله، عدد من شيوخ بني صخر والحويطات (أقوىٰ العشائر في شرق الأردن آنذاك)، وعدد من وجهاء وشيوخ عشائر شرق الأردن (عبدالله، ١٩٤٥، ص ١٦٨، ٧٤). وحسبما تناهىٰ إليّ من الرواة، فإن خمسين شيخاً ووجيهاً من عشائر عباد، وآخرون من بني حميد، قد استقبلوا الأمير في عمان أيضاً، رغم عدم اشارة المصادر المكتوبة إلىٰ ذلك من قبل.

وقبل تأسيس امارة شرق الأردن الجديدة تحت زعامة الأمير عبدالله، كانت الحدود السياسية مع سوريا قد أُتُّفِقَ عليها فيما بين بريطانيا وفرنسا في عام ١٩٢٠؛ أما الحدود مع فلسطين فقد تم رسمها في شهر ايلول عام ١٩٢٢؛ بينما انتهى امرها بشكل اولي مع السعودية عام ١٩٢٧. أما معان فقد الحقت إلىٰ شرق الأردن في ١٩٢٥/٦/٢٤ (قارن، موسىٰ، س، ص٤٤ ـ ٥٣، وكركبرايد، ١٩٥٦، صر ٨٢ ـ ٩١).

كان من الصعوبة بمكان على العشائر البدوية الاردنية التي اعتادت سرعة وسهولة الحركة عبر الصحراء طلباً للرعي والغزو في نجد والعراق والصحراء السورية، أن تعترف بهذه الحدود. من هنا، فقد كان من المتعذر على الدولة الجديدة أن تطوّع هذه العشائر ضمن هويتها السياسية الجديدة، الأمر الذي استدعى من الحكومة الجديدة اهتماماً كبيراً بهذه العشائر. وفي ١١ نيسان عام ١٩٢١، عندما عُيِّنت أول حكومة اردنية، تم تعيين الأمير شاكر ابن زيد (ابن عم الأمير عبدالله) كنائب لرئيس النُّظَّار (رئيس الوزراء) لشؤون العشائر، وقد بقي في منصبه هذا حتىٰ لقي وجه ربه (عبدالله، س، ص ١٨٣).

وعندما تاسست إمارة شرق الأردن، كان هناك فئتان من العشائر الاردنية.

(١) العشائر المستقرة في مناطق اربد وعجلون والسلط والكرك ومعان والعقبة والطفيلة.

(٢) العشائر البدوية، والتي كانت هي ايضاً: عشائر غير متنقّلة مثل: بني حسن في الشمال، عباد وبني حميدة والبلقاوية في الوسط، والعشائر الموجودة خارج مدن الكرك والطفيلة، واهل الشوبك، ووادي موسىٰ في الجنوب ومن جهة أخرىٰ، فإن العشائر المتنقلة قد أُدرِجَت في مواد قوانين الاشراف علىٰ البدو(٢) كما سنرىٰ فيما بعد

أما موضوع دراستنا الرئيسي، فهو النظام القضائي للعشائر الاردنيّة

بشكل عام، والبدوية بشكل خاص.

أما الحكومة الجديدة في شرق الاردن، والتي تأسست عام ١٩٢١ تحت الحماية البريطانية، فقد اصدرت عدداً من القوانين المدنية (والمستمدة بشكل رئيسي من القوانين الاوروبية)، وذلك لتنظيم حياة السكان من غير البدو، واصدرت قوانين أخرىٰ لتضع البدو وقوانينهم وتشريعاتهم ضمن سلطة الدولة الجديدة[٣] لهذا، فقد تم اصدار عدد من قوانين الإشراف على البدو وذلك لضبط العشائر البدوية المتنقلة، وتنظيم عملياتهم القضائية في شرق الاردن بعيداً عن القوانين التي أصدرت لتنظيم شؤون السكان من غير البدو.

وباصدار قوانين الاشراف على البدو، تكون حكومة شرق الأردن قد تجنبت الأسلوب العقيم الذي اتبعه الاتراك مع البدو. فقد كانت هذه القوانين حلاً وسطاً بين اتجاهين متضادين، وهما اتجاه الحكومة من جهة، واتجاه البدو من جهة أخرىٰ ورغم أن الدولة قد فرضت بعض تشريعاتها وقوانينها على هذه العشائر الرحل، إلا أنها من جانب آخر قد قدمت تنازلات لصالح نمط حياتهم وتشريعاتهم وقوانينهم. وهكذا نجحت في ضبط البدو وهضمهم واستيعاب قوانينهم وتشريعاتهم في وجودها. وقد تم اصدار قوانين الأشراف الأولىٰ في العشرينات والثلاثينات بكل من العربية والانجليزية(٤).

ب ـ التقاء التشريع الحكومي والقانون العشائري في قانون مندمج واحد B-Convergence of State Legislation and Bedouin Law into an integrated code

كان اصدار قوانين الاشراف على البدو، مكرّساً لتحقيق غايات تنظيم الحياة الاجتماعية والنظام القضائي عند البدو، وربطهم بالدولة، خاصّة وان مفهوم السلطة المركزية كان جديداً بالنسبة لهم. وهناك عدد من الاصطلاحات التي تعتبر جديدة بالنسبة لهم أيضاً، مثل: محكمة، حدود سياسية، بل وكانت تهديداً لاستقلالهم. هناك عدة أسباب لاصدار هذه القوانين سنوضّحها فيما بعد،

في هذا الباب. وقد تألف قانون محاكم العشائر الصادر عام ١٩٢٤ من ثلاث وعشرين مادة، وكان المحاولة الأولىٰ المسجلة من سلطة عليا خارج الدائرة القبلية، لضبط البدو. وبقي معمولاً به حتى عام ١٩٣٦، عندما حلّ محلّه قانون محاكم العشائر (٢١ مادة)، ومحكمة استئناف العشائر(١٠ مواد)، وقانون الأشراف على البدو (٨ مواد).

أما القانونين الأول والثاني اللذين صدرا عام ١٩٣٦، فقد هدفا إلىٰ انشاء محاكم يمكن بموجبها تطبيق العوائد البدوية (بما فيها التشريع والعادات والقوانين) من جهة، ووجهات نظر الدولة من جهة أخرىٰ، كما تم اعادةسبكهما في خط مقبول واحد، معترف به، إلىٰ حدّ ما، من قبل الطرفين.

وقد أُسْنِدَتْ مهمة الاشراف وتطبيق وفرض هذه القوانين لقائد الجيش العربي والمتصرف والشرطة.

أما تعيين قضاة العشائر فأصبح يتم من خلال اتفاق متبادل بين الحكومة والمجموعات العشائرية. من هنا، فقد أصبح القاضي مديناً بالولاء إلىٰ كليهما. وقد شكلوا بذلك نوعاً من الأطراف الوسيطة، وكانوا ملزمين للاخذ بعين الاعتبار كلاً من عادات البدو، واجراءات الدولة على حدٍّ سواء.

كان القاضي و/ أو الشيخ قبل عام ١٩٢١ هم الاشخاص المخولون لفض النزاع الداخلي بين أفراد عشائرهم، أو الخارجي بين أبناء مجموعاتهم والآخرين. وبعد تاسيس الحكومة في عام ١٩٢١، واصدار قوانين الأشراف علىٰ البدو، لم يعد القضاة والشيوخ سلطة نهائية في عشائرهم، ذلك أن قائد الجيش العربي، والشرطة، والمتصرف والأمير قد أصبح سلطة تعلو سلطة الشيوخ والقضاة. لهذا، فإن القرارات العشائرية، بما في ذلك اختيار قضاة البدو وتعيينهم في وظائفهم القضائية البدوية، قد بدأ يخضع لتأثير وضبط الدولة. وأصبحت الأحكام، وتغيير القوانين، والحجز، والسجن، والغرامة وسلطة الاستئناف. بموجب قوانين الأشراف علىٰ البدو، في يد رئيس الدولة الأعلىٰ، وهو في هذه الحالة، الأمير.

وأصبح القاضي العشائري، سواء أكان بدويًّا، أم من غير البدو، أحد قضاة اللواء المؤهلين في المقاطعة، والمُنَصَّبين لهذه المهمة من قبل المتصرف، وله النظر في القضايا التي قد تمتد إلىٰ ما وراء عشائره، وحدهم المقبول، وقد ينظر حالات يكون أطراف النزاع فيها من البدو و/أو المستقرين علىٰ حدّ سواء. لذا، فقد بدأت الدولة تبني سياسة وطنية واسعة بدلاً من السياسة القبلية المحدودة، مانحة اهتمامها لشعبها بشكل اجمالي، وليس لمجرد النظرة القبلية التي تَعْنَى بالعم والخال.

كان اختيار القضاة مألوفاً أحياناً للبدو، ولكن ليس بهذه الطريقة التي جاءت بها الدولة من خلال قوانين الأشراف عليهم. والسمة الجديدة الأخرىٰ، أن الأمير، أو المتصرف، أو قائد الجيش العربي، أو قائد المنطقة، أو قائد شرطة البادية، أو القضاة من غير البدو، كانوا يشاركون في اختيار قائمة قضاة العشائر، كما أن الرجوع إلىٰ القضايا والأحكام الصادرة التي كانت ترفع إلىٰ السلطات المختصة، كان يتم حفظها وتنظيمها، رسميًّاً على الأقل. وقد أصبحت الدولة هي صاحبة السلطة العليا، وبذلك حلّت محل الشيوخ والقضاة الذين كانوا يمسكون بزمامها سابقاً.

أما المبدأ الذي أُعْتُمِدَ في مؤهلات القاضي العشائري، فهو أن يكون عارفاً وَمُلِماً بالشؤون العشائرية، وبذلك قد يكون بدويًّا، أو من العشائر والعائلات المستقرة؛ وكانوا يسمون القضاة الذين سينظرون القضية بغض النظر عن عشيرته، وسواء أكان بدويّاً أم غير بدوي؛ وكان الهدف من وراء ذلك كله، هو كسر العزلة الفردية للمجموعات القبلية، وتشكيل حدٍّ مقبول جديد متمشيّاً مع الهوية الوطنية لا مقصوراً على العضوية القبلية (القرابة العصبية). وكان هذا التحوّل قد تطوّر امتداداً من عمليات التقاضي العشائري، ومروراً باختيار القضاة ضمن المجموعات القبلية، إلىٰ تحديد سلطة القضاة إلىٰ مستوىٰ اللواء، وبالنتيجة إلىٰ الامارة كلها، وذلك عندما اصبح الأمير نايف (ابن الأمير عبدالله) رئيساً للمحاكم العشائرية وكان يتم تصديق القرارات الهامة من قبل الأمير

عبدالله. وبذلك يكون المفهوم السياسي والبناء التشريعي قد تغيّر كليّة. من نطاق محدد ضيّق إلىٰ فِناء واسع فسيح.

ورغم هذه الترتيبات الرسمية، فقد استمر البدو يفضلون فض نزاعاتهم من خلال قضاتهم، وحسب عوائدهم وحدهم المقبول، وكان هذا يتم تحت اشراف الدولة بطريقة أو بأخرىٰ. لقد أخذ التحول إلىٰ الهوية الوطنية الاردنية وقتاً طويلاً، قبل أن يصل إلى مبتغاه ويتبلور بشكله الناضج الذي نراه الآن (١٩٨١).

إن مؤهلات القاضي العشائري التي أخذت الدولة تطلبها، وتشترط توفرها بالقاضي، حسبما نصّت عليه قوانين الاشراف على البدو (ق م ع، ١٩٢٤، مادة ٢٥؛ ق س ع، ١٩٣٦، مادة ٣و ٤)، قد ركزت على مفهومين، أولهما: خضوع القضاة للأمير/ الملك وذلك باصدار الأحكام باسمه (ز ٦ أ)؛ وثانيهما المفهوم المتمثل بأشراف الدولة مع القضاة واختيارهم عندما يحوزون على ثقة السلطات الحكومية. فالقاضي يجب أن يكون أحد الشيوخ في المقاطعة، وتَجاوَزَ سن الخامسة والعشرين من عمره، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وملمّاً بعوائد واجراءات العشائر، ويجب ادراج اسمه ضمن قائمة قضاة العشائر (وتكون قائمة الاسماء هذه قد اختيرت من قبل المتصرف والشرطة في اللواء ـ ق م ع، ١٩٣٦، مادة ٣). ولا بد أن يختار طرف النزاع، القاضي الذي سينظر القضية، وذلك بواسطة حذف الاسماء المدرجة في القائمة الرسمية الحكومية، إذ يستمر الشطب حتىٰ يبقىٰ اسماً واحداً وهو الذي ينظر القضية (اعلاه، مادة ١٠). ومع هذا، فإنه يبقىٰ بعض التوافق فيما بين الطريقة العشائرية المتعارف عليها في اختيار القاضي، وتلك التي اعتمدتها الدولة. وقد اصبح لقوانين الاشراف على البدو صلاحيات في عدد من القضايا العشائرية الملحّة، مثل العِرْض والدِّية... الخ، كما سنبحثه فيما بعد في هذا الباب بعون الله.

وقد جانب الصواب محاولة مشرّع قانون الأشراف على البدو الذي صدر عام ١٩٢٩ في تحديد أسماء العشائر البدوية في شرق الأردن في ذلك الحين (مادة: ٢). ومن خلال قائمة الاسماء المدرجة، نجد كم كان جهل السلطات

الحكومية آنذاك في البناء والتنظيم العشائري بالأردن، فقد أدرجت بعض فخوذ (افخاذ) من بني صخر (مثل الكعابنة، والسلايطة) على أنها عشائر مستقلة، في الوقت التي تشكل هذه العشائر جزءاً من بني صخر، والأمر نفسه من مجانبة الحقيقة يظهر في الحديث عن الحويطات (مثل النجادات، والرشادية). أما مشرّع قانون الأشراف على البدو لعام ١٩٣٦، فلم يرتكب مثل هذا الخطأ الأحمق.

وقد قضت قوانين الأشراف علىٰ البدو ان يتم تسجيل أحكام القضاة وتقديمها إلىٰ المتصرّف والشرطة ومن حق الخصوم الحصول علىٰ نسخة مكتوبة عن هذا الحكم إذا ما رغبوا (م أ ع، ١٩٣٦، مادة ٦)، أما الفائدة التي كانت تفهم من هذا وذاك لمثل هذا القرار، فهي حفظ الاجراءات القضائية البدوية التقليدية مكتوبة.

وقد القىٰ قانون محاكم العشائر لعام ١٩٢٤ المسؤولية لأي اعتداء أو جريمة، على القبيلة كاملة إذا ما كان الجاني منها وغير معروف بشخصه (مادة ٦، فقرة ٢) وإذا عُرف الجاني، فإن المسؤولية تنحصر حينها فيه، وعلىٰ أقاربه الأدنين من الدرجة الخامسة. وكلاهما مفهومان قضائيان عشائريان تبنتهما الدولة. وبعبارة أخرىٰ، فإن مدىٰ المسؤولية في الاعتداءآت قد امتدّ ليشمل القبيلة كاملة (وهذه أقصىٰ درجات القرابة) في اعلاه وفي أقلّه إلىٰ مستوىٰ الدرجة الخامسة (وهي ادنىٰ درجات المسؤولية العشائرية آنذاك).

وبذلك نرىٰ أن المرونة في تطبيق هذه المسؤولية في حالة وقوع الاعتداء، على هذا القسم أو ذاك من القبيلة، والمسؤولية الجماعية عن أية اساءآت سلوكية أو تصرفية يقترفها أي فرد من أعضاء المجموعة، يتفق مع نمط حياة العشائر الذين كانوا في تنقل دائم تقريباً في تلك الأيام. وعلى سبيل المثال، إذا كانت (أ) و(ب) حمولتان من الحويطات، وقام عضو من المجموعة (أ) بقتل شخص من بني صخر، وكانت الحمولة (أ) بعيدة المتناول والمضارب عن بني صخر، بينما تقطن الحمولة (ب) قرب الصخور، فإن بني صخر سينتقمون حينها من الحمولة (ب) لقاء ما اقترف فرد من الحمولة (أ) من اعتداء على أحدهم. وهذا مؤشر

واضح على مدىٰ التلاحم القبلي لدىٰ مجموعة العشائر الواحدة المتنقلة، في وجه الاخطار الخارجية. وقد تبنت الدولة هذا المفهوم العشائري العرفي والحد المقبول الذي تعتمده العشائر، ذلك أنها (الدولة) كانت بحاجة إلى كسب الموافقة العشائرية لضمان ديمومة القانون والنظام من جهة، وولاء العشائر للدولة ودعمهم لها من جهة أخرىٰ بالاضافة الىٰ استمرارية النظام والدولة.

ولم تكن العشائر الاردنية تعترف بمفهوم القانون المدني فيما يتعلق «بالاختصاص المكاني»، والذي بموجبه تكون للمحكمة المعنيَّة صلاحيات على الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها فقط. أما لدىٰ العشائر؛ فإن العنصر الاساسي يكمن باختيار القاضي المؤهل والمتفق عليه من قبل الطرفين دون الاخذ بالحسبان موضوع مكان واقامة القاضِ أو الخصوم. فالعدالة بالنسبة لهم هي الهدف. والسعي لتحقيقه لدىٰ الاشخاص المؤهلين اهم من التقيد بموقع ارتكاب الجريمة.

وعلى النقيض من ذلك، فإن محاكم العشائر التي أنشأتها الدولة قد اتخذت خطاً وسطاً ما بين المفهوم البدوي الذي يرفض الاختصاص المكاني تماماً، وقوانين الإشراف علىٰ البدو التي حددت صلاحيات المحاكم داخل حدود اللواء ومنطقة البادية (انظر خارطة ي ٢ في الملحق ي). واحتوت مثل هذه المقاطعات أناساً من البدو المتنقلين والسكان المستقرين. وبموجب قوانين الإشراف علىٰ البدو، فقد تأسست محاكم العشائر، مع تحديد صلاحياتها ضمن مناطق معينة، بينما أهملت القوانين أية إشارة إلىٰ المكان الحقيقي الذي اقْتُرفت الجريمة فيه، أو مكان إقامة القاضي والخصوم.

ومن جهة أخرىٰ، فإن مفهوم «الاختصاص الوظيفي» في حقل معين من القانون، كان أمراً أساساً عند العشائر الأردنية. وفي الحقيقة، فإنه بموجب قوانين الإشراف علىٰ البدو، يتم تقديم قائمة بأسماء القضاة المختارين سلفاً، للخصماء، ثم يطلب إلىٰ أطراف النزاع أن يختاروا، من بين الأسماء المدرجة في هذه القائمة، القاضي الذي يعتبرونه أكثرهم قدرة على حل القضية موضوع

النظر (ق م ع، ١٩٣٦، مادة: ١٠). ومثل هذه الطريقة تصيد عصفورين بحجر واحد، فهي، من جهة، تعطي وزناً للتوكيدات التي كان البدو قد تعارفوا عليها ووضعوها في مجال الاختصاص الوظيفي من قبل قاض عشائري في مجال محدد بقانونهم، ومن جهة أخرىٰ، فإن هذه العملية القضائية الجديدة في اختيار القاضي، تحظىٰ بالموافقة العشائرية علىٰ هذا الإجراء الذي قدمته الدولة من خلال قانون محاكم العشائر. ومع هذا استُثنيت عدة حالات من صلاحيات قوانين محاكم العشائر، مثل القضايا المتعلقة بملكية الخيول الأصائل عندما توجد حجة بيع خطية بين الطرفين أصحاب العلاقة. ومثل هذه كانت تحال إلىٰ المحاكم المدنية (ق م ع، ١٩٢٤، مادة ٦ - ج، ق م ع، ١٩٣٦، مادة ٤ فقرة ٢ - ب). والأمر نفسه ينطبق علىٰ المِلْكِيَّة غير المنقولة بما فيها الأراضي (ق م ع، ١٩٢٤، مادة ١٩، ق م ع، ١٩٣٦، مادة ٤ - ١).

إن ما بحثناه أعلاه يوضح الطريقة التي وصلت فيها الدولة إلىٰ حلّ وسط بين حاجتها في فرض حدها المقبول، أي سلطتها على العشائر، مع ديمومة ولائها وإخلاصها.

أما العقوبات من السجن والغرامة التي فرضها (ق ا ب، ١٩٢٩ مادة ٤ (هـ)، وقانون استئناف محاكم العشائر، ١٩٣٦، مادة ٥ . . . ألخ) فكانت عقوبات غريبة علىٰ البدو، والذين، علىٰ النقيض من ذلك، اعتمدوا وسائل أخرىٰ، كالانتقام، والتعويض سواء أكان نقوداً، أو ماشية أو أرضاً، أو صلحاً، وأحياناً مسامحة (الشومة). أما قوانين الاشراف على البدو، فقد جعلت الحدّ الأقصىٰ للحكم بالسجن لا يتجاوز سنة واحدة، بينما لا تتجاوز الغرامة أربعين جنيهاً فلسطينياً. أما الغرامة فتذهب إلىٰ خزينة الدولة، بينما يُدْفع التعويض إلى ذوي المجني عليه. أما فيما يخص السجن، فإنه أمر متعلق بالدولة، ولا عِوَض فيه لأقارب المتضرر. لقد كانت إجراءات الدولة عقوبة قاسية للجاني (لأنها مسؤولية فردية)، ولكنها غير مقنعة للمتضررين، لأنهم يبقون بلا عِوَضٍ عن رَجُلِهِم الذي فقدوه.

وقد صاغ البدو مثلاً جديداً، وهو: «السجن للرجال» أي للرجال الذين يقترفون جريمة لا تتنافى ومفهوم الشرف لديهم. ولا بد من التأكيد بأن فئات معيّنة مما يمكن أن يشكل جريمة في أعين الدولة، لم تكن معتبرة في أعين البدو من صنف الجريمة إطلاقاً، وإذا كانت في عداد الجرائم، فإنها لا تضع البدوي في وضع مشين، وتنطبق مثل هذه الحقيقة على الغزو والقتل. وقد كانت الدولة مضطرة لتطبيق حدها المقبول، فإذا ما تجاوزت الغرامة مقدار عشرة جنيهات فلسطينية، أو تعدى بالسجن مدة ثلاثة أشهر، فيجب تصديق ذلك من الأمير. وقد وضعه هذا الامتياز على رأس الدولة والعشيرة معاً وذلك ما يجبر البدو على الاعتراف به على هذا الأساس، وبهذا الوضع.

وقد كان لإمارة شرق الأردن دستوراً يسمى: القانون الأساسي (٥)، والذي تَمَّ بموجبه إصدار قوانين الاشراف على البدو والقوانين المدنية. وفي عام ١٩٥٢، عندما أصبحت الأردن مملكة، تم إصدار دستور جديد خاص بها، اشتمل في مواده محتويات القانون الأساسي وما طرأ من مستجدات تحتاجها المملكة.

أما فيما يتعلق بتطبيق قوانين الاشراف على البدو، فإن قانون محاكم العشائر لعام ١٩٢٤ قد نصّ على إناطة تنفيذ مواد هذا القانون برئيس الوزراء ووزير العدل. (مادة ٢٣). ومثل هؤلاء الأشخاص المدنيين المخولين بموجب مواد هذا القانون، كانوا غير فعالين لأداء هذه المهمة على مجموعات بدوية متنقلة. ويمكن الاعتقاد بأن هذا هو أحد الأسباب التي جعلت هذا القانون غير قادر على الحياة لأكثر من اثني عشر عاماً. وقد أعطت القوانين التي صدرت عام ١٩٢٩ وما بعدها، قائد الجيش العربي حصة الأسد في تنفيذها ومراقبتها. فطبيعة البدوي والمجموعات البدوية تتصف بالقوة والتسلّح، والهوية المستقلّة، الأمر الذي جعل من الضرورة بمكان وجود قوة من الجيش والشرطة لتفرض عليهم هيبة الدولة وقوتها، ولتنفيذ قوانين الإشراف على البدو أيضاً. فالبدوي أو القبيلة لن يساورهم أي شعور بالخوف تجاه سلطة مدنية أو أشخاص

مدنيين لتنفيذ هذه القوانين، ولكن العكس كان صحيحاً إذا ما كان هؤلاء الرسميين والسلطة من العسكريين. من هنا، كان من الأنسب والأجدىٰ للدولة أن يحل العسكريون محل المدنيين في الإدارة (ق ش ب، ١٩٢٩، م: ٦، ق ش ب، ١٩٣٦، م:٣).

ولتأسيس الهوية السياسية الجديدة وترسيخها من جهة، وسحق الاستقلالية العشائرية من جهة أخرىٰ، بشكل متزامن، فقد خوّلت قوانين الإشراف على البدو، قائد الجيش العربي، ممارسة ضبط وإشراف عامَّين على جميع العشائر الرحل، يراقبون حركاتهم، ويحددون الأماكن التي يذهبون إليها أو يبقون فيها، أو التي يرون أنها ضرورية بالنسبة لهم، وذلك في أي وقت من أوقات السنة (انظر ق ش ب، ١٩٣٦، م : ٣ - أ). وهناك عبارة مشابهة نصّ عليها قانون الإشراف على البدو لعام ١٩٢٩.

اعتاد البدو الحركة والتنقل حسبما يحلو لهم، تحكمهم في تحركاتهم اعتبارات معينة مثل توفر الماء والكلأ، والأمن والحماية، وإصرارهم بطلباتهم على منطقة أو ديرة معيّنة أنها لهم، ومن أجل تلبية حاجات مواشيهم، أو بسبب ظروف الطقس (خارطة ي ٩). ويتحركون أثناء الشتاء إلى منطقة دافئة يتوفر فيها الكلأ والماء مضافاً إلىٰ الدفء، بينما يذهبون في الصيف إلىٰ منطقة منعشة الهواء، وفيرة الماء والمرعىٰ، وهنا يقولون: «بالشتاء دفا وبالصيف عفا».

وعندما تأسست إمارة شرق الأردن، برزت أبعاد جديدة، فقد اندمجت هوية القبيلة الواحدة ضمن هوية أكبر هي الدولة، فأصبح بذلك أفراد القبيلة مواطنين فيها، وبذلك خضعت القرابة العشائرية للمواطنة الأردنية ضمن كيان الدولة. وأما بالنسبة للحكومة، فقد كانت هذه وسيلة لضبط البدو، تقلل من فرصهم في ممارسة الغزو، وبذلك فرضت الدولة وعززت قسطاً كبيراً من حدِّها المقبول، وأصبحت بذلك قادرة علىٰ فرض العقوبات التي تتطلبها الظروف، مثل المصادرة وحجز أو بيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التابعة للجاني وأقاربه الأدنين.

لقد كان الغـزو جزءاً من نمط حيـاة البدو، كنـوع من الريـاضة وبـاباً من أبواب الدخل الإقتصادي، ووسيلة للإنتقام والثأر الخ . . . ولم يكن أمام الدولة خيار إلا إيقافـه ووضع حـدّ له؛ وذلـك لتحقق الأمن والحمايـة لشعبها، وسلطة الدولة على أتباعها بغض النظر فيما إذا كانوا بدواً أو مستقرين.

لقد كانت الصلاحيات التي خولها قانون الاشراف على البدو لعام ١٩٣٦ لقائد الجيش العربي، فيما يخص موضوع الغزو، وهو مـوضوع السـاعة آنـذاك، أن يحقق بـالغارات التي ارتكبهـا مع أي شخص أو أشخـاص من البدو الـرحل، أو أي اخـتراق قـد يقـترفـونـه ضـد الأمن والقبض عـلى جميـع الأشخـاص المشتبـه بهم أنهم ارتكبوا جريمـة في هذه الإعتـداءات، وحجز ممتلكـاتهم المنقولـة إلى أن يتم التحقيق بالقضية، واستعادة كل المنهـوبات، وتسليمهـا إلى أصحابهـا (انظر م: ٣ ـ ب). ويتم تطبيق العقوبات نفسها على أي بدوي في حالة «وجود أسبـاب معقـولة تـوحي بدنـو وقوع غـارة أو خرق مـرتقب للأمن» ق ش ب، ١٩٣٦، مادة ٣ ـ جـ).

لقـد كانت هـذه الإجراءات كـافية للمسـاهمة في تـأسيس خط من الأمن والحماية، ومنـع الغارات، أو أي تخـطيط لارتكابهـا. فعندمـا كان البـدو يغزون بعضهم قبل عام ١٩٢١، لم تكن توجد آنذاك سلطة رسمية يمكن الرجوع إليها أو تقـديم الشكاوى، وإنمـا كان يتعـين عليهم الإعتماد عـلى أقـاربهم وحلفـائهم لمساعدتهم في مواجهة أي هجوم أو طلب للأخذ بالثأر، أو الإنتقام. وقـد بقيت روابط القرابة قـوية بعـد عام ١٩٢١، ولكنهـا أصبحت بمستوى أقـل مما كـانت عليه سابقاً، ذلك أن المواطنة بدأت تأخـذ موقعهـا المتفوق تـدريجياً. فـالدولـة، وليست العشـيرة، هي التي تعـاقب الغـازي، بـل وتعـاقب الشخص من هـذه العشيرة الذي ينوي شن الغزو، أو اقتراف الثأر. أما التحقيق بالغزو فقد طـوّح بالخلافات إلى عالم الجدال بدل القتال. وقد تم فض جميع النزاعات حول الغـزو وثارات الدم بما يسمى بالحفار والدفان (كما هو مبحوث فيما بعد في هـذا الباب) والذي تم ترتيبه من قبل الدولة وبذلك أصبح منذ الآن (١٩٣٦)، تنفيـذ جميع

الإجراءات الجنائية يتم من قبل الدولة، وذلك انسجاماً مع وتطبيقاً لقوانين الإشراف على البدو حسبما اقتبسنا أعلاه.

وقد مرّت فترة طويلة بعد عام ١٩٣٦، قبل إجراء أية تعديلات على القوانين السابقة، أو إصدار أية قوانين جديدة لتنظيم حياة البدو. وانخرط أبناء البدو في سلك الجيش والشرطة، الأمر الذي زوّدهم بمصدر جديد كليًّا للدخل، يفوق اقتصادهم الرعوي، وما يكسبونه من وراء الغارات. وقد جلبهم الدخل الجديد إلىٰ ما هو أكثر قرباً تحت سلطة الدولة وإدارتها، كما قلل من قوة تماسك روابطهم القرابيّة. أما البدو الذين التحقوا بالقوات المسلحة. فقد بدأوا يستقرون بعائلاتهم في المدن والقرىٰ المتناثرة في الضفتين الشرقية والغربيَّة، حيث كانت مراكز الخدمة والعمل. وتبعاً لذلك، فإن الحوالات المالية جعلت من الممكن للبدو البقاء في البادية والريف، ليبنوا بيوتاً ويستقروا؛ وبذلك ولد جيل جديد وسط نمط حياة أكثر قرباً لغير البداوة منه إلىٰ البداوة، كما أن حالات عديدة من التزاوج قد أخذت مكانتها بين هؤلاء البدو وأناس من القرىٰ والمدن والعشائر الأخرىٰ.

وبعد الحرب الاهلية بالاردن عام ١٩٧٠، برزت هوية وطنية أردنية موحدة متماسكة، بتشجيع واعٍ من قبل الدولة التي جعلت الحواجز تختفي ما بين الحضر والبدو، وفي عام ١٩٧٣ برزت محاولة لتوحيد ودمج العادات الاردنية جميعها، وذلك ضمن اقتراح قدمه مجلس شيوخ العشائر دونما إلغاء لقوانين الاشراف علىٰ البدو السابقة. وبذلك تم وضع حد مقبول جديد موحد ومتماسك، والذي أصبح البدو وغير البدو، بموجبه، يشكّلون مجموعة واحدة، يشاطرون بعضهم بعضاً طريقة عامة واحدة للحياة، رغم الزعم بأن النظام الجديد سيطبق على العشائر المنصوص عليها في قوانين الاشراف علىٰ البدو الصادرة عام ١٩٣٦. وهذه المحصلة لم تكن ضمن توقع ورواية المشرّعين الاصليّين لقوانين ١٩٣٦.

كان النظام الجديد (عام ١٩٧٣) أكثر دقة في التعامل مع الحياة الاجتماعية

الجديدة للاردنيين؛ فقد ركز بوضوح على ثلاث جرائم تعتبر شنيعة في أعين العشائر، مع اغفال الجريمة الرابعة وهي اختراق حرمة البيت، وهي المساحة الواقعة داخل الخيمة وحولها، بحيث تمتد إلى نهاية حبال الاطناب[٦]. ورغم اختلاف العشائر الاردنية فيما بينها حول أي هذه الجرائم أكثر خطورة من الأخرى، فإنهم يتفقون جميعاً بخطورة واهمية هذه الجرائم الاربعة؛ أما «الحد المقبول» الجديد، فقد اعتبر أخطرها القتل العمد؛ والثانية الاعتداء على العرض ويشمل الزنا، والاغتصاب، والخطف، والصيحة، واللواط؛ أما الثالثة فهي جريمة تقطيع الوجه (نظام مجلس شيوخ العشائر، ١٩٧٣، المادة الأولى).

وقد استخدم النظام الجديد إصطلاحين لنقل مفهوم واحد، وهما: الدَّخَلْ والعطوة، (مادة: ٢ و ٣)؛ وكلاهما يعنيان العطوة، أو فترة الهدنة والسلام. أما الاصطلاح الأول فَيُسْتَخْدَمُ في الغالب من قِبَلِ سكان المدن، بينما الثاني من قِبَلِ البدو. وقد حرّم النظام الجديد قبول دفع فراش العطوة (م: ٣)، وهو المفهوم الذي لم يكن موجوداً لدى العشائر الأردنية ـ البدوية منها.

أما فيما يخص الرزقة، فقد كانت موقع جدال كبير، لأن القضاة في ذلك الوقت أساءوا استخدامها، واتخذوها كوسيلة لكسب الدخل، بما يتعدّى ما يمكن اعتباره معقولاً. وقد ارتأى هذا النظام أن يكون الحد الأقصى للرزقة بما لا يتجاوز ١٠٪ من قيمة الموضوع المحكوم به (م: ٧ ـ د). ولم يكن ذلك مقبولاً لا من قبل القضاة ولا الخصوم؛ أما القضاة، فلأن الرزقة كانت منخفضة للغاية، وبالنتيجة، فإنهم كانوا يرفعون قيمة الاحكام بما يتخطّى المستوى المعقول؛ أما الخصوم، فلأنه كان واضحاً أن الغرامات كانت مفرطة في ثقل العقوبة عما يستحقّه الاعتداء أو الحادث. وبالنتيجة، فقد أثر هذا على روح العدالة عند العشائر، بينما لم ينصاع القضاة الكبار (القَلْطَة)، في الواقع، إلى هذه النسبة. أما محضر القصر (١٩٧٤)، فقد رفع النسبة إلى ربع قيمة موضوع التقاضي (م: ٦).

لقد كانت البَشْعَةْ معروفة في الجزيرة العربية، كوسيلة خارقة للطبيعة

لكشف هوية الفاعل، الذي لا يكون معلوماً للفريق المتضرر، وقد كانت مؤثرة للغاية في الجو الاجتماعي للعشائر الاردنية، خصوصاً في الجنوب. وهي تتضمن أيضاً مظهراً روحياً، لاعتقادهم أنه يمكن من خلالها مناشدة الله سبحانه وتعالى، والملائكة، بالاضافة إلى المخلوقات الخارقة للطبيعة. ورغم أن الاجراءات الرسمية قد منعت اللجوء إلى البَشْعَة، فإن الرسميين والبدو على حد سواء قد استمروا بالاعتماد عليها، أو اللجوء إليها عندما كانت الضرورة تقتضي ذلك. وقد استمرت ممارستها بين البدو، حتىٰ مات علي الدِّبر، وهو المبشّع الرئيسي في الأردن وشمال تهامة، والذي التحق بالرفيق الاعلىٰ عام ١٩٧٤. أما ولده، فلا يملك قدرات والده، كشخص، كما أنه لا تتوفر فيه المؤهلات الغيبيّة التي يمكنها إن تُوَرِّثه وظيفة والده. وقد أصدرت الحكومة عام ١٩٧٣ قانوناً منع البشعة بشكل ثابت بَيِّن (المادة: ٨ فقرة: ٢).

أصبحت الدية أكثر وضوحاً وتفصيلاً في نظام مجلس شيوخ العشائر لعام ١٩٧٣ (م: ٨ ـ ف٢). فقد تم تقديرها ضمن فئات عدة، وذلك حسب نمط الضرر الذي يترتب عليه دفع دية للمتضرر. وبناءً عليه، فإن القتل ينشطر ضمن مجموعتين رئيسيتين، هما القتل العمد، والقتل غير العمد (المجلس، م: ١). وقد تنضوي الحوادث الناتجة عن السيارات ضمن أحد هاتين المجموعتين؛ فإذا ما جُرِّم السائق مسؤولية الحادث الذي نتجت عنه حالة وفاة؛ فإن ذلك يقع ضمن فئة القتل العمد (م: ١٠). وعلى النقيض من ذلك، فإن السائق أو السّواق إذا ما جُرِّموا بالحادث الذي ينتج عن موت شخص، فإن ذلك يقع حينها ضمن قائمة القتل العمد (أعلاه). أما الجروح الغليظة، بغض النظر عن أسبابها، والتي ينتج عنها عاهة دائمة، فإنها تستوجب الدية (م: ١١).

وقد أفرد نظام المجلس لعام ١٩٧٣ مادة خاصة[١٢] لقضايا هتك العرض؛ ذلك أن العشائر الاردنية تعتبرها شنيعة للغاية وتستوجب عقوبة الموت للفاعل، أو للفاعل والمفعول به إذا ما ارتكبوا جريمة الزنا. أما هنا، فإن العقوبة قد خُفِّضت من قبل الدولة إلى الغرامة التي سميت هنا: «دية»، ذلك أنهم وظفوا

هذا الاصطلاح ليتمشىٰ مع شرف العشائر، وبالنتيجة، شرف الطرف المتضرر، ذلك أن اصطلاح «غرامة» كان غير كافٍ لاشباع كبريائهم المخدوش.

وتستخدم العشائر الاردنية إصطلاح «بعير النوم» للتعبير عن الاجراءآت العشائرية في حالات القتل / الدم، وهو الاصطلاح الذي إستخدمه نظام المجلس (م: ١٣)، واعترف به. فقد شجع هذا النظام لعام ١٩٧٣ اللجوء إلىٰ هذه الوسيلة، وهي التي كان أقارب المتهم، سابقاً، يُعْفَون بموجبها من الجلاء من أماكن إقامتهم. وقد حدد النظام الجديد، معطيات إخرىٰ، وذلك بإلزام الأقرباء من الدرجة الثالثة من أقارب المتهم بدفع قيمة بعير النوم. وبذلك يصبح أقارب الجاني من الدرجة الرابعة والخامسة حسب القانون الجديد غير متورطين في المسؤولية، وبالتالي لا يترتب عليهم الجلاء من أماكن إقاماتهم. ومن خلال خبرتي الشخصية، أستطيع القول مؤكداً أن الممارسة تبين أن هذا الاعفاء لا يجد طريقه للتطبيق، وأن الاقارب من الدرجة الخامسة لا زالوا مُلْزمين بالمسؤولية، رغم وجود النظام المذكور اعلاه، والذي حاولت الدولة فرضه. وقد بحثنا في هذا الموضوع بمزيد من التفصيلات فيما بعد.

وفي عام ١٩٧٤، تمّت صياغة محضر القصر. حيث جاءت القرارات حسبما أكدت مقدمته، تمشّياً مع الرغبة الملكية وذلك لتتمكن العادات العشائرية من مجارات المتطلبات العصرية والاستجابة معها، وذلك لتشكيل قواعد للمستقبل.

كان المحضر يهدف أيضاً إلىٰ بناء نقطة انطلاق أساسية لتلاحم الشعب الاردني. وقد عُولجت فيه قضايا جديدة، كان أكثرها إلحاحاً آنذاك، موضوع ايقاف وضع إتخاذ أي إجراء رسمي أو عشائري ضد أفراد القوات المسلحة الذين استدعت واجباتهم استخدام اسلحتهم ضد الآخرين لأغراض أمن البلد واقتصادها، أو لديمومة واستمرار سلطة الدولة (انظر مادة ٢).

وقد تناول المحضر أيضاً، موضوع «الحفار والدفان» (١٩٧٤، م: ٣)،

النزاع العشائري، والثأر، والتي إمّا أنها لم تكن فُضَّت بعد، أو أن الشك فيها كان يحوم حول فرد أو جماعة، مع العجز عن إقامة الدليل على ذلك. وقد أرادت الدولة فتح باب جديد، وتأسيس حدٍّ مقبول جديد مبني على مفاهيم جديدة مقبولة، للشعب ـ من خلال شيوخهم وقضاتهم الذين شاركوا في صياغة ما نصّ عليه المحضر ووافقوا عليه كما أنها مفاهيم مقبولة للدولة، وذلك ما يبدو من موافقة ممثليها الرسميِّين على نصوصه وبنوده.

وقد عولج موضوع «الرزقة» مرة أخرىٰ، في المحضر هذه المرة (م: ٦)، ذلك أن النظام السابق لعام ١٩٧٣، الذي حدد قيمتها بـ ١٠٪ من قيمة المقضي به، أو موضوع القضاء، لم يكن مقنعاً للقضاة. وبذلك تم رفعه هنا إلىٰ مستوىٰ ربع قيمة الموضوع مدار بحث القضاء.

وقد قدمت الدولة هنا تنازلاً، وذلك لتتمكن من تأسيس إجراءآت تخص عادات قديمة متعارف عليها بشكل عام، ألا وهي كفالة الدفا والوفا (م: ٨).

أما الضرر الذي يلحق بالمواشي، والاشجار، والمِلْكِيَّة، فقد أصبح ممنوعاً البتّة. وبذلك يتم حسم قيمة الضرر الذي ألحقه المجني عليه وجماعته على ممتلكات الجاني وجماعته، يتم حسمه من قيمة المقضي به للمتضررين (م: ٧).

وقد تناولت المادة الثامنة موضوع ايواء المجرمين والهاربين من البلدان المجاورة، أو اخفائهم، أو ايواء واخفاء غير المرغوب بهم. ويبدو أن القصد من تحوير وتعديل هذا الدستور العشائري وهو الدخالة، كان لضمان عدم الاخلال بأمن الدولة. وبناءً على الترتيبات الجديدة، فإن أي شخص يمنح الحماية لشخص آخر، فعلىٰ الأول أن يحيط السلطات المختصة علماً. وبذلك فإن الدولة قد توصلت إلىٰ حلٍّ وسط ما بين مصالحها لتحقيق الأمن من جهة، والإجراء العشائري المتأصل الجذور في منح الدخالة والحماية لطالبيها من جهة أخرىٰ، وفي رأينا، أن هذا التغيير لعادة كانت موجودة، قد حوّل إبن العشيرة واقعيّاً إلىٰ مخبر للحكومة، وإلىٰ درجة ما، إلىٰ عميل لها. وبذلك تكون الدولة

قد تمشّت مع مقتضيات الاجراء العشائري، لكنها أيضاً حققت فوائد لصالحها تفوق ما تنازلت عنه لصالح العشيرة.

وقد تمت صياغة نظام ١٩٧٤ من قبل الدولة من خلال ممثليها الرسميِّين؛ من قبل الشعب، من خلال شيوخهم وقضاتهم. فكان بمثابة إنشاء حد مقبول جديد، معترف به من قبل الطرفين، كنظام أردني جديد للعوائد الاردنية. ففي الوقت الذي قدمت فيه الدولة عدداً من التنازلات، واعترفت بعدد من العادات، إلا أنها أعادت ترتيبها. وأما أبناء العشائر، فقد وجدوا أنفسهم بالمقابل، يعترفون بعدد من القوانين الحكومية، التي يتعارض بعضها في حقيقة الأمر مع مفاهيمهم التقليدية القديمة. ولا شك أن العشائر الاردنية ـ خاصةً البدوية منها سيرفضون أي تغيّر لا يشاركون في صنعه، وأي تأسيس لا يساهمون في بنائه. ولو أن هذا النظام أو إعادة الترتيب قد فُرض جبراً من طرف واحد (وهو الحكومة)، فإن ذلك سيعكر ويخترق الحد الذي يقرّونه، الأمر الذي كان سيقود إلى فقدان التوازن الإجتماعي للعشائر وصلتها بالدولة. ويكون أيضاً قد حرمهم كلية من عاداتهم وحريتهم واستقلالهم، علاوة على توكيده لعلوية وفوقية الرسميِّين في الدولة. لقد كان الامر اعترافاً، وفهماً وتعاوناً متبادلاً. ويبدو لنا أن الطريقة التي تمت بها صياغة المحضر عام ١٩٧٤، كانت المثلى في التعاون والتعامل مع العشائر الاردنية. وخاصةً البدو.

فالمعتاد أن الدولة تصدر قوانينها بنفسها، أما هنا عام ١٩٧٤، فقد سلكت خطاً أكثر ملاءمة للبدو، وبالتالي أكثر تأثيراً، وذلك بصهر العوايد (العادات) ضمن نظام إجتماعي جديد، لما فيه مصلحة الدولة والبدو على حدّ سواء، وهكذا تم ايجاد «حد مقبول» جديد. ورغم أن قوانين الاشراف على البدو قد أُلغيت عام ١٩٧٦، فإن المحضر بقي صالحاً إلى الآن.

ج ـ الاسباب الكامنة وراء إصدار قوانين الاشراف على البدو:

C-The Reasons Underlying the Promulgation of the BCL

سنتطرق فيما يلي باختصار وبالتحليل إلى أسباب إصدار قوانين الاشراف على البدو. وكما لاحظنا من قبل، فإن الاتراك قد فشلوا في ضبط البدو، ذلك الضبط الذي كان أحد المشاكل الرئيسية التي كانت تواجه الامارة الجديدة، بهويتها، وحدودها السياسية الجديدة، وكلاهما مفاهيم فجّة جديدة للبدو.

وإذا ما نظرنا إلى الخلفية التاريخية والبيئية، فإن جميع مصادري من الرواة القدامى قد أخبروني أن الاتراك قد عاملوا البدو ككيان مستقل خارج قدرتهم وضبطهم بعيداً عن الحكومة وبقية السكان. ومن جهة أخرى، فقد جمعوا الضرائب من القرى، والتي كان سكانها بما فيهم أي بدوي تطاله يد الاتراك وهيمنتهم، يخضعون للحكم التركي بشكل محكم تقريباً (قارن بيركهارات، ١٨٢٢ص ص ٦٨، وص٣٠١).

لقد كان سكان القرى التالية وما جاورها، المستقرون منهم وشبه المستقرين، أكثر إلفة مع مفهوم الادارة المركزية، ذلك أن الاتراك قد أسسوا فيها مراكز للشرطة والدرك والادارة، أما هذه القرى فهي: عجلون، والسلط، والكرك، والشوبك، ومعان، والعقبة.

ورغم أن سكان شرق الاردن قد اعتبروا أنفسهم، قبل عام ١٩٢١، بأنهم مجموعة قرابية متجانسة، سواء في السرّاء؛ والضرّاء، في حالات الوئام والخصام أقول، رغم هذا كله، فإنه لم تكن توجد أو تتبلور سياسة عامة تعلو ذلك وتحتويه. فقد كانت هناك مفاهيم للهوية الاقليمية، مثل كركيّة، أي أهل الكرك، وهي أرض مؤاب؛ أهل الشمال: أي سكان الشمال وهي المنطقة الواقعة شمال نهر الزرقاء؛ بلاد الشراة، أي منطقة الشراة التي تحوي الشوبك، ووادي موسى، ومعان؛ بلاد البلقاء، أي منطقة البلقاء، وهي الممتدة فيما بين نهر الزرقاء شمالاً، ونهر الموجب جنوباً.

وكان هناك نمط آخر من الهوية في الأردن، ويختص بالعشائر الرحل، مثل: صخري (أي من عشائر بني صخر)، وعبادي (أي من عشائر عباد)، حميدي (أي من عشائر بني حميدة)، بلقاوي (أي من عشائر البلقاء)، حويطي

(أي من عشائر الحويطات) وهكذا دواليك. وقد اعتاد أبناء العشائر من غير أماكن المدن التعريف على أنفسهم للغرباء، بأسماء عشائرهم (أي بالهوية القرابية)، وليس بالموقع (أي المواطنة)، بينما اعتاد أبناء عشائر القرىٰ أن يذكروا أسماء قراهم، وأحياناً عشيرتهم وقريتهم مثل: كركي أو معاني أو عقباوي أو طفيلي أو عجلوني أو سلطي أو حوراني، ثم إسم العشيرة. وعلى العموم، لم تكن توجد سلطة عامة أو هوية محددة شاملة للاردن وسكانه.

وقد اعتاد السكان المستقرون وشبه المستقرين دفع الضرائب للأتراك (أعلاه، ص ٢٦)، في الوقت الذي اعتاد البدو أن يتلقوا من الاتراك الصرّة (وهي مبالغ نقدية تدفع إلىٰ البدو ليسمحوا لقوافل الحجاج بالمرور عبر الصحراء التي توجد بها ديار هذه العشائر) (داوتي، س، ص ٥٥). فقد عاش البدو في الصحراء أو على تخومها، كما قطن بعضهم القرىٰ والمناطق الزراعية، وبذلك كان القسم الأول منهم يتمتع بقدرة عالية على الحركة، ويمكنه الهروب من وجه الخطر إذا ما أحدق به أو اقترب؛ أما القسم الثاني فقد كانوا مرتبطين إلىٰ قرىٰ، وأراضي زراعية معيّنة. وقد كان السكان المستقرون عادةً على علاقة غير ودية مع البدو. من هنا، فإنهم إذا ما مكثوا في قراهم عانوا من الاتراك، وإذا ما رحلوا وتحركوا، عانوا من البدو. ولكي يحصلوا على شيء من الأمن والحماية لأنفسهم، دفعوا «الخاوة» إلىٰ البدو، و «الضرائب» إلىٰ الأتراك. وبينما كانت مواشي البدو في الصحراء في غالبيتها من الابل، وتغلب عليهم طبيعة الترحّل، فإن المستقرين كانوا يقتنون الماعز والأغنام، وأراضٍ زراعيّة، وترحال محلي محدّد. وقد كان المستقرون ملزمون بقبول سيطرة الاتراك، وتعليماتهم المركزية، في الوقت الذي لم ينطبق ذلك على البدو الرحل الذين كانوا وراء قدرة الاتراك على ضبطهم والسيطرة عليهم. وقد كان واضحاً وجود اختلافات بين القطاعين، وهما البدو وغير البدو.

وبعد عام ١٩٢١، أدركت الحكومة الاردنية هذا الانشطار ووثّقته

بإصدار قوانين الاشراف على البدو لعشائر البدو، والقوانين المدنية لبقية العشائر والسكان.

وقد أدت هذه الظروف كلها إلى سيطرة إتجاهين ومظهرين. فقد طور البدو عبر تاريخهم نظام هوية المجموعة السياسية، والقوانين العرفية، التي جسّدت القبيلة كوحدة سياسية وتشريعية مستقلة، وكان على جميع أعضائها الدفاع عن هذا المفهوم، الذي كان مربوطاً ومتصلاً بمنطقة (ديرة) محددة، الأمر الذي كان غير محدد كثيراً فيما يخص الغزو والنهب (أنظر الخرائط ي ٣، ٤، ٥). فمثلاً كان لبني صخر، وعباد، والحويطات مواقع لمضاربهم الخاصة بهم، رغم أنهم اعتادوا الرعي أو الغزو خارجها. وقد كان من الضرورة بمكان، أن توجد للقبيلة أماكن مخصصة لاقامتها ومرعاها، حسب تعاقب فصول السنة. وكان من الضروري أيضاً الدفاع عن هذه الاماكن.

وقد أَخَذَت قوانين الاشراف على البدو، بعين الاعتبار، موضوع ضبطهم، ومراقبة تحركاتهم والأماكن التي يعتزمون الذهاب إليها، أو التي تُعْتَبرُ بالنسبة إليهم ضرورية للاقامة فيها. وقد كان البدو، وبمنأىً عن الأتراك وبشكل خاص جنودهم وقوانينهم، قد اعتادوا (أي البدو) أن يقرروا هذه القضايا حسب عاداتهم، وما يرتأوونه مناسباً لهم، فيما يتعلق بالغزو، وبالقانون العرفي والتشريع، والترحّل من مكان إلى آخر، ومن وقت إلى آخر بحثاً عن المرعى، دونما اعتراف أو تمييز للحدود السياسية، ولكن مع الاقرار والاعتراف بالسيادة المطلقة على مناطق معينة، من قبل عشائر معينة، على أسس من التفاهم المتبادل.

وقد نتج عن التركيبة العشائرية المتميزة باستقلالية المجموعات العشائرية، وبنفس الوقت، مواجهة أَلْوَحَدَاتْ / المجموعات الأخرى، سواء بالعداء أو الالفة، أن صُبّت هذه كلها في نظام معقّد لعادات خاصّة، وإجراءآت منظمة ضمن كل مجموعة، والتي قد تكون في انسجام مع المجموعات الأخرى، أو في صراع معها. وقد أُخذت هذه الاختلافات بعين الاعتبار في قوانين الاشراف

على البدو «العادات المحلية للعشائر ـ ق م ع، ١٩٣٦، م: ٥).

وإذا ما فقد البدوي قريباً له أو أحد أبناء عشيرته، فإنه لا يعتمد على الآخرين لينتقموا ثأراً له، وإنما يأخذ القانون بيده. من هنا، فهو لا يقبل بتلك البساطة، عقوبة السجن لخصمه، ذلك أن هذا الاجراء بالنسبة له حكومي بحت، ويخص الحكومة، وليس فيه من شيء يرضيه هو. أما ما يهمه فكان الثأر، أو أخذ الدية، ثم المصالحة، والتي تعني إعادة تثبيت التوازن في المجموعة بالمجتمع الصحراوي إلى «الحد المقبول». فقد نصّت قوانين الاشراف على البدو، على الدية كوسيلة لفض النزاع، دونما إشارة إلى الثأر (ق م ع، ١٩٢٤، م: ٦ و ٩؛ ق م ع، ١٩٣٦، م: ٥ و ٧). والواضح هنا أنه قد قُصِدَ من هذا الاجراء تسكين عداوات الدم، ولتؤدي بالتالي إلى نتيجة هامة وهي: الصداقة والتضامن القرابي، بدل العداوة والافتراق الاجتماعي.

وقبل عام ١٩٢١، كان البدو إذا ما بقيت قضية بدون حل، يتركونها إلى أجل غير مسمى، حتى تؤول إلى فضها بالتعويض أو الدية، أو الثأر والانتقام، حتى ولو مضى عليها ثلاثة أجيال من الزمن. أما الدولة الجديدة، فقد أبطلت مثل هذه الادعاءآت والمطالبات، وذلك بإصدار مبدأ عفو عشائري عام، يسمونه «الحفار والدفان»، كما سنرى فيما بعد بعون الله.

وقد كان البدو يرتحلون كُلّ خارج ديرته، وذلك لغايات المرعى والغزو. وعلى سبيل المثال، كانت بني صخر تتحرك في منطقة البلقاء، حيث كانوا على وفاق وصداقة مع عشائر عباد وبني حميدة، وعلى عداء مع العدوان والقرضة، والسلطيّة وبني حسن، والبلقاوية، والعجارمة؛ واعتادت بني صخر التجوال في الأغوار، وحوران، والجولان، ومنطقة جبل الدروز، وشرقي نجد، والباديتين العراقية والسورية (أنظر ي ٩). أما الحويطات فقد كانوا يرتحلون في طلب الكلأ والغزو، في سيناء، ووادي عربة، ورم، ومنطقة معان، والجفر، والطبيق، وباير، وشمال نجد (ي ٩). فمثلاً اعتاد عودة أبو تايه/ الحويطات

أن يغزو نجد، والباديتين العراقية والسورية. (وقد التقيت عدداً من الاشخاص ممن غزوا معه)

وقد أوضح قانون الاشراف على البدو لعام ١٩٣٦، (م: ٣ و ٤)، أوضح الاجراءات التي يجب اتخاذها في حالات الاعتداء أو شن الغزوات أو الاستعدادات لها، والحجز التحفظي، والتحقيق، وحجز الممتلكات، ومصادرة أو إعادة المنهوبات إلىٰ مالكيها الاصليِّين. ومن جهة أخرىٰ، اعتاد عدد من العشائر القدوم، إلىٰ الأردن، من بلدان مجاورة، من وقت إلىٰ آخر، وذلك سعياً وراء الكلأ، أو الغزو، أو الكسب. ومن هذه، قبائل بئر السبع، والرولة، وبقية عشائر بني عطية والشرارات (ي٣، ي٠). أما هذه الحركة، وما تجلبه من عداوة، فقد كانت تخلق مشاكل عظيمة للدولة، وذلك بسبب سهولة وسرعة حركة هؤلاء الناس، ودور الحدود السياسية الجديدة، في الحيلولة دون متابعتهم، وما يتطلبه أمر ملاحقتهم داخل حدود الدولة الأخرىٰ من ضرورة إتخاذ الإجراءات الرسمية اللازمة عبر القنوات الرسمية، الأمر الذي يستدعي مزيداً من الوقت. وقد وضعت قوانين الاشراف على البدو هذه الامور بالحسبان، ووضعت المواد القانونية التي تعالج مثل هذه الأوضاع (ق ش ب، ١٩٢٩، م: ٢ ق م ع، ١٩٣٦، م: ٢ ـ جـ؛ ق ش ب، ١٩٣٦، م: ٢).

وبعد تأسيس الامارة، تم تشكيل ورسم الحدود مع السعودية، والعراق، وفلسطين، وسوريا (موسى، س، ص ٤٤ ـ ٥٣؛ كركبرايد، ١٩٥٦، ص ٨٢ ـ ٩١). وقد أعطىٰ هذا للبدو، فرص الهروب من دولة إلىٰ إخرىٰ، أينما وجدوا ذلك في مصلحتهم، وفي أي وقت يرغبون، ليصبحوا رعايا من الصعوبة بمكان الاعتراف بالهوية السياسية الجديدة التي تعلوهم. فقد كان غريباً وعزيزاً عليهم أن يروا الصحراء، وهي بيتهم منذ مئات السنين تتحوّل إلىٰ نهب مُقسَّم بين خطوط الحدود، التي لا يستطيعون رؤيتها. أما في الماضي، فقد خُصِّصت مناطق للقبائل تتمكن من الحركة عليها مما سمح بنوع من التفاعل. أما الآن فإن الحدود والهويات السياسية الجديدة قسّمت القبيلة الواحدة إلىٰ عدة أجزاء.

وعلىٰ سبيل المثال، كان الحويطات منتشرون في السعودية، وفلسطين، ومصر (أنظر ي ١٠)، وشرق الأردن الذي بقى فيه مركز شيخ مشايخهم إبن جازي. أما بني عطية، فقد أصبحوا قسمين، في جنوب الأردن، وشمال السعودية حيث يقيم شيخ مشايخهم اكريم بن عطيّة في تبوك. وأما الشرارات فقد أصبحوا قسمين أيضاً، الغالبية منهم مع شيخ مشايخهم وهو إبن اللحاوي الذي يقيم في القريات في شمال العربية السعودية، أما الأقلية فتعيش في شرق الأردن، حيث أصبحوا من أتباع بني صخر.

وكان من الضروري، ولاسباب سياسية وأمنيَّة، أدراج أسماء هذه العشائر (بني عطية والشرارات) ضمن قوانين الاشراف علىٰ البدو، وذلك ليمكن معاقبة أيٍّ منهم قد يرتكب جريمة، ويبحث عن مأوىٰ بين أقاربه عبر الحدود إلى دولة أخرىٰ. ومن جهة أخرىٰ، فإن إمارة شرق الاردن الجديدة كانت على علاقات ليست ودية مع العربية السعودية؛ وذلك بسبب الحرب والعداوة بين العائلتين الحاكمتين، الهاشميين والسعوديين تلك العداوات التي آلت في النهاية إلىٰ مجيء الهاشميين إلىٰ شرق الاردن. وقد أرسل السعوديون عدة موجات من الوهابيين (الاخوان) لغزو الاردن واحتلاله، ولسحق الهاشميِّين، ولكنها باءت بالخسران. أما الهاشميين، فقد فتحوا بدورهم، أبوابهم للبدو الهاربين من العربية السعودية لدخول الأردن عندما يكون ذلك ضرورياً، على أمل استخدامهم كورقة رابحة للمقايضة للمطالبة بأراضي أردنية اصبحت داخل العربية السعودية مثل وادي السرحان. من هنا جاء تضمين هذه العشائر ضمن الرعايا الاردنيين على أمل أن تكون ديرتهم ضمن الاردن أيضاً. وعلى أية حال، فإن ثروة البترول السعودي قد أحبطت في النهاية هذه المخططات!!.

لقد اعتادوا حلّ المشاكل الحدودية مع سوريا عبر لجان ثنائية، وذلك حسبما نَظَّمه قانون الاشراف على البدو لعام ١٩٣٠. أما مع فلسطين، فإن قوانين الاشراف على البدو الصادرة هناك، أوضحت أن الحويطات والسعيديين من العشائر الفلسطينية. وقد وجدت مئات من الوثائق في ملفات شرطة

البادية، وملفات شرطة معان التي تغطي محاولات اللجان الثنائية لحل مشاكل البدو التابعين للبلدين. أما اللجنة المشتركة مع السعودية، واللقاءات الثنائية التي كانت تعقد لحل المشاكل، بالاضافة إلىٰ الاتصالات التي جرت فيما بين امير منطقة القريات السعودية، وقائد الجيش العربي (بموجب أحكام قوانين الاشراف علىٰ البدو، والاتفاقات والمباحثات الثانوية (قارن كلوب، س، ص ٢٠٣ - ١٣)، فقد كانت هذه تبحث مشاكل البدو وتضع الحلول الناجحة لها باتفاق الطرفين.

لقد كان استخدام قوانين الاشراف على البدو، والقانون المدني في وقت واحد، محاولة لتأسيس ضبط على العشائر البدوية، الأمر الذي نتج عنه تقسيم الشعب الواحد إلىٰ قطاعين، وقد كانت النتيجة (وربما كان الهدف كذلك) ليس تقسيم القبيلة الواحدة إلىٰ عدة أقسام ضمن أنظمة وهويات سياسية مختلفة معادية لبعضها فحسب، وإنما أيضاً لتقسيم سكان شرق الاردن بأكملهم إلىٰ هويتين واضحتين متناقضتين، محكومتين بفئات قانونية وولاءآت، تختلف عن بعضها البعض، مع إبقائهم جميعاً تحت مظلة نظام واحد في منطقة واحدة.

لقد قال غير البدو أنه كان يتعذر، أو على الأقل أنه شيء مكلف للبريطانيين أن يتعاملوا مع شرق الأردن كمنطقة مستعمرة تحت حكمهم المباشر. لهذا استخدموا وسيلة أخرىٰ لم تكلفهم كثيراً، ولكنها أَذِنَتْ لهم بحكم المنطقة بكفاءة تصل إلىٰ نفس المقدار فيما لو كانت تحت حكمهم المباشر. وقد استخدموا عدداً من الوسائل للسيطرة، وذلك مثل إصدار قوانين الاشراف علىٰ البدو، في الوقت الذي كانوا يَدَّعُون فيه بأنهم إنما كانوا يلبون حاجات السكان. وفي رأيي، على أية حال، أنه مهما تكن الاسباب والدوافع التي تكمن وراء إصدار قوانين الاشراف على البدو، فإنها كانت وسيلة حتمية لا بد من استخدام الدولة لها، وذلك لتحتوي البدو في كيانها، وفي الحياة العصرية الجديدة أنذاك؛ وليكونوا أداة بيد الدولة لسحق خصومها.

ومن خلال قوانين الإشراف على البدو، يتضح الدور الكبير لقائد الجيش العربي (الذي كان يضم الشرطة والدرك آنذاك)، رغم أنه كان بريطانيًّا، حتىٰ

٢ شباط من عام ١٩٥٦ . فقد كان لقائد الجيش هذا صلاحيات واسعة في التحقيق، والحجز، وفرض العقوبات، وتنفيذ أحكام القضاة ومواد قوانين الاشراف على البدو (ق ش ب، ١٩٣٦، م: ٣ و٤). وهذا يعني أن قائد الجيش كان يمارس صلاحيات الاشراف على البدو وضبطهم، وعلى الجيش والشرطة أيضاً.

ورغم هذه الظروف كلها، فقد تطورت الهوية الأردنية الجديدة من خلال المجموعة بشكل عام، رغم وجود السمات الاقليمية، والسياسية، والعرقية، والإنشقاقات التي كانت موجودة. ورغم هذا التطور، إلا أن الانقسامات كانت تتفاقم عندما كانت الدولة تستخدمها لتحقيق أغراضها. ومن جهة أخرى، فيبدو لنا أن هناك عدة أسباب سياسية واجتماعية تبرر اصدار قوانين الاشراف على البدو هذه؛ فقد جعلت حدود الحكومة الجديدة، والانتداب، أقول كلاهما جعلا من الضرورة وجود مخطط يُطَبَّقُ بشكل عام، ويساهم في تخفيض الاختلافات فيما بين البدو والمستقرين، ويحتوي قدرة البدو على الحركة السريعة. ومن الناحية النفسية، كان لا بد من تهيئة البدو ليتقبلوا الأوامر والأنظمة من سلطة خارج دائرتهم القرابية، والتي تضمنت القانون، عندما يكون ذلك ضروريًا (ق م ع، ١٩٢٤، م: ٦ ـ جـ؛ ق م ع، ١٩٣٦، م: ٤ و١٩). وقد ارتأت قوانين الاشراف على البدو، مزج هؤلاء البدو في مفهوم وهوية الدولة الجديدة وذلك باخضاعهم لقوانينها واجراءاتها والتي تتفق احياناً مع تقاليدهم. ولهذا ففي رأيي أنه لم يكن أمام الدولة الجديدة خيار أكثر من اصدار قوانين الاشراف على البدو وإيجاد حدٍّ مقبول جديد؛ ذلك أنه كان من المستحيل توطين البدو في فترة وجيزة من الوقت، أو تطبيق القانون المدني الذي لم يكن يغطي قضاياهم ومشاكلهم جميعاً.

وقد تعرضت قوانين الاشراف على البدو، إلى اتهامات، وسوء فهم ضد البدو والبريطانيِّين، وذلك من قبل غير البدو. وهذا واضح من خلال خبرتنا الشخصية ومن بعض المؤلفات التي صدرت بالعربية.

ويطالب احد المؤلفات بإلغاء التشريع العشائري ذلك أنه في رأيه إنتهك وشَرَحَ مبدأ وحدة القضاء، وأفسد العدالة، وخَلَقَ التشويش، وحَطَّم الوحدة العربية، وخدم أهداف الاستعمار فقط، خاصة الانجليز. وقد علّق بأن التشريع والقوانين البدوية أظهرت الحاجة إلىٰ التنظيم في العمليات القضائية العشائرية، الأمر الذي هو ـ في رأيه ـ طبيعة الدولة البدائية في قواعد التشريع، والذي يتجنب مبدأ المساواة أمام القانون. وقد طالب بأكثر من هذا، وذلك بإحلال القانون المدني بدلاً من العرفي وقوانين الاشراف على البدو.

وأستطيع القول، أن وجهة نظره هذه يتعذر الدفاع عنها كلية. فقد واصل التحدث عن مساواة المواطنين أمام القانون، دون الأخذ بعين الاعتبار اختلافاتهم في المعتقدات، ونمط الحياة، والتقاليد، والبيئة والمفاهيم، والنفسية. ومن جهة أخرىٰ، طالب بإلغاء القانون العرفي، وقوانين الاشراف على البدو، ذلك أن الأخيرة كانت، في رأيه، من صياغة وإصدار البريطانيِّين، ولكنه تجاهل الحقيقة في أن القانون المدني الأردني كان مشتقًّا بصفة رئيسة من القانونين البريطاني والفرنسي.

وإذا اعتبرنا قوانين الاشراف على البدو «استعمارية» حسب رأيه، فإنه في الوقت نفسه يقترح إحلالها بخط آخر من القوانين أسوأ استعماراً (أي استعمال انجلو فرنسي مزدوج) رغم أنه يصرخ عالياً للتخلص من الاستعمار من حيث أتىٰ وأكثر من هذا وذاك، فإن قوانين الاشراف على البدو، في رأيي قد تطابقت إلىٰ حد كبير مع تقاليد البدو والإسلام؛ من هنا فقد كانت أكثر مناسبة ومعقولية في تحمّل الناس واستيعابهم حسبما تقضي به تقاليدهم، من فرض مفاهيم غريبة عليهم. وعندما قال أن المجتمع البدوي العشائري لا يعرف شيئاً من التشريع، فإنما بيَّن بوضوح مدىٰ مناقضته لنفسه. ففي الوقت الذي أنكر فيه في هذه الحالة وجود أي تشريع بين العشائر، قام ينادي بإلغاء هذا التشريع، والذي هو من وجهة نظره غير موجود. وأخيراً قال: إن البريطانيين قد اتخذوا هذا القرار،

بينما الحقيقة أن الدولة لم تسنّ التشريع البدوي كله فمهمة الدولة كانت تنظيم حياة البدو الاجتماعية فقط، آخذة بعين الاعتبار التقاليد البدوية، واتجاه الحكومة المركزية نفسها، على حد سواء.

أما هجومه على البدو والتشريع البدوي فمليء بالعاطفة والشعور المعادي للبريطانيين والبدو ولكثير من المواقف المشرّفة، في التاريخ الاسلامي.

ـ قضايا عشائرية ذات أهميّة كبيرة في قوانين الاشراف على البدو.

D-Tribal Cases of Major Seriousness in the BCL

رغم أن حكومة شرق الأردن قد جعلت البدو خاضعين لقوانين الاشراف على البدو وليس للقوانين المدنية، فقد كانت سياسة الحكومة ترمي إلى تحقيق السيطرة على البدو بالتدخل تدريجيًّا في شؤون العشائر البدوية، وتشريعاتها، وقوانينها، وعمليات التقاضي، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى وحدة وانصهار الهويات العشائرية الفردية في هيئة عشائرية واسعة واحدة. وقد عملت الدولة على دسّ بعض توجهاتها واتجاهاتها وحدّها المقبول، في هذه القوانين (أي قوانين الاشراف على البدو) التي أصدرتها. وقد غطت هذه القوانين أنماطاً من القضايا التي كانت متعلقة بالبدو والدولة، وتعنيهما كليهما.

وكان الأمر، قبل عام ١٩٢١، أن الفرد إذا ما قتل آخر من مجموعة أخرى، فإن عمله هذا كان يعتبر عدواناً اقترفته مجموعته جميعها. لذا، فقد كان الانتقام بالنتيجة يتخذ ضد أي فرد من مجموعة القاتل، يقع ضمن درجة القرابة في مسؤولية الدم. ومن هذا المفهوم بالمسؤولية الجماعية، فإن أي فرد من مجموعة الضحية يستطيع أن ينتقم لموت قريبه ذاك، حيث يعتبر أنه في فعله هذا إنما يمارس حقه المشروع. وبالإضافة إلى هذا فإن أقارب الفرد يجب أن يساهموا في أخذ ودفع الدية، وجلائهم إلى موقع بعيد عن مكان الخطر حتى يتمّ الصلح في القضيّة.

وعلى العموم، فقد كان المبدأ البدوي هو استعادة وإدامة التوازن

الاجتماعي في مجال اعداد أفراد المجموعة، ومجال الشرف، والسمعة، والنقص الناتج عن ذبح عضو أو أعضاء من القبيلة، ولحفظ الحد المقبول متوازناً. وكان يتم إعادة بناء هذا التوازن بواسطة أخذ الثأر، وأحياناً بواسطة أخذ الدية. أما قوانين الاشراف على البدو، فقد اعتبرت الدية على أنها الوسيلة الوحيدة للتعويض للطرف المتضرر، كما شرحنا. ورغم هذا كله، فقد بقيت روح الثأر عند البدو، حتىٰ إلىٰ ما بعد إصدار قوانين الاشراف علىٰ البدو. وفي حالات عديدة، فإن الأخذ بالثأر قد وقع بعد مدة طويلة جداً من اقتراف الجريمة الأساسية، وأحياناً بعد اجراء مراسيم الصلح بين الطرفين المتخاصمين.

اعتبرت قضايا العرض من أهم القضايا الجدية الخطيرة في قوانين الاشراف علىٰ البدو؛ ذلك أنها مرتبطة بشرفهم وسمعتهم وبالنساء اللواتي يعتبرن ضعيفات، تجب حماية شرفهم من أي اختراق أو تجاوز من الرجال جميعهم سواء أكانوا من الأقارب أو الأعداء، أو الأصدقاء. وحيث أن المرأة يجب أن تكون موضع الحماية وعدم الاعتداء، مهما كان الاعتداء أو مصدره وبأي طريقة من الطرق، فقد كان الاعتقاد السائد بأن أي أذىٰ يلحقها سيجلب لعنة الله سبحانه، والإنسان علىٰ حدٍّ سواء. فهناك فهم متبادل بين القبائل بأن المرأة يجب أن تكون محميّة في جميع الأوقات وتحت كل الظروف. وقد أخذت الدولة الجديدة هذا الأمر بعين الاعتبار، كما هو واضح من خلال أحكام ومواد قوانين الاشراف على البدو (ق م ع، ١٩٢٤، م: ٦ - (أ) - (ب)، ق م ع، ١٩٣٦، م: ٥).

أما القضية الثالثة، من ضمن فئات القضايا الخطيرة / المهلكة عند البدو، والتي تناولتها القوانين الصادرة في السبعينات، فكانت: تقطيع الوجه. فالوجه هو ضمانة قبلية، عند العشائر الأردنية للأمن والحماية لكل من الطرفين المتنازعين، ويتم ضمانه وإدامته من قبل مجموعة ثالثة قادرة على فرضه. وكانت مهمة الوجه هذه، ضبط المجتمع العشائري، خاصة البدوي في غياب سلطة مركزية قوية. وتعتبر العشائر الأردنية أن أي خرق وتقطيع للوجه جريمة تعادل

في خطورتها ونتائجها، ما تعتبره الدولة جرائم ضد أمنها. وكنتيجة لذلك، فإن البدو كانوا سيوقعون من العقوبة والانتقام على قاطع الوجه، بمثل ما ستتخذه الدولة من إجراءات على أي تهديد جِدِّي وخطير و / أو خرق لأمنها.

(أ) قضايا القتل[٧]:

يميّز البدو بين نوعين من القتل العمد، الأمر الذي لاحظه بيركهاردت أيضاً (١٩٦٧، ص ١٥٦ ـ ٧). وأما أحد هذه الأنماط فهو القتل «حسب عوايد الناس»، والذي يقع نتيجة مناوشات أو مشاجرة أو معركة، أي في القتال وجهاً لوجه، وفي هذه الحالة يقولون: «بيننا دم»، وهو خاضع للثأر العادي، أو لدفع الدية.

أما النوع الثاني من القتل، فهو الذي يحدث «على غير عوايد الناس» وهو إذا ما وقع يفسد الروابط داخل المجموعة بشكل مميز؛ ومثل هذا النمط يكون في حالة قتل شخص أثناء نومه، أو بعد إصابته بجرح بالغ، أو وهو أعزل من السلاح، أو مترجل، أو مريض، أو عندما يضع نفسه في حماية القاتل أو أي شخص آخر، أو إذا أقدم القاتل على ذبح القتيل بالسكين مثلما تُذْبَح الشاة، عندما يكون المذبوح عاجزاً عن الدفاع عن نفسه. وفي هذه الحالة يقولون: بيننا ذَبْح / ذِبْح (بكسر وفتح الذال)؛ وهو بالتالي جريمة كبرىٰ مهلكة لا تغتفر؛ ويؤخذ الثأر فيها بنفس الأسلوب الذي لقيته الضحية الأولىٰ؛ وفي حالة دفع الدية، تكون مربعة. ومن النادر أن يقع مثل هذا النوع من القتل، ذلك أنه يفسد ويسحق الروابط القرابية داخل المجموعة، ويسوّد سمعة القاتل لدىٰ أقاربه وقبيلته؛ كما أنها تعمل الشيء نفسه لسمعة أقاربه بين المجموعات العشائرية الأخرىٰ. وبعد عام ١٩٢١، لم يعد مثل هذا الفعل خاضعاً للعقوبة العشائرية فحسب، بل ولعقوبات تفرضها الدولة أيضاً.

(أأ) الدية[٨]:

وهي التعويض الذي يُدْفَع إلىٰ المتضرر وأهله وأقاربه، من قبل مرتكب

الجريمة وأقاربه. وتأتي مسؤوليتها داخل المجموعة الواحدة، ضمن الدرجة الخامسة، وهم الأفراد المنحدرون من أب واحد، يكون جدهم الخامس نقطة إلتقائهم و/أو افتراقهم في النسب.

وسوف نوضح هنا أنماط الدية، والمفهومين المختلفين بخصوصها، وهما مفهوم العشائر الأردنية من جهة، ومفهوم الحكومة الأردنية من جهة أخرىٰ.

فالعشائر تراها كنوع من التعويض، ووسيلة لمنع مزيد من سفك الدماء بين الأطراف المعينة. فهي بالتالي تشكل تعويضاً وعقوبة في آن واحد، بالإضافة إلىٰ أنها طريقة لانهاء النزاع في قضايا الدم وعداواته. ويوجد نمطان من الدية عندهم وهي: «دية ابن العم»، و«دية الأجنبي».

(أ) دية ابن العم، والتي كانت مغلظة وثقيلة وتتكون من العناصر التالية:

١ ـ خمسين بعيراً يسلمها ذوو القاتل / الجاني إلىٰ ذوي القتيل / المجني عليه، في ثلاثة أقساط، واحداً كل سنة. وكان القسط الأول يتألف من ستة عشر بعيراً، يدفعها الفاعل ووالده وأخوانه، وذلك بعد مراسيم الصلح مباشرة، وتكون من نصيب والد القتيل وأخوانه. ويسمىٰ هذا القسط: الصَّهَرة بتشديد الصاد مع سكونها أو كسرها)، وهي الجمال المتشابهة بالسمات والعمر والسُّمْنَة. ويجب أن تكون ذات صفات عالية في جميع المجالات والاعتبارات.

أما القسط الثاني فيسمىٰ «الهوبجيّة»، وهي الجمال التي تكون متشابهة، وليست من درجة ومقام أباعر الصَّهَرَة من حيث الجودة. ويتم دفع هذا القسط في العام الثاني. بعد الصلح، وذلك من قبل الجاني وذويه حتىٰ الدرجة الخامسة، بينما يتم توزيعها في جانب القتيل على أولاده وابيه وأخيه، وأقاربه حتىٰ الدرجة الخامسة.

أما القسط الثالث فيسمىٰ، «القسط الثالث»، حيث يتم دفعه في السنة الثالثة بعد الصلح، ويكون نقوداً، أو جمالاً، أو أغناماً، أو أي نوع من

المواشي، أو الملك المنقول أو العقار، أحدهما أو منها جميعاً. ومن خلال تجربتي الشخصية وسجلات شرطة البادية، فقد وجدنا أن أي قسط من هذه يمكن تقسيمه إلىٰ أكثر من جزء، وذلك إعتماداً علىٰ توفرها أو عدم توفرها لدىٰ الجاني وجماعته من جهة، وعلىٰ موافقة ذوي الضحية على هذه التجزئة من جهة أخرىٰ.

٢. **الغِـرَّةْ**، وهي تسليم فتاة أو عدة فتيات إلىٰ ذوي المجني عليه، كزوجات لتكون جزءاً من الدية. وكانت عادة شائعة لدىٰ بدو جنوب الأردن، وهي أن يقوم القاتل و / أو أقاربه الأدنيين بتسليم فتاة إلىٰ أقارب القتيل، تكون كزوجة؛ أما لدىٰ عشائر بئر السبع، فإن الغرّة تتكون من فتاتين وعبدة تكون خادمة وكانت الفتاة الغِرَّةْ تخصص زوجة لأقرب الرجال إلىٰ القتيل، وتتم تلاوة الفاتحة قبل هذا التسليم، وذلك لتصبح العلاقة الجنسية معها أمراً مشروعاً، وليكون أي وليد ينتج عن هذا التزاوج شرعيًّا، بالإضافة إلىٰ جعل عيشها مع رجل أقر أمراً ضمن المشروعية الدينية والاجتماعية؛ مثلما يقولون: «حسب سنة الله وسنة رسوله». وأما وضع الغرّة الاجتماعي لدىٰ زوجها الجديد، فيشبه وضع «الخادمة» وبعد أن تضع طفلاً، فإن لها أن تبقىٰ في عصمة زوجها إذا ما رغبت ذلك، وفي هذه الحالة، فإنه يجب على الزوج أن يدفع مهراً لأهلها، كما يتم إجراء مراسيم الزواج أيضاً؛ وإذا لم ترغب الاستمرار في العيش مع زوجها هذا، فإن بمقدورها حينئذ (أي بعد ولادتها طفلاً) العودة إلىٰ أهلها، ومتحررة حينها من أية مسؤوليات أخرىٰ، وتعتبر ساعتئذٍ مطلقة.

وقد ارتأىٰ قانون محاكم العشائر، ١٩٢٤ (م: ٩) أن يضع حدًّا ونهاية لهذه العادة، وقد نصّ على أنه «يحظر على محاكم العشائر الموافقة على تسليم الفتيات كجزء من الدية». أما ق م ع، لعام ١٩٣٦، (م: ٧) فقد أعلن أن «محاكم العشائر ممنوعة من الموافقة علىٰ تسليم الفتيات كجزء من الدية».

من الواضح هنا، أن المواد القانونية المدرجة لم تلغ هذه العادة، رغم أنها منعت القضاة من الموافقة عليها. وفي الحقيقة، أن البدو استمرّوا في ممارسة هذه

العادات، ولكن بدفع خمسة أباعر كَعِوَضٍ عن الفتاة الواحدة. وفي هذه الحالة، تسمىٰ الجمال هذه: الطِّلْبَة (بضم وكسر الطاء). «وتنحصر الغرّة بين أعضاء القبيلة الواحدة» (بيركهاردت، س، ص ٢٧٩).

٣. **السّلَعْ** (وهي بالعربية الفصحىٰ: السِّلَعْ، وتتألف من مواد خاضعة وقابلة للبيع والشراء، مثل الخرج، والبندقية، والسيف، والذلول (وهي الناقة المدربة للغزو والسفر، التي تمشي بسرعة كبيرة)، والمهرة. ويضيفون عبداً أحياناً، ليكون راعياً للخمسين جملاً التي تشكل الدية، أو ليعتبر خادماً لعائلة القتيل وأقاربه؛ حيث أن العبد اعتاد أن يكون خاضعاً للبيع والشراء.

وتدفع دية إبن العم في حالات القتل التي تحدث بين الأقارب، أو الأعضاء من القبيلة الواحدة. لذا فإنه في حالة تسليم فتاة كغرّة، فإنها ستبقى ضمن دائرة مجموعتها القرابية؛ أي في داخل قبيلتها، ولا يجوز إعطاءها للغرباء أو الأجانب. وتدفع قيمة دية ابن العم (أي الدية المغلّظة الثقيلة)، ولكن بدون تسليم الغرّة، في بعض الحالات بغض النظر عن درجة القرابة بين الطرفين، وذلك مثل: اقتراف القتل بعد إجراء الصلح، والقتل لأغراض غير شريفة، مثل اشتهاء زوجة الضحية أو اخته أو أبنته، أو قتل أحد حلفاء القاتل نفسه، أو إذا كان القتيل رجلاً عجوزاً، أو طفلاً، أو عاجزاً، أو معوقاً، أو غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو إذا كان تحت حماية أحد الأشخاص، أو كان رفيقاً للجاني، أو قتله وهو نائم، سواء أكان من أقارب القاتل أو من غيرهم.

وتُسَمَّى حالة الغدر بـ «الدّغيلة»، وهي تضليل القتيل ثم خيانته بقتله واخفاء جثّته. ويسمىٰ هذا الفعل لدىٰ عشائر الأردن بـ «الدغيلة»، أما لدىٰ عشائر بئر السبع فيسمىٰ «الدليخة». وفي حالة قتل الشخص والتمثيل بجثته، فإن الاصطلاح المستخدم للتعبير عن ذلك هو: «التشويه والتشهير».

ويمكن المجادلة، مع الاقتناع، بأن الأسباب التالية قد تكمن وراء تقسيم العشائر الأردنية للدية على ثلاثة أقساط، وإعطاء الغرّة كجزء من هذه الدية.

(أ) إعادة بناء العلائق الطيبة فيما بين أقارب القاتل والمقتول. وقد كانت الدية، قبل ١٩٢١، وحتىٰ أواخر عام ١٩٧١ تقريباً، تدفع في أقساط ثلاثة، وعلى مدىٰ ثلاث سنين تحت كفلاء للطرفين، بأنهم (أي الخصماء) لن يقصّروا بالتزاماتهم وعهودهم تجاه بعضهم بعضاً، وبذلك يمكن لهم أن يطوّروا علاقات جيدة بينهم. وخلال السنوات الثلاثة يحتاج طرفا النزاع والخصومة كُلٌّ إلىٰ الآخر، ذلك أن ذوي القتيل يريدون الدية، بينما ذوي القاتل يحتاجون إلىٰ الأمن والحماية. وكنتيجة لذلك، فهم ملزمون باستدامة علاقات طيبة كل مع خصمه، الأمر الذي يعمل ويساعد على تخفيف التشنج والعداوة.

(ب) القصاص، وهو النفس بالنفس. فتسليم فتاة لتكون غرّة ما هو إلا نوع من نسج وسَبْكِ العلائق القرابية ما بين الطرفين اللذين كانا أعداءً قبل ذلك، فالفتاة لا بد أن تلد طفلاً لذوي القتيل، ويكون عوضاً عن الفرد المفقود من القبيلة. وعندما تتوطّد علاقة طرفي الخصومة بالنَّسَب والدَّم، فإن ذلك يخلق نوعاً من تبادل الزيارات ويؤدي بالتالي إلىٰ إيجاد صداقات حميمة الأمر الذي يعني نسيان عداوة الدم. لقد كانت وسيلة لتحقيق الأمن والحماية، اللذين أصبحا بعد عام ١٩٢١ من مهمات الدولة؛ وفي نهاية العشرينات، استبدلت الغرّة بخمسة رؤوس من الإبل، حيث ظهر هذا الاستبدال علناً في بعض الحالات، ومفهوم ضمناً في حالات أخرىٰ.

(جـ) **أسباب اقتصادية**. لقد كان من الصعوبة بمكان أن يدفع البدو عقوبة ثقيلة أو غرامة مغلظة جميعها في وقت واحد. وإذا كانوا ملزمين بعمل ذلك، فإن الطرف الذي يدفع المطلوب سيعاني من الجوع وقد يرتكب جرائم جديدة، كالقتل، أو الغزو أو السرقة، وذلك ليستطيع العيش، أو الإيفاء بالتزاماته تجاه أخصامه. أما الطريقة المعقولة التي تحقق الغرضين في آن واحد وهما: التعويض والعقوبة معاً من جهة، والسماح لأقارب الفاعل أن يستمروا في الحياة وهم يؤدون ما عليهم من متطلبات الدية، من جهة أخرىٰ، فكانت تَكمن في دفع الدية علىٰ ثلاثة أقساط؛ لا بل وأكثر من هذا أن القسط الواحد،

كان يتم تجزئة دفعه أيضاً، في أقساط فرعية أخرىٰ. فقد كان من الضروري بمكان، ولأسباب قرابية واقتصادية، أن تكون المسؤولية مشتركة في دفع وتلقي الدية معاً.

وقد تغيّر هذا كلّه في عام ١٩٧٣. حسبما نصّ عليه نظام مجلس شيوخ العشائر (م: ٩). الذي قسّم الدية في فئات ثلاثة: الدية المحمّدية وهي ٣٣٣ ديناراً أردنيًّا؛ والدية العادية وهي تختلف من منطقة إلىٰ أخرىٰ؛ والدية المغلّظة / المشدّدة وهي حوالي ثلاثة آلاف دينار. وبذلك استثنىٰ هذا النظام المفهوم العشائري حول «دية ابن العم»، و«دية الأجناب»، وركّز (أي النظام) على الظروف الخاصّة لكل حالة على حدةٍ. وهذا الاتجاه الرسمي الذي يعتبر الأردنيين متساوين أمام القانون، وكأنهم أبناء عم أو أخوة، أي أسرة واحدة.

ومن جهة أخرىٰ، فإن المفهوم العشائري كان يرىٰ في أفراد القبيلة الواحدة أنهم فقط المعنيون في أن يكونوا عصبة واحدة، وأخوة؛ وكانوا إذا ما توسعوا في هذا المفهوم، وتجاوزوا حدود دائرة القبيلة، اقتصر ذلك على الأصدقاء والحلفاء الذي يُعتبرون «أبناء عم».

ولكن تغيّراً واضحاً ومميّزاً قد طرأ على هذا المفهوم عام ١٩٧٣ وذلك عندما صدر نظام المجلس المشار إليه، والذي تجاهل دفع الدية في أقساط. والشيء المعلوم لدينا، أن الأردنيين قد أصبحوا في مستوىً اقتصادي مزدهر وواعد بعد عام ١٩٧١، الأمر الذي جعل من السهولة بمكان على المواطنين أن يدفعوا هذا المبلغ من دخولهم الجارية. ومع بدايات عام ١٩٨٢، بدأت الحالة الاقتصادية بالتراجع، وبدأنا نشمّ رائحة عودة المسؤولية الجماعية ضمن المجموعة الواحدة، خاصة فيما يتعلق بالدفع.

والنقطة الأخرىٰ الجديرة بالملاحظة، هي أن الدية تحسب الآن بالدنانير الأردنية، وذلك بدلاً من الجمال والجنيهات الفلسطينية (والتي بقيت العملة الجارية بالأردن حتىٰ نهاية الأربعينات) كما كان عليه الأمر سابقاً (٩). وحسبما

وجدنا في وثائق شرطة البادية، فهناك وثيقة مؤرخة في ١٩٦٥/٥/٩ (ز ٨ أ)، تتعلق ببني صخر، تنصّ على أن شيوخ هذه العشائر اجتمعوا في مديرية شرطة البادية، وقرروا بالاجماع بالاستعاضة بالفلوس بدلاً من الجمال في تسديد الدية، وذلك لأنه لم تعد الإبل متوفرة كما كان عليه الأمر سابقاً. وقد قُدِّرت قيمة الجمل بثلاثين ديناراً أردنيًّا. وتشير مثل هذه التغييرات إلى التغير في نماذج الحياة، وتأثير الدولة المتزايد؛ وما استبدال البعير بالنقود إلا محصّلة لمؤشّرات شتّى.

(III) الدية في حوادث السيارات (نظام المجلس، م: ١٠). كان مقتل عضو في المجموعة البدوية يعتبر جريمة ضد المجموعة، مهما كان السبب، كما أن الوسيلة الانتقامية والدية تختلف حسب القضية مدار البحث ـ كما سبق وذكرنا ـ إن قتل شخص في حادث سيارة يعتبر ظاهرة جديدة، مرتبطة باستقرار البدو وعصرنة الدولة، ونمط الحياة الجديد.

لقد كانت الدولة هي التي أصدرت التشريع الجديد الذي استدعته المستجدات والقضايا الجديدة، وليس القاضي العشائري؛ رغم أنّ ذلك في الأصل كان من ضمن مهمة ومسؤولية شيوخ العشائر وقضاتها. أما من الناحية العملية، فإن هذا النظام أصبح يُطَبّق على العشائر الأردنية جميعها وعلى المواطنين الأردنيين الآخرين على حدّ سواء بدلاً من أن يكون مقتصراً على قطاعات محددة من سكان البلاد.

(IV) الدية في قضايا العِرْض (نظام المجلس، م: ١٢). تَعْتَبرُ العشائر الأردنية قضايا العِرْض أخطر الجرائم؛ فإذا ما اقترفها شخص، بالاعتداء، فإنّ جزاءه ومصيره الموت. وإذا ما تمّت ممارسة الجنس بين ذكر وأنثى برضاهما المتبادل، فيجب أن يُقْتَلا كلاهما. وفي ضوء الظروف المتغيرة في الأوقات الحديثة تتدخل الدولة في قضايا السِّفاح، وهروب أنثى مع ذكر؛ يتم في النهاية، من خلال إجراءات معقدة يدخل بها الأقارب، تزويج الجناة لبعضهم، وفي هذه الحالة

(الزواج) فإن عليهم أن يقطنوا خارج مضارب العشيرة، بسبب ما جلباه من عار وشنار على ربعهم، سواء أكان سكنهم هذا لفترة محدّدة أو إلىٰ أجلٍ غير مسمّىٰ.

ولكن الدولة، نبذت هذه المفاهيم والاجراءات السابقة، واستبدلتها بأخرىٰ نصّت عليها مواد نظام عام ١٩٧٣. فعلىٰ الفاعل أن يدفع غرامة مغلظة وعالية نقداً، وهو ملزم بالزواج من الفتاة. وإذا كانت متزوجة عند وقوع الحادث، فإن ريع الغرامة يُقسَّم مناصفة فيما بين ذوي الانثىٰ، وزوجها؛ وعلى الجاني أن يدفع مهرها أيضاً. ويجب أن يتم الاثبات في ورقة العقد، بأن عليه (الجاني) أن يدفع مهراً آخر إليها في حالة الطلاق «مهر مؤجل».

ونجد ظاهرة أخرىٰ نصّ عليها نظام عام ١٩٧٣، وهي اللواط (م: ١٢، فقرة: ٥). تلك الظاهرة التي لم تنعدم في المجتمع الأردني، البدوي فحسب، بل إن قوانين الاشراف على البدو لم تُشِرْ إليها أبداً، ولا إلىٰ السّحاق، لأنهما معدومتان تماماً بين عشائر البدو الاردنيين. وعلى أية حال، فطالما أن النظام الجديد (١٩٧٣) يتطرق إلىٰ الأردنيين جميعاً من بدو وغير بدو، فإنه يبدو حينها جليّاً ضرورة التطرّق لهاتين النقطتين في هذا القانون.

وتجب الاشارة بأن قيمة الغرامة غير مدرجة هنا في قضايا الخطف واللواط، ذلك أنها تختلف في درجتها الجرمية حسب المنطقة، والقبيلة، وظروف الحالة.

(٧) الصيحة (المجلس، م: ١٢ ـ فقرة ٣).

وهي هجوم جنسي علىٰ أنثىٰ، مصحوباً بالمقاومة من طرفها، مع صيحات عالية مثل: «يا غوث الله»؛ أي يا ربِّ انقذني، يا ربّ ساعدني. وقد تصرخ قائلة: «يا ويلي يا عرضي»؛ أي الويل لي إذا فقدت بكارتي وشرفي بسبب هذا الاعتداء. وقد تنادي: «وين راحوا النشاما»؛ أي تعالوا وانقذوني أيها الرجال الشجعان الذي يسارعون في تلبية النداء. وقد تنادي: «يا خوي يا فلان»؛ أي تعال وانقذ شرف اختك، بعد رفض الجميع المساهمة في الانقاذ.

وهناك صيحات أخرىٰ ليساعدوها، وهي وإن اختلفت في صيغة التعبير واللفظ، إلا أنها ذات مدلول واحد في أنها تحت الخطر الذي لا طاقة لها به، وإنه يجرىٰ رغم إرادتها وأنفها.

وأما النوع الثاني من الصيحات، فهو طلب الحماية من الله سبحانه وتعالىٰ، مثل: «أنا بوجه الله»؛ و «يالله أستر علينا» (أي ربنا أتنا حمايتك الكاملة، وألا يتلطّخ عرضي، أو شرفي أو عفتي (بكارتي)؛ وأيضاً: «الله بيني بينك» (أي اللهم تدخّل، وحل بينه وبيني من أن يمّسني بسوء).

ونوع ثالث من الصيحات (صيحات الاستغاثة عند الاعتداء على فتاة بقصد النيل من عرضها). يكون عندما تسأل الفتاة، من يهاجمها نفسه ألا يخترق حرمة عرضها، وأن يوقف إعتداءه هذا. وتقول حينها: «بعرضك» (أي أنني أبحث عن الحماية في عرضك وشرفك ـ أي أسأل الله ألا يبتلي عرضك، وإذا ما أسأت إليّ. فسوف يأتيك من يرد الاعتداء عليك يوماً)؛ وتقول أيضاً: «أنا بوجهك» «أي أطلب الحماية منك من اعتدائك عليّ)؛ وأيضاً: «أستر عليّ» (أي لا تجعل العار يلحقني).

وسمعت في صباي «يا صلبي يا صلبي»، والتي كانت صيحة مؤدبة للتعبير عما كان يحدث ومن الواضح أن الفتاة من بنات العشائر الاردنية إذا ما هُوجِمَتْ، فإنها تتوسل ضارعة إلىٰ الله سبحانه، ثم إلىٰ أقاربها وعزوتها، أو أي شخص مارّ بالصدفة. حتىٰ إذا ما وَجدت أن دعواتها هذه غير مُسْتجابة، وأن أهلها بعيدون عنها وليس منهم من يسمعها، لجأت إلىٰ المعتدي نفسه تذكره بِعِرْضه، وبما سيلقاه من عقاب النهي من الله، ودنيوي من قومها، إذا ما استمرّ في تعدّيه وتماديه.

ومن جهة أخرىٰ، فإنه يوجد لدىٰ أهل الجبل في شمال الأردن عادة، واجراءات غريبة وشاذة في ترتيب أمور الزواج بين ذكر وانثىٰ، تسمىٰ: «الصيحة». وتستخدم هذه كحل أخير، عندما تعجز الحلول الأخرىٰ أمام المعضلة، وعندما يقع الشاب والفتاة بحب بعضهما، ولا يجدون مناصاً من

الزواج. وفي هذه الحالة يتفقان على ترتيب الامور، في أن يقوم الرجل باللحاق بالانثى هذه وهي ترعى القطيع، أو وهي ذاهبة لجلب الماء أو الحطب؛ ويقوم حينئذ بلمسها فتصيح؛ وهذه تسمى «الصيحة» (أي أنه هاجمها فصاحت).

وعلى أثر ذلك، يقوم أقارب الطرفين بإجراء الترتيبات اللازمة لاجراء الزواج، بينما يكون كل من أقارب الذكر والانثى في وجه أطراف أخرى، لمنع أي اعتداء أو مضاعفات، ريثما تنتهي الامور بالزواج. ويترتب على هذه الحالة أيضاً، مهراً زائداً، مصحوباً بعطوة وصلح بين الطرفين. ومثل هذا النمط من الترتيب للزواج، لا يوجد لدى العشائر الاردنية الأخرى، ويقتصر على أهل الجبل فقط (حسبما نعلم).

وقد شرحنا ذلك مفصَّلاً وموثّقاً في كتابنا: جرائم الجنايات الكبرى، ١٩٨٦، عمان.

(VI)تقطيع الوجه (محضر القصر، م: ٨).

وهو خرق الخصوم للضمان المتفق عليه بينهما خلال فترة الهدنة (العطوة)، وذلك تمهيداً لفض النزاع وإجراء الصلح. ويعتبر جريمة خطيرة لدى البدو. لقد كان الوجه نوعاً من الأمن والحماية في شرق الأردن، والبديل القوي عن وجود جهاز الشرطة. ورغم أن هذا الاجراء العشائري لا زال متّبعاً إلى الآن (١٩٨٢)، إلا أنه لا يحمل في طياته تلك القوة السابقة، والزخم الذي كان يحمله من قبل؛ ذلك أن الحكومة هي التي تقوم بالمهمة الآن، وإن أبقت شيئاً من المسؤولية، وليس كلها، على أصحاب الوجه الذي ناله التقطيع.

(VIII) العقر والتخريب

وهو ذبح المواشي وتدمير الممتلكات الذي يتبع وقوع الجريمة مباشرة، وكان يُتَّخَذُ عشائرياً في حالات القتل، والعِرْض، حيث يمارسه ذوو القتيل / المتضرر، ضد ذوي القاتل / الجاني كنتيجة تلقائية لفورة الدم. ورغم أنه كان يُمَارَسُ بشكل واسع فيما قبل عام ١٩٢١، إلا أن الدولة عملت على منعه من خلال نصوص قوانين الاشراف على البدو؛ والتشريع البدوي من خلال قضاة

السلطة البدو؛ ومع هذا كله، بقي من القوة بحيث استمر حتى عام ١٩٧٤. وقد أشارت قوانين الاشراف على البدو إلى هذه العادة، وحرّمتها، حيث نصّ قانون محاكم العشائر (م: ٧) على ما يلي: «العقر والتخريب المعتاد إجراؤه فور وقوع القتل مُلْغَىً بتاتاً ومن يجرأ على عمل من ذلك يعاقب بالغرامة والحبس ويضمن الاضرار الحاصلة بهذا الفعل وفاقاً لاحكام هذا القانون».

ولا زالت عشائر المنطقة الشمالية من الأردن يخربون الاشجار عندما يقع فعل معاد، أو جريمة قتل فيما بين طرفين، ولكنه أصبح نادراً بين عشائر البدو الآن؛ وإذا ما حدث فيكون في حالات القتل عندما يُقْترف بطريقة غير مشرّفة، مثل الغدر بالرفيق أو الصديق أو الجار؛ ويحدث أيضاً في قضايا العرض، عندما يُقْدِمُ شخص على الاعتداء على عِفَّةِ فتاة أو امرأة بغير إرادتها، خصوصاً إذا ما كانت بعيدة عن يد المساعدة.

هـ ـ الاجراءآت العشائرية لتحقيق الامن والحماية

E-Tribal Security and Protection Procedures

كان للعشائر الاردنية إجراءآتها العرفية الخاصّة بها، قبل عام ١٩٢١. ورغم الاختلاف الاقليمي في التفصيلات، إلا أن هناك خطوطاً عريضة مُتعارَفٌ عليها بينهم فيما يخص حماية الروح والعرض والأرض والمال والحلال؛ وذلك ليضمنوا لأنفسهم الحماية والأمن من اعتداء بعضهم على بعض. وعندما جاءت الدولة وجدت هذه العشائر تتّبع أساليب واجراءآت، وتنفّذ قوانين عشائرية من صنعها وصياغتها لحفظ التوازن والضبط الاجتماعي داخل المجموعة الواحدة، وفيما بينها وبين المجموعات الأخرىٰ. وقد أدركت الدولة الجديدة بعضاً من النقاط والطرق والاجراءآت التي تبدو ضرورية وحاسمة ليس لابقاء العشائر ضمن دائرة الانضباطية فحسب، بل ولتجنّب الاصطدام بهذه العشائر، وتحاشي فتح جبهات معها.

ومن جهة أخرىٰ، عملت هذه الوسائل والاجراءات العشائرية على مساعدة الدولة في بذل أدنىٰ حدّ من التكاليف، الأمر الذي ساهم في حفظ

مصادرها التي كانت محدودة أنذاك. من هنا، فقد كان من المتعذر، بل المستحيل على الدولة أن تتجاهل هذه المفاهيم العشائرية، طالما حرصت (الدولة) على ديمومة وصيانة أمنها وكيانها، خاصّةً وأنها كانت (الحكومة) عاجزة عن كبح جماح جميع المشاكسات، أو ايقاف الخلافات التي تحدث على الساحة في شرق الأردن، خاصّةً لدىٰ العشائر. وبذلك كان لا مناص لها من إتّباع أسلوب المهادنة والحلّ الوسط مع هذه العشائر.

كانت الامارة جديدة ضعيفة إذا ما وُجِهَتْ بقوة وطلبات العشائر. ولا شك أن الفهم والاعتراف المتبادلين كلّ بالآخر، قد قاد كليهما أن يخطو خطوة تجاه الآخر ليلتقيه، فوصلوا في النهاية عند نقطة مُتَّفقٍ عليها، تتجسَّد في أخذ الدولة للاجراءآت العشائرية بعين الاعتبار، وذلك لتحفظ الأمن وتقدِّم الحماية للجميع؛ في الوقت الذي رأىٰ البدو، من وجة نظرهم، أن الدولة قد اعترفت بهم وبعاداتهم واجراءآتهم، من خلال ما جاء في مواد قوانين الاشراف على البدو، مما ساهم في تحقيق ديمومة الأمن والحماية التي هي مطمع الطرفين كليهما.

أما هذه الاجراءآت التي أصبحت قاسماً مشتركاً - فيما بين الدولة والعشائر، فهي التالية:

(I) الجلاء (ق م ع، ١٩٢٤، م: ٦ - ب؛ ق م ع، ١٩٣٦، م: ٤ - ٢ - ب؛ المجلس م: ٥؛ المحضر م: ١٤). عندما تحدث قضيَّة عِرْض أو قتل أو ثأر، فإن المحصّلة التلقائية عند العشائر الاردنية هي وجود ردّ الفعل والتوتّر، والرغبة في الانتقام الفوري. وتجنّباً لهذا البلاء والمحنة، فإن على الجاني/ القاتل، وذويه من الدرجة الخامسة أن يرحلوا جلاء(إلىٰ مكان آخر بعيد عن مسرح الأحداث، وعن أنظار الخصماء)؛ مما يُبْعِدُهم عن متناول يد الثأر من جهة، ويجعل الفرصة مهيَّأة لقبول مفاوضات الصلح من جهة أخرىٰ.وقد أخذت الدولة موضوع الجلاء في حسبانها لما يحققه من أمن وحماية لرعاياها.

(II) الدفا والوفاء (ق م ع، ١٩٢٤، م: ٨؛ المجلس م: ٦؛ المحضر، م: ٨). أما الدفا، فهو تحقيق الأمن والحماية للشخص من أيِّ وَجَلٍ قد يعتريه، وهو ضمان يشمل الأمن والحماية التي تُعطى للجاني المُعْتدي عليه وأقربائه ضمن دائرة الدرجة الخامسة، إذا ما كان أطراف النزاع من مجموعة عشائرية واحدة. وإذا ما كان الأمر بين طرفين أحدهما من خارج المجموعة العشائرية، فإن الدائرة تتسع حينها لتشمل القبيلتين المعنيّتين بغض النظر عن مدىٰ درجة القرابة بين أي من طرفي الخصومة وبقية أفراد القبيلة التي ينتمي إليها. وفي العادة، يكون مثل هذا الضمان تحت إشراف طرف ثالث قوي يُسمَّى: «كفيل الدّفا»، الذي يجب أن يكون قويّاً ليصبح بمقدوره حفظ استمرارية السَّلام فيما بين أقارب الخصوم، ريثما ينتهيان إلىٰ فضّ نزاعاتهما وتتحقق المصالحة.

أما **الوفاء**، فهو الوفاء بكلمة العهد المتَّفق عليها، بالاضافة إلىٰ ما يعنيه من عدّة أبعاد ومدلولات: فهو يعني الالتزامات، والضمان الذي يلتزم الطرف المتضرر بموجبه ألاّ يُهاجِمَ المُدَّعىٰ عليه أو أقاربه خلال فترة الضمان هذه. كما أن الوفاء يعني أن علىٰ الطرف المعتدي أن يوفي بجميع ما يترتب عليه من التزامات للطرف المتضرر، حسبما تتطلبه القضية مدار البحث.

وباختصار فإن مهمة الوفاء والدفا بوجه عام تتلخّص في ضمان كبح جماع المتأذي من مهاجمة المُعْتدي و / أو أقاربه، وليقوم هذا الأخير بدفع ما يترتب عليه عليهم من دية أو تعويض إلىٰ المتضرر وذويه. ومثل هذه الكفالة أو الضمانة يجب أن تكون تحت إشراف طرف ثالث قوي، فرداً كان أو جماعة، ويسمىٰ هذا الطرف: الكفيل. وعندما يكون كفيلاً للوفاء، فهو ضامن للمعتدي أن يدفع ما عليه من التزام مادي إلىٰ المُعْتَدىٰ عليه؛ وعندما يكون كفيلاً للوفاء، فهو حينها ضامن لأمن وسلامة المعتدي وجماعته من أي اعتداء من المعتدى عليه وأقاربه (قارن موزل، ١٩٢٨، ص ٤٩٢).

(III) الدّخل (المجلس، م: ٢). هناك بعض عشائر الأردن، خاصةً

التي تقطن في أماكن القرىٰ والامصار مثل عشائر السلط، والكرك واربد، تسمّى العطوة التي تؤخذ في قضايا الدم والعرض، والاعمال الخطيرة، تسمّيها الدَّخَلْ، أو الجيرة.

(IV) العطوة (المجلس، م: ٣، ٤) وهي عطوة بين أقارب الخصمين في قضايا الدم والعرض، والاغتصاب، واللواط، أو أي هجوم مسلّح أو خرق لاتفاق الصلح (قارن الكيلاني، س، ص ١٩٠ ـ ٤، وأبو حسان، ١٩٧٤، ص ١٥٣ ـ ١٦٥). وتستمر في أدناها لمدة ثلاثة أيام وثلث، وفي حدها الأعلىٰ إلىٰ سنة. وهي إجراء لايقاف الطرفين المتنازعين من مهاجمة بعضهم بعضاً، ولحماية ذوي المعتدي، من أي هجوم يقع على الانسان، أو الممتلكات، قد يقوم به ذوو المتضرر. وهناك عدد من أنماط العطوة، ندرج بعضها فيما يلي:

عطوة فورة الدم؛ والتي تستمر ثلاثة أيام وثلث، يكون الفاعل وذووه مجبرون خلالها على الجلاء إلىٰ مكان / منطقة أخرىٰ، خارج جوار ذوي الضحية / المتأذي. وفي جميع الحالات، لا يُسمح للطرف الجاني التعرض ل أو الظهور أمام أعين ذوي القتيل المجني عليه.

عطوة الحق؛ ويأخذها ذوو الجاني (أ) من ذوي المجني عليه (ب) عندما يكون (أ) مُتَّهماً بارتكاب جريمة ضد (ب)، وينكر فعلته لها. وإذا توفر أي دليل لأي من الطرفين، سواء بالادانة أو البراءة، أو في حالة أن الجاني يعتبر نفسه إرتكب خطئاً، ولم يقترف جرماً حقيقياً يستحق العقوبة التي يطالب ذوو المجني عليه ايقاعها على الجاني. وفي مثل هذا الوضع فإن الأمر يُترك بعد العطوة إلىٰ القاضي الذي يقرّر بدوره فيما إذا كان الفعل يستحق العقاب المُطالب به أم لا؟ وبناءً عليه، تَتْبَعُ بقيةُ الاجراءآت الأخرىٰ.

عطوة الإمهال؛ وهي عطوة الانتظار، انتظار الصلح، حيث تُعْطَىٰ من قبل ذوي المجني عليه، إلىٰ ذوي الجاني والجاني، بعد اقتراف أي من الجرائم المذكورة أعلاه، وهي تُعْطِي الطرف المتَّهم (بفتح الهاء) فرصة لترك المنطقة التي

يشكل وجودهم فيها خطراً عليهم، وذلك لكي لا يتعرضوا وعقاراتهم وممتلكاتهم ومواشيهم للانتقام والثأر، والعقر والتخريب. وتسمىٰ هذه العطوة أحياناً: «المُهرّبات المقرّبات»، والتي يَتْرُكُ خلالها كلٌّ من الجاني وخمسته ومعهم مواشيهم، أقول يتركون منازلهم إذا ما كانت في جوار ذوي المجني عليه. ويسمىٰ هذا الاجراء أحياناً بـ «عطوة فورة الدم» (المذكورة اعلاه). وهي تسبق عطوة الاقبال أحياناً (مشروحة ادناه). وعندما تكون عطوة الامهال سابقة لعطوة الاقبال، فإنها تكون خاضعة للتجديد تحت نفس الشروط والمواثيق المُتّفق عليها في السابق.

عطوة الإقبال؛ وهي هدنة لترتيب فض النزاع موضع الخلاف. وهي آخر واحدة تسبق إجراء مراسم الصلح. أما الترتيبات للصلح، فيقوم بها طرف ثالث وسيط أو مُصْلح يتوسط بين الخصوم، ويسعىٰ لاصلاح ذات بينهم. ويبحث الوسيط قواعد الصلح، إلىٰ أن يصل بذوي الضحية إلىٰ مرحلة التهيؤ لاستقبال الجاهة، والمطلوبين بالدم، وذلك لاجراء استعدادات وترتيبات نهائية للقاء تجري فيه عملية الصلح بينهما.

(V) فراش العطوة (المجلس، م: ٤ ـ فقرة ٤).

وتوجد هذه العادة لدىٰ بدو وسكان شمال الأردن، وعشائر بئر السبع النازحين في الديار الاردنية، وهي مبلغ من المال يدفعه ذوو الجاني إلىٰ ذوي المجني عليه، عندما يقوم الطرف الثاني باعطاء العطوة للطرف الأول؛ وتختلف كميتها من قضية إلىٰ أخرىٰ. وهي تبدو ضرورية عندما يكون ذوي القتيل / المتضرر فقراء معدمين، ويحتاجون إلىٰ نقود يدفعونها لتغطية نفقات العزاء الذي نتج عن وفاة فرد منهم.

أما لدىٰ سكان شمال الأردن، فهي جزء من الدية النهائية عندما يشترطون ذلك مقدماً وقت منح العطوة. وفي هذه الحالة يقولون: «فراش العطوة ما هو هافي»؛ أي أنه سيُنْقَصُ (بضم الياء) من المبلغ الاجمالي الذي سَيُطْلَب دية أو تعويضاً عند الصلح. وعلى النقيض من ذلك، فإنهم إذا ما

قالوا: «فراش العطوة هافي»، فإن ذلك يعني عدم اعتباره كجزء من المبلغ الاجمالي والنهائي للتعويض.

وحيث أن العشائر الأردنية، وبقية الاردنيين في مناطق الوسط والجنوب لا يعتمدون «فراش العطوة»، وحتىٰ أنها تعتبر عندهم «عيب» أحياناً، فإننا يمكن أن نفهم لماذا أُعْتُبِرَتْ رسمياً مهملة مهجورة.

(VI) الرزقة (المجلس، م: ٧؛ المحضر، م: ٦)

هي النقود أو المِلكِيَّة المنقولة التي يتم تسليمها كوفاء بالعهد، إلىٰ القاضي العشائري، سواء من قبل أحد الخصوم أو من كليهما، عندما يقضي أو يفض نزاعاً بينهما. وقد تكون نقوداً، أو خيلاً، أو نَوْقاً، أو رمحاً، أو عباءةً، على أن يكون الذي يؤخذ مساوياً في قيمته مقدار ما سيأخذه القاضي من رزقة. وإذا ما كانت الرزقة جمالاً سمّوها: «إثْنَوّ» (وهي الجمال التي يبلغ عمرها ثلاث سنوات)، أما إذا كانت مهراً، فتسمىٰ حينها: «أم ثاني» أي إعطاء القاضي مهرةً، على أن يُسَلِّم ولديها الأول والثاني لصاحبها أصلاً.

وتختلف كمية الرزقة من قاضٍ إلىٰ آخر، ومن قبيلة إلىٰ أخرىٰ، ومن قضية إلىٰ أخرىٰ. فهي مضاعفة أو أكثر في قضايا العرض، والقتل العمد، والصيحة، والغدر، وتقطيع الوجه، أو قتل امرأة أو طفل، ذلك أنها تعتبر في هذه الحالات نوعاً من الانتقام من الجاني، وغرامة عليه، بالاضافة إلىٰ كونها رزقة للقاضي الذي ينظر القضيّة. وفي القضايا التي لا تتصل بما ذكرنا من حالات أعلاه، فإن قيمة وكمية الرزقة مرتبطة بالحالة التي ينظرها القاضي.

وقد يطلب بعض القضاة رزقة مغلّظة وثقيلة كوسيلة للضغط على الطرفين لقبول الصلح. ويبين القاضي عادةً قيمة الرزقة التي يطلبها، مثل أن يصدر حكمه. كما أنه يأخذ بعض المواد القيّمة مُقدّماً، مثل: السيف، البندقية، الفرس، العباءة، الحصان، أو النقود ـ وذلك من الطرفين كليهما، بحيث تكون مساوية لرزقته، أو للجانب الاكبر منها. وهو يضع هذه المواد العربون، لدىٰ

كفيل، أو يحتفظ بها لديه. وبعد تأسيس الامارة بشرق الأردن، فإن شرطة البادية كانت تحتجز مثل هذه المواد لديها، في القضايا الهامة، وذلك لتعمل بدورها على تسليمها إلىٰ القاضي بعد إصدار حكمه.

وهناك عدة أسباب تقود القاضي إلىٰ أخذ مثل هذا المبلغ من الخصماء، حتىٰ ولو كانوا أقاربه الأدنين أو ضيوفه، وذلك لأنه يترتب عليه استضافتهم واكرامهم، من جهة ولما يُقَدِّمه من خدمات من جهة أخرىٰ. وعندما تكون القضية لدىٰ قاضٍ مهم، وبين يديه حالات أخرىٰ عديدة فإنه لا بد حينها من حضور مشاهدين بأعداد كبيرة من ذوي العلاقة أو من غيرهم، الأمر الذي يستدعي منه تقديم واجبات الضيافة إليهم، وهو أمر لا طاقة له به إذا لم يتقاضىٰ مبلغاً من المال من الخصماء لتغطية هذه النفقات على الأقل. ومن جهة أخرىٰ، فإن أقاربه يجب أن يكونوا على أهبة الاستعداد لضمان الحماية لكلا الطرفين أثناء إجراء عملية التقاضي وما بعد ذلك، إلىٰ أن يغادروا منطقة مضارب القاضي. من هنا، فإنه وأقاربه يكونون مشغولين بالقادمين هؤلاء، بل أنهم سيهملون أمورهم الخاصّة في سبيل خدمة الأخرين. وبالاضافة إلىٰ هذا كله، فإن الرزقة عقاب للجاني، ووسيلة للضغط على الخصوم، كما بيّنا أعلاه. ومن المعتاد أيضاً أن يقوم القاضي بالمسامحة / أو خصم قيمة الرزقة المستحقة له كلها أو جزءاً منها، من الجاني في بعض الظروف والحالات.

وبعد تأسيس الأمارة بشرق الأردن عام ١٩٢١، وإصدار قوانين الاشراف على البدو، أُعْتُمِد نوعان من الرزقة، أحدهما حسب التقاليد، والثاني محدد رسمياً ضمن حالات ثلاثة (أنظر فيما بعد).

وقد تُدْفَع الرزقة من قبل كاسب القضية، وتسمىٰ حينها «مسْتَرَّة»؛ أما إذا دفعها المغلوب (المفلوج ـ خاسر القضية)، فتسمىٰ «بَاطْلِيَّةْ»، وهي أكثر الأنواع شيوعاً لدىٰ بدو الأردن، أما لدىٰ الدولة فإن «المسترّة» هي النمط السائد، وذلك كما يبيّن موزل **Musil** في «أن هذه الرزقة يدفعها الطرف الذي يربح القضية، ولا تدفع من قبل خاسرها إطلاقاً» (١٩٢٨، ص ١٢).

وأما من الناحية العملية، فقد وجدتُ أنماطاً أخرىٰ من دفع الرزقة بين العشائر الأردنية، وذلك على النحو التالي:

(أ) قد يتم تقسيم الرزقة في أنصاف، يدفع كل طرف نصف القيمة.

(ب) وقد تكون نسبة الدفع مبنية على نسبة الضرر الذي سببته الأطراف، عندما يكون كلاهما متورّط بالقضية أو له ضلع فيها.

ومن الشائع والعادة أن يتم تحديد فئة الرزقة سلفاً بين الخصوم، حسب اتفاقهما، وأحياناً من قبل القاضي نفسه، والرزقة لدىٰ بني صخر، في أغلبها، ضمن فئة «الباطليّة». وقد تَبَنَّىٰ المجلس عام ١٩٧٣، هذا الاجراء العشائري الموجود لدىٰ بني صخر، وذلك حسب النص التالي: «للمتهم حق الاختيار المسبق أي فئة من الرزقة يرتأي (م: ٦). وهذا إتجاه جديد، ذلك أن هذا الأمر لم يكن محدد سابقاً في قوانين الاشراف على البدو.

(VII) تحديد قيمة الرزقة.

حدّدت الدولة قيمة الرزقة التي يتقاضاها قضاة العشائر من قبل الدولة عدّة مرات، وذلك من خلال قوانين الاشراف على البدو.

(أ) نصّ قانون محاكم العشائر لعام ١٩٣٦ (م: ١١)، على أنه يحق لقضاة محاكم العشائر «أن يستوفوا الرسوم من أحد الفريقين بمقتضىٰ عوائد العشائر على أن لا تزيد على ثمن قيمة المقضي به».

(ب) نصّ المجلس عام ١٩٧٣، (م: ٧) علىٰ ما يلي: «تحديد الرزقة بمبلغ لا يزيد على (١٠٪) من قيمة المقضي به على أن لا يزيد على مبلغ (٣٠٠) ديناراً».

(جـ) حدد المحضر (م: ٦) عام ١٩٧٤، الرزقة علىٰ النحو التالي: «تحديد رزقة القاضي، أي أتعابه (تعويضاته): وبالتداول، تقرر تقدير رزقة القاضي بربع قيمة المتقاضىٰ عليه».

وعندما تكون قضايا العرض، أو الدم. أو ما شابهها هي موضوع

التقاضي، فإنه يتم تقديرها نقداً، مثلما يتم تقدير المهر، أو الدية أو الغرامة، ويتم بعدها تحديد نسبة كمية الرزقة.

(VIII) بعير النوم (المجلس، م: ١٣ ـ فقرة ٣)

عندما تقع جريمة قتل، فإن القاتل وأقاربه حتىٰ الدرجة الخامسة معرضون للانتقام والثأر منهم من قبل ذوي الضحية. وعلىٰ أيَّة حال، فإن للأشخاص الذين يبتعدون عنه بمقدار الدرجة الخامسة من القرابة، طريقة يمكنهم بها تجنب تعرضهم للخطر، وأن يحصلوا بموجبها علىٰ الحماية. أما الطريقة فهي أن عليهم الاثبات أمام شخص من ذوي الإعتبار، أو لجنة من الوجهاء بأنهم بعيدون عن الفاعل بمقدار خمسة أباء (بدءاً بالمتحدّث والجاني)، وانتهاء بالجد الذي يجمعهما معاً؛ وفي هذه الحالة، يصبح من حقهم ألا يتعرضوا لأي انتقام أو ثأر. ومن جهة أخرىٰ، فإن من حق ذوي الضحية أيضاً، أن يتلقّوا من الدرجة الخامسة من أقارب الفاعل، تعويضاً يسمىٰ «بعير النوم»، عن هذه الجريمة. وعندما يدفع المعتدي مثل هذا المبلغ، أو الجمال، أو أي نوع من الممتلكات بما يقبل به الطرف المتضرر، فإنه حينها لا يحتاج إلىٰ الرحيل والجلاء؛ وإذا كان قد رحل أثناء فترة فورة الدم، فبمقدوره بعد دفع بعير النوم (أو قيمته) أن يعود إلى مضاربه السابقة، وذلك في كفالة ضمين / كفيل. وفي العادة المتَّبعة، أن ذوي القاتل حتىٰ الدرجة الخامسة يغادرون مواقعهم حالاً، بعد ارتكاب الجريمة من قبل أحدهم، ثم تتمّ عملية عدّ الجدود من قبل الوجهاء المتفق عليهم من قبل الطرفين، ولهم معرفة بتسلسل أجداد الجناة، أقول تتم عملية العدّ هذه بعد الجلاء الفوري الناتج عن ارتكاب الجريمة، الهادف لتجنّب ردّ الفعل عليها.

إن «بعير النوم» اصطلاح يستخدم لتغطية عمليات الامن والحماية كلها، لاقارب الجاني ممن هم ضمن الدرجة الخامسة له حسبما هو موضّح في الشكل التالي:

(أ) هو الجد الجامع المفرّق، والمفرّق الجامع. وهو الجد الخامس لكل من هـ٥، وهـَّ٥ ومن هنا ، فإن هـ٥، وهـَ٥ أقارب من الدرجة الخامسة. وإذا ما

ارتكب هـ° جـريمة، فـإن هـ° لـه الحق في دفـع بعـير النـوم لـذوي القتيـل / الضحيـة، بدلاً من مغـادرته لمضـاربه. وبـالطبـع فإن هـ ° يبقىٰ مُلْزَمـاً بدفـع الحصة المترتبة عليه في الدية؛ ذلـك أن «بعير النـوم» يُسْتَثْنىٰ من حساب الـدِّية، لأنه مجرد رسم يدفعه الشخص ليستمر في البقاء في مكـانه أو العـودة إليه إذا مـا جـلا من جهة، ولكي لا يتعـرض لايِّ إنتقـام أو ثـأر قـد يقـع عليـه من جهـة أخرىٰ.

(IX) الحفـار والدّفان (المحضر، م: ٣). ويستخـدم هـذا الاصـطلاح للتعبـير عن تحقيق فض النزاع بـين طرفـين أو قبيلتين، خـاصةً بعـد سلسلة من الغـزوات وحوادث القتـل. وعنـدمـا يصلون إلىٰ مصـالحـة، ويقـررون نسيـان الماضي، وبدء مرحلة جديـدة من الصداقـة، أو على الأقـل، علاقـة خاليـة من العداوة، فإنهم حينها يرتبـون إجتماعـاً عامـاً من قبل الشيـوخ والكبار والـوجهاء والقضـاة، من جميع الاطـراف المعنية، ومعهم عـدد من الاشخاص من خـارج وداخل أطراف النزاع. ويجري في الاجتماع التباحث والجدال في كل قضيـة على حدة وبشكل مفصل ومطوّل، ثم يقـررون في النهايـة: «الحفار والدفان»؛ أي حفر قبر، ودفن الخطايا والاخطاء والدمـاء المهدورة والشيـطان وأخطاء المـاضي، في هذا القبر، مثلما تُدْفَن فيه الجثَّة.

أمـا أول ميثاق «حفـار ودفـان» في شرق الأردن، بعـد تـأسيس الإمـارة، فكـان في عام ١٩٢٥ (م ش ب، مؤرخـة في ١٩٤٨/١٢/١١)، والذي جـرىٰ فيما بين أقوىٰ قبيلتين أردنيتين متعاديتين آنذاك، هما بني صخر والحويطات. فقد اجتمع متقال الفايز، شيخ مشايخ بني صخر، وحمـد بن جازي، شيـخ مشايـخ الحويطات، إجتمعا تحت إشراف الامير عبـدالله، والامير شـاكر (نـائب العشائـر وقتئـذ) وقرروا تـطبيق مبدأ الحفـار والدفـان في قضايـا الدم فيـما بـين القبيلتـين، والعشائر الأخرى المتحالفة معها.

وهناك وثائق أخـرىٰ مؤرخة في ١٩٤٤/١١/١٥[١١] (م ش ب، رقم ب أ / خ / ٩١٦٥ / ٤٤ / ٢٤٨٣) تشـير إلىٰ اجتماع في الكـرك حضره مندوبـون

عن بني صخر والحويطات وبني عطية لبحث قضايا الغزو ونهب الجمال. وقد تم عقد ذلك الاجتماع بعد آخر غزوة جرت فيما بين الصخور والحويطات، والمدوّنة في تقرير في نفس الوثيقة (م ش ب)، والتي وقعت (الغزوة) عام ١٩٢٨ (قارن كتابنا مقدمة لدراسة العشائر الاردنية، عمان ١٩٨٤).

وهناك قضية أخرىٰ (م ش ب، بتاريخ ١٩٥٦/٩/١٦)) تتعلق هذه المرة بقضية قتل فيما بين فرقة خضير من بني صخر، وفرقة القبيلات من بني حميدة، وذلك زمن الحكم التركي (أي قبل عام ١٩١٦)، والتي بقيت (أي القضية) خارج متناول الحل علىٰ مدىٰ خمسين سنة تقريباً. وقد دُعيت لجنة للمثول أمام حكومة شرق الأردن، تألفت من ثلاثة شيوخ من كل طرف (أي من كلّ من بني صخر، وبني حميدة). أما القضية فكانت كما يلي: إدعىٰ القبيلات / بني حميدة، بمقتل ثلاثة من رجالهم، مع سلب ثمانين راساً من المْاعز، وبندقيتين، وراسي بقر، وحمير على يد أفراد من خضير الذين بدورهم (خضير - بني صخر) إدعوا بفقدان أربعة من رجالهم، مع سلب أربعين راساً من المْاعز، وبندقية من قبل فرقة القبيلات. وقد اعترفت خضير بما أُسند إليها، لكنها في الوقت نفسه إدعت بأن القضية قد سُوِّيت سابقاً. من هنا قررت اللجنة ما يلي:

«حيث أن الخسارة من القتل والنهب متساوية تقريباً لدىٰ الطرفين وأنها حدثت زمن الاتراك، وحيث أن الملك عبد الله قد أصدر إرادته بإغلاق جميع قضايا الدموم (الدم) بالحفار والدّفان، فإنه يجب إغلاق هذه القضية وإنها في الحقيقة (هذه القضية) قد حُلّت من قبل، وكانت بذلك معتبرة ضمن ما حواه مبدأ الحفار والدّفان».

من جهة أخرىٰ، فإنه رغم اعتراف هذه الوثيقة بالمفهوم الجديد المتضمن إقراراً للأمير / الملك، بأنه رأس الدولة، ولديه القوة والصلاحية في إصدار إرادته لالغاء قضايا الدم، إلا أنها تبيّن من جهة أخرىٰ أن إبن العشيرة الاردني لا ينسىٰ عداوات الدم، وأن الروح العشائرية البدوية التقليدية لا زالت قوية

بين جوانحهم. وإن المحضر (١٩٧٤)، بإشارته إلىٰ «الحفار والدفان» إنما يشير إلىٰ البداوة، وأنها يجب أن تُسْتَبْدَلْ باتجاه ودي من الصداقة والمصالحة والمواطنة.

أما الدولة، فهي معنية بالتصدي للمشاكل وحلّها، وارتأت إجتثاث جميع القضايا التي تقع ضمن هذه الفئة. فالقضايا التي شملها «الحفار والدّفان» لم تعد بعد ذلك سارية المفعول، أو صالحة للمطالبة، لا في المحاكم النظامية ولا العشائرية، وذلك لأن الاعتراف بهذا التقليد أصبح ضرورياً للدولة، لتتمكن من تحويل العشائر من حالة مشحونة بعداوات الدم، والانتقام الثأري العنيف في قضايا الثأر الدموية، إلىٰ وضع من المصالحة والتماسك، والانصهار في جسم هوية سياسية واحدة. وقد ترتب على الدولة الاحتفاظ بحقها في فرض مفهوم: «الحفار والدفان». كما قبلت به العشائر وكي لا تفقد أكثر مما فقدت. ولأنه سيعفي كل واحد منهم من أي مَطَالِب أخرىٰ من المصاريف والتعويض، رغم أنهم سيفقدون، بالمقابل، حقهم في المطالبة بما يرونه حقاً لهم من الآخرين.

وقد كان آخر «حفار ودفان» بين بني صخر والحويطات[١٢]، عندما قُدِّمت للملك حسين قضية تصرف ينطوي على سلوك معادٍ، ذي ارتباط بالغزوة التي ذكرناها آنفاً؛ وذلك عندما إتَّهمت بنو صخر محمد أبو تايه أنه قتل خلف المور، بينما اتهم الحويطاتُ، بدورهم من جهة أخرىٰ، خَلَفَ المور في قتل حسين إبن دغيم أبو تايه. وقد نصّت الوثيقة على أنه تم الاتفاق على الحفار والدفان، عام ١٩١٥، فيما بين الحويطات وبني صخر، ولكنه أصبح غير ساري المفعول بسبب اختراقه من قبل القبيلتين، ولغياب السلطة التي تفرضه وتراقبه.

وقد جرىٰ «حفار ودفان» فيما بين الرولة والصخور، في بداية القرن العشرين، وذلك عندما قدم شيخ الرولة وخيّم بجوار شيخ بني صخر، وطلب اعلان هذا الميثاق بينهما (أنظر موزل **Musil**، ١٩٢٨، ص ٢٧٠ - ١).

(XI) الدّخيل (المحضر، م: ١١، و ١٣)، عندما يوجس الشخص

خيفة، ويشعر أنه في خطر، فإنه يبحث عن مأمن يحميه من عدوه؛ كذلك فإنه في حالة عجزه عن استعادة حقوقه من خصمه، أو عندما يتعرض إلىٰ ظلم أحد الطغاة، أو مجموعة أقوىٰ منه، فإنه لا يتوانىٰ عن البحث عن الدخالة من أي شخص حاضر أو غائب. أما الشخص الذي طُلبت منه الحماية فعليه أن يتخذ ويتابع إجرءآت محددة لحلّ الاشكال الواقع.

وفي العادة، يلجأ الشخص في طلب الدخالة إلىٰ شخص قوي (شيخ أو وجيه، أو قاضي)، ذلك أن القضية قد تصبح معقدة يتعذر حلها بسهولة أو ضعف؛ لذا، فإنها تحتاج إلىٰ رجل قوي ومن حوله أقارب وعزوة أقوياء، وذلك ليعالج الأمر بكفاءة وتأثير. وقد بحثنا إجراءآت الدولة الرسمية المتعلقة بالدخالة في هذا الباب (في بداية هذا الباب عندما أشرنا إلى ما أمرت به الدولة من ضرورة اعلامها عن أي شخص يطلب الدخالة، سواء أكان فاراً من وجه العدالة أم غير ذلك).

(XI) العرافة،[١٣] (ق م ع، ١٩٢٤، م: ٦ (جـ)، وتسمىٰ القيافة أيضاً؛ وهي القدرة الالهامية (الحدس) على تمييز الانسان أو الحصان أو الجمل، وذلك بتفحص سماته وملامحه، لتحديد من هو الأب الحقيقي، أو الام الحقيقية لهذا الشخص أو المهر الذي يدور حوله الجدل. وقد كان العرّاف، بوظيفته المطابقة لما ذكرنا، معروفاً في الاشعار العربية القديمة.

(XII) البَشْعَة[١٤] (المجلس، م: ٨ ـ ف، ؛ قارن بيركهاردت، ١٩٦٧، ص ١٢١ ـ ٢، ص ٢٩٠). هناك عدد من طرق البَشْعَة؛ ففي الأردن، يترتب على الشخص المشبوه / المتهم أن يلعق يد المحماسة وهي حامية حمراء اللون، هذا إذا لم يعترف بمادة الاتهام. وإذا ما تشكلت بثور علىٰ لسانه، فإنه تجريمه يصبح أمراً محققاً، وَيُعْلَنُ ذلك علىٰ الملأ؛ وإذا لم تظهر البثور، فإن براءته هي التي تصبح موضع الاعلان. والجدير بالذكر أن البشعة كانت مُعْتَمدة كآخر الحلول التي كانت العشائر الاردنية ـ خاصةً عشائر الجنوب ـ يلجأون إليها لاكتشاف الفاعل الحقيقي، وذلك في غياب الدليل الكافي.

ورغم إلغاء البشعة رسمياً ، فإن البدو، وخاصةً أولئك الذين يعيشون في جنوب الأردن، وعشائر بئر السبع، قد واصلوا اللجوء إليها واستخدامها حتىٰ وقت متأخر (١٩٧٦)؛ ذلك أن لها سيطرة وسحراً عجيبين عليهم، لايمانهم بفعاليتها وصحّتها إلىٰ حدٍّ كبير وأما إلغاء البشعة من قبل الدولة، فإنه بحد ذاته يبيّن لنا وجهتي نظر متباينتين، هما: الرسمية؛ وهي التي تعتبر البشعة كوسيلة قضائية متوحشة غير عادلة؛ ونظرة البدو التي تعتبرها كطريقة خارقة للطبيعة في الكشف عن الجريمة والمجرم.

ومن خلال تجربتي الشخصية، والأدلّة التي تمكّنْتُ من جمعها من الرواة، وملفات شرطة البادية، استطعنا أن نستدل على الحقائق التالية حول البشعة، وذلك بعد تأسيس الأمارة بشرق الأردن.

(أ) رغم أنها كانت ملغاة رسمياً، إلا أنها بقيت الملاذ الأخير بين العشائر الرحل. وقد اعتادت شرطة البادية أن ترافق الخصوم إلىٰ المبشِّع، وذلك لتشرف على العملية وتفرض تنفيذ القرار الذي يتخذه من حيث التبرئة أو التجريم، وما يترتب على ذلك.

(ب) هناك عدد من القضايا التي وجدنا فيها أن أحد الخصوم، أو الرسميين قد رفض الاعتراف بالبشعة، وهناك من المواطنين من رفض الذهاب إلىٰ المبشّع أو المرور بالبشعة، لأنه يعتبرها وسيلة مجحفة، أو أنها ليست الطريق الصحيح في البحث عن العدالة. وقد أفضىٰ هذا إلىٰ تطويل عمليات التقاضي، وهو أمر غير مألوف لدىٰ العشائر الأردنية، خاصّة البدوية منها.

(جـ) هنالك بعض القضايا التي رفض فيها المدعىٰ عليه، الاعتراف بقرار المبشِّع، وجاء بشهوده، أو بأدلة أخرىٰ لاثبات إدعائه في القضية، تلك الاثباتات التي تبيِّن عدم صحّة قرار المبشِّع؛ ومن جهة أخرىٰ فإن هناك عدداً من القضايا والحالات، خاصةً خلال الخمسينات (من القرن العشرين) وما بعدها، التي كانت تخضع للاستئناف، إلىٰ قاضٍ أو مبشِّع آخر، أو إلىٰ

اجراءآت حكومية أو عشائرية أخرىٰ.

و ـ الامتياز السياسي

E-The Political Prerogative

اعتاد قضاة العشائر أو احياناً شيوخهم، إتباع القانون العرفي العشائري. ولكن الدولة وضعت بعد عام ١٩٢١، قيوداً لهذه السلطة العشائرية. فقد كان التشريع العشائري، والوظائف (السلطات) السياسية القبلية، تعمل كل منها باستقلالية، بعيداً عن أي تدخل من سلطة عليا خارجية. ومن خلال قوانين الاشراف علىٰ البدو، أعطت الدولة الامير / الملك موقعاً يسمو على القضاة جميعاً في سلطتهم القضائية، وعلى الشيوخ في وظائفهم وسلطتهم السياسية، ذلك أنها منحته صلاحية إصدار القوانين أو تغييرها، بالاضافة إلى تنظيم السلطات السياسية والعشائرية عند القبائل.

وقد خوّلت الدولة موظفيها، وهم أفراد الجيش العربي والشرطة صلاحية تنفيذ قوانين الاشراف علىٰ البدو. وقد أضحت توجيهات الامير / الملك كافية لتحقيق التغييرات الضرورية، حتىٰ ولو كان هذا التغيير غير محبَّذ من قبل العشائر أحياناً أو وقف أحياناً موقفاً آخر معاكساً بوضوح لتقاليدهم الضاربة الجذور عميقاً في نفوسهم وتاريخهم؛ وعلىٰ سبيل المثال: إلغاء الغزو، والغزّة، والجيرة. وبوجود الدولة أصبحت الصلاحية العليا في أمور السلطتين السياسية والقضائية، في أيدي الدولة، وبالتالي بيد الامير / الملك. ورغم أن الحكومة قد قبلت بعدد من الاجراءات البدوية، فإنها في الوقت نفسه قد سببت لهم وآلت بهم ألىٰ أن يصبحوا تحت سيطرتها وإشرافها (الدولة). وللبرهنة على ما قلنا، فإننا نرىٰ إثبات بعض الشواهد التي تبيّن هذه النقطة:

(أ) الجيش العربي لعب الجيش العربي دوراً بارزاً في حياة المجتمع الأردني، وتاريخ الاردن. فقد تم من خلاله تنفيذ قوانين الاشراف على البدو، كما أنه وَطَّدَ وَضَمِنَ الأمن الوطني. وكنتيجة لذلك، فإن النظام الذي اعتمد

على الجيش بشكل أساسي وجوهري، قد استمر ماسكاً زمام السلطة بقوة اما تاريخ الاردن منذ عام ١٩٢١، فهو في رأيي على الأقل تاريخ الهاشميين، والعشائر، والجيش العربي.

يقول فردريك بيك: **F. Peake** «في نهاية عام ١٩٢٢، ذهب الامير عبد الله إلىٰ لندن؛ وكنتيجة لزيارته هذه، وافق البريطانيون علىٰ الاعتراف بحكومة مستقلة في شرق الأردن، ولكنه استقلال خاضع لشروط معيّنة. وكان أحد الأولويات التي قام بها الأمير لدىٰ عودته إلىٰ شرق الاردن أن دَمَجَ قوات الاحتياط والشرطة معاً، وأصبحت تسمىٰ الجيش العربي. وقد عُيِّنَ الكاتب (أي فردريك نفسه) قائداً لهذا الجيش، واصبح مسؤولاً أيضاً أمام الأمير، عن الأمن العام» (١٩٥٨، ص ١٠٧ ـ ٨). وبعد ذلك، «في عام ١٩٣٠، حلّ الرائد جون باغوث كلوب محلّ بيك باشا (. . .) قائداً للجيش العربي (ر. باتال **R. Patal**) ١٩٥٨، ص ٤٤؛ قارن بيك **Peake**، س، ص١٠٩) (والحقيقة أنه أصبح في هذا التاريخ قائداً لشرطة البادية).

وقد تم طرد كلوب باشا عن قيادة الجيش العربي في الثاني من آذار، ١٩٥٦. وتجدر الملاحظة هنا، بأن الجيش العربي قد اكتسب هذا اللقب كوريث للثورة العربية الكبرىٰ التي قادها الملك حسين ملك الحجاز واولاده، كل من فيصل وعبد الله، عام ١٩١٦.

وكنتيجة نهائية حتمية لدمج كل من قوات الاحتياط والشرطة في وحدة واحدة تسمىٰ الجيش العربي، فإنه يجب ملاحظة ما هو أكثر من ذلك، وهو أن هذا المزج / الدمج كان تبسيطاً للأمور إلىٰ درجة كبيرة، حيث كان قائد الجيش العربي مخوّلاً بالاشراف علىٰ تنفيذ قوانين ضبط البدو. وعلىٰ أية حال، فإنه حسب قانون الامن العام المؤقت رقم ٢٩ لعام ١٩٥٨، والذي تم اصداره بموجب المادة رقم ٤٩ من الدستور الاردني؛ أصبح مدير الامن العام تابعاً لوزير الداخلية بموجب المادة ٣ من القانون المذكور. وقد نصّت المادة ٤ من هذا القانون، بأن الصلاحيات التي كان يمارسها وزير الدفاع، بهذا الخصوص، قد

أصبحت لوزير الداخلية، وأن جميع الوظائف التي كان يقوم بها قائد الجيش العربي تصبح تلقائياً من مهمات مدير الامن العام وصلاحياته. واستناداً إلىٰ هذه المادة (٤ المذكورة اعلاه)، فقد أصبح من صلاحية وسلطة مدير الامن العام أن يمارس مهمة الاشراف على البدو وضبطهم.

والأمر الذي يستحق الذكر، أن الأمن العام لا يزال يعتبر جزءاً من الجيش العربي، بالاردن. فجميع القوانين التي تصدرها القوات المسلحة وتخصّها، يسرى مفعولها تلقائياً علىٰ الامن العام أيضاً. وإلىٰ الآن (١٩٨٢)، فإن جميع مدراء الأمن تقريباً قد جيء بهم من الجيش. وعندما يعجز الامن العام عن ايقاف أي اضطراب فإن الجيش العربي عادةً، يتولىٰ المهمة، كما حدث، على سبيل المثال، في الحرب الاهلية عام ١٩٧٠. وشيء آخر لا بد من قوله، أن الملك نفسه يعتبر القائد الاعلى للجيش العربي، وذلك يعني تلقائياً: القوات الاردنية المسلحة، والامن العام، والمخابرات العامة، والدفاع المدني.

(II) تصديق الاحكام (ق ش ب، ١٩٢٩، م: ٥؛ م س ع، ١٩٣٦، م: ٩؛ ق ش ب، ١٩٣٦، م: ٧). من الدلالات التي تشير إليها عملية تصديق الاحكام، عند دفع الغرامة، أو الحكم بالسجن، من قبل الامير، إذا ما تجاوزت حدوداً معينة، أن المفهوم السياسي للبناء السياسي كله قد إعتراه التغيير وأصبح الأمير رأس الهيكل الهرمي، والمرجع النهائي بدلاً من الشيوخ؛ وبذلك وُلِدَ إلىٰ الوجود مع قيام الدولة ووجود الأمير، مفهوم سياسي جديد؛ كما أن ذلك قد أعطىٰ الأمير فُرَصَ المساومة مع العشائر، فأصبح لديه أكثر من سبب وورقة للاتصال معهم، وإبداء الرحمة والحلم والعفو عن المسيئين منهم، الأمر الذي أبرز بوضوح مدىٰ حاجتهم المستمرة إليه رغم حاجته الحقيقية إليهم!؟.

لقد كانت صلاحية الأمير في تصديق الأحكام وسيلة لحفظ وحجب الأمير من الوصول إلىٰ خط المجابهة المباشرة والصراع مع العشائر، خاصّةً في الحالات التي يتصرَّف فيها أحد الموظفين بشكل سيء تجاه هذه العشائر، أو إذا ما فُرِضَت

على العشائر عقوبات صارمة أو قاسية، لا يرون في أنفسهم طاقة لتحمّلها. كان أبناء العشائر يهرعون إلى الأمير مباشرة كلما أحسّو بالغُبْن أو عدم الرضى عن أي إجراء يقوم به الموظفون، الذين كانوا عادة وغالباً من غير ابناء البلد، فيلتمسون الرحمة والحلم منه، ويبينون له سلوكية موظفيه تجاههم. وبذلك أصبح الأمير هو السلطة النهائية العليا التي لا تخضع قراراتها للنقض ممّن هم دونها، مما أتاح الفرصة لابداء الحلم والعطف الذي ساهم في تمكين الامير في النهاية من صهر ودمج القطاعات المتعدّدة للمجتمع في قالب متجانس واحد الى حدٍّ لا بأس به.

(III) مجلس شيوخ العشائر وقد تم تأسيسه عام ١٩٧٣، وذلك بموجب القانون المؤقت رقم ٥٢، لعام ١٩٧١، والمنشور في الجريدة الرسمية (ج ر) رقم ٢٣١٧، الصادرة في ١٩٧١/٨/١٦، ص ١٢٧٣. وقد تم تعديل هذا القانون المؤقت، أثناء سريان مفعوله، وذلك بموجب القانون الموقت رقم ٥٩، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٢٢، الصادرة بتاريخ ١٩٧١/٩/١٦، ص ١٤٢٤. وقد أصبح القانون المؤقت هذا، قانوناً دائماً تحت رقم ٤، لعام ١٩٧٢، وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥١، الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٦، ص ٤٥٧، والذي أصبح ساري المفعول في ١٩٧٢/٧/٣١. وعلى أية حال، فقد ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم ٢٥، لعام ١٩٧٣، والصادر في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٢٦، الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٦، ص ١١١٩. وبذلك ألغىٰ هذا القانون، القانون رقم ٤ لعام ١٩٧٢، وقد تألف القانون الجديد من ٤ مواد، وصدر في ١٩٧٣/٥/٢٧.

أما القانون رقم ٥٢، لعام ١٩٧١، فقد تألف من ٢١ مادة، ونصّت المادة الثانية بأن مجلس شيوخ العشائر يجب أن يتألف من ١٢ ـ ١٥ عضواً، باستثناء الرئيس. ونصّت المادة نفسها أيضاً بأن الرئيس يجب أن يعيّن بموجب إرادة ملكية، وقد تم تعيين الامير محمد (شقيق الملك) رئيساً للمجلس. ونصّت المادة الرابعة، بأن قوانين المجلس تنطبق على العشائر المذكورة في قانون محاكم العشائر الصادر عام ١٩٣٦، وعلىٰ أية عشائر بدوية يمكن أن تضاف إلىٰ

هـذه العشائـر بموجب إرادة ملكيـة. وقد نصّت المـادة السادسـة عـلى أن أعضـاء المجلس يجب أن يكونوا أردنيون من وجهاء أو شيوخ هذه العشائر.

نصّت المـادّة الخامسـة عشرة، أن وظائف المجلس يجب أن تشمـل بحث جميـع الأمور المتعلقـة بالشؤون العشـائريـة من المناحي الاداريـة، والقضـائيـة، والصحية، والاقتصادية، والزراعية، والتعليمية، والاجتـماعية. ويتضمن ذلـك ما يلي:

(أ) تبيان وسائل تشجيع تقدم العشائر، ورفع مستـواها المعيشي، وضـمان استقرارها.

(ب) تقديم النصيحة في الأمور المؤدية إلىٰ ازدهـار أراضي البدو والعشـائر وقراهم، وتحسين مستوىٰ الزراعة والتجارة والخدمات الإجتماعية لديهم.

(جـ) مـراجعة القضـايا المتصلة بـالحاجـات العامـة للعشائـر، والقضايـا الأصلية، وتقديم تقارير إلىٰ الموظفين المختصين عمّا وراء ذلك من حاجات.

(د) اقـتراح برامـج إدارية تتمشى مـع عادات البـدو، وشؤونهم الروحيـة والإجتـماعية، ونـزعاتهم وميـولهم، وذلك ليتم بنـاء النظام العشـائري الـوطيـد الاركان والبنيان، في ضوء التقدم، ومتطلبات الحياة المعاصرة.

(هـ) التوصية إلى الجهات المختصة فيـما يتعلق بتوزيـع أراضي الدولـة إلىٰ أبناء العشائر المؤهلين بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول.

أمـا المواد الأخـرىٰ، التي لا ذكر لهـا هنـا، فهي متعلقـة بـترتيب وتنـظيم الشؤون المالية. والادارية للمجلس. وتجدر المـلاحظة هنـا أن هذا القـانون قـد نشر بـالعـربيـة فقط، في الجـريـدة الـرسميـة رقم ٢٤٢٦ الصـادر بتـاريـخ ١٩٧٣/٦/١٦، ص ١١١٩.

بنـاءً علىٰ الـرغبة الملكية، صدر المحضر بعـد اجتماع ضمّ ممثّلين لقـطاعين هامّين هما: الرسمي والشعبي. وقد مثّل الأول كبـار الرسميِّين الحضور الـذين

صدعوا بأمر الملك، وتحدثوا عن جانب السلطة، بينما مثّل القطاع الثاني عدد من قضاة وشيوخ العشائر العارفين بتقاليده ومفاهيمهم الخبراء بحياته الاجتماعية. وكانت المحصّلة النهائية لذلك هي أن المحضر يعتبر مُحَصِّلةً تمثل التمازج والتلاحم بين وجهات النظر المتناسقة بين الدولة وشعبها، واعتبار الأردنيين أسرة واحدة بغض النظر عن نمط الحياة.

وعلى أية حال، فقد كان هذا المحضر أحدث قانون عرفي يتمشى مع متطلبات العصر آنذاك، ويتفق مع وجهات النظر الرسمية والشعبية، أما الرسمية فهي وجهة النظر العصرية للدولة، وأما الثانية فهي الشعبية التقليدية للمواطنين. ومن المعتاد أن قوانين الاشراف على البدو قد أصدرها رسميون يمثلون وجهة نظر الدولة، أما «المحضر» فقد كان مصدّقاً من الرسميِّين وممثلي الشعب على حدّ سواء. من هنا يتضح لنا أن «المحضر» قد استمر بصورة أكثر وأكبر من قوانين الاشراف على البدو، ذلك أن القوانين يمكن إلغاؤها من قبل مجلس الوزراء، ثم تقترن بالتصديق السامي. وقد بقي «المحضر» ساري المفعول رغم الغاء قوانين الاشراف على البدو جميعها.

ومن جهة أخرى، فإن المحضر يختلف عن القوانين الأخرى، ذلك أنه عالج القضايا الملّحة السارية آنذاك، مثل حوادث السيارات، وإقامة الدعاوى ضد الجنود ورجال الشرطة وموظفي الجمارك، لما قد يقترفونه ما يمكن اعتباره من ضعف الجرائم أثناء آدائهم لواجباتهم. لقد كانت هذه النقاط هي القضايا الملّحة آنذاك، وبقيت كذلك إلى الآن (١٩٨٢). لقد تناولت قوانين الاشراف على البدو السابقة، عدداً من المظاهر والمفاهيم العشائرية (مثل الغزو) التي لم يعد لها وجود في هذا القانون لاندثارها من أرض الواقع.

(٧) التوجيهات الملكية (المحضر ـ المقدّمة). مما تقدم، أصبح جليّاً أن تعديل العادات للقطاعات المختلفة من الشعب الاردني، ومزجها في قالب واحد قد جاء كنتيجة لاتفاق عام تم بعد إجراء بحث للقضايا التي تخص الطرفين، من قبل الرسميين / موظفي الدولة، والمواطنين الذين أُستدْعُوا

للمشاركة في مراجعة هذه القضايا الوطنية. وقد حدث هذا بسبب مبادرة القائد، الذي كان بمقدوره التأكيد على أنه يمكن الوصول إلى قرار ذي صيغة مقبولة. وقد صيغ هذا الاجراء انعتاقاً من عمليات ومفاهيم عشائرية كان متعارفاً عليها في المجموعات القبلية، حيث كان التغيير يأخذ مكانه بما يتفق ويتّسق مع وجهات نظر الشيوخ والقضاة، لكل قبيلة على حدة، حسب عادات تلك القبيلة الخاصّة بها، وأما المحصّلة لمثل هذا الاجراء العشائري فهي ايجاد مبادىء ومعايير مختلفة لا مؤتلفة مثلما تشكيلة الفسيفساء، ذلك أن عادات القبائل المختلفة، قد تتنوع بما يوائم القبيلة نفسها، والذي قد لا يتناغم مع متطلبات قبيلة / قبائل أخرى.

وعلى النقيض من هذا الوضع العشائري والعرفي، فإن الإجراء الجديد الذي يضبط عمليات التغيير والمراجعة، لم يُتْرك شأنُه للشيوخ، ومستشاريهم التشريعيِّين، وإنما انبرى لها رجل واحد، وهو راس الدولة فألقى برغبته وبسطها ليراها في الواقع العملي الملموس وقد نمت وربت، وأصبحت شجرة يتفيأ مجتمعه ظلالها، وذلك في ضوء خبرته بشؤون العالم والعصرنة، ورغبته في مواكبة عجلة الحياة التي تسير إلى الأمام. وبناءً على ذلك، فإن التوجيه الذي أُعْطي للشيوخ، هو أن يقوموا بوضع التفصيلات اللازمة بمساعدة المسؤولين في الدولة، لأن كلا الطرفين معنيَّان بايجاد صيغة تفاهم مشتركة تتفق مع الواقع والتوجيهات.

وعندما أُسِّس وبُني هذا الأمر، أصبح وبقي الاجراء الجديد هو المزاولة العملية للمجتمع الاردني بشكل عام وهو ما يهمّ كل مواطن بالبلاد، وكل موظف رسمي في الدولة. أما رأس هرم الدولة فهو الملك، الذي اكتفى بإعطاء إشارة الاصلاح، بينما تولى الرسميون من تحته تنفيذ ذلك. وبقي هذا النظام يؤكد حقيقة هامة وهي، رغم ما تم من إلغاء لقوانين الاشراف على البدو، فإن العادات العشائرية بقيت موضع اعتبار؛ ورغم ما أُجْرِيَ عليها من تعديل وتبديل، فقد بقيت ذات قيمة وأهمية؛ وقد تم ضمان ذلك بتعاون السلطات

العشائرية. مع تلك الرسمية ذات العلاقة، مع تحسينات مشروعة، وما تضمنته من اختيار للاجراءآت العشائرية التي كانت سائدة من قبل. وفي ضوء مثل هذه الاوضاع، فإن جميع المواطنين الاردنيِّين قد أصبحوا وكأنهم مجموعة قرابية واحدة؛ وبعبارة أخرىٰ، حلّت «المواطنة» بدلاً من «القرابة» في ميدان الحقل السياسي.

(VI)مجارات الأوضاع المعاصرة الجارية (المحضر ـ المقدمة) أستطيع القول أن هناك مظهرين هامين فيما ورد بقولهم: مجارات الأوضاع المعاصرة الحاضرة.

(أي) العادات القديمة التي أصبحت غير ملائمة للعصر الحاضر ولا متفقة معه، ذلك أن المهمة التي وُجِدت من أجلها لم تعد موجودة، رغم أنها كانت مناسبة لأوقات وظروف أخرىٰ. أما الآن فقد انتشرت القرىٰ في الصحراء، واخترقتها الطرق المعبدة، وتغيّر مظهرها بما بدا من حقول، ومزارع، ومشاريع للمياه؛ وأكثر من هذا كلّه، فإن بروز الهوية الوطنية بدل الاقليميّة، والمواطنة بدل القبليّة والقرابة، قد جلبت تغييرات أساسية في نمط حياة واتجاهات البدو والأردنيين، والتوقعات التي يجب أن تكون عليها الحياة الآن ومستقبلاً.

(ب) ظهور عادات ومفاهيم جديدة أبطلت صلاحية ومفعول السوابق القديمة، وأوجدت متطلبات جديدة. لقد أصبح من واجب الدولة، وبالتعاون مع الشيوخ والقضاة والرسميِّين، صنع القولبة المطلوبة، خاصة وأنه بات من الضرورة بمكان إنشاء قواعد جديدة مكان تلك القديمة البالية، هذه الجديدة التي تتسق مع مفاهيم العشائر والدولة، ووجهتي نظرهما، وما تتطلبه المستجدات الحياتية العصريَّة.

إن «المحضر» وهو مؤرخ في ١٨ آب ١٩٧٤ يوضح الحقيقة بشكل جليّ، وهي أن مبادرة الحاكم كانت مهمة وأساسية إلىٰ درجة لا تحتمل الاخفاء، ويُبرز بوضوح، ما هو الهدف الكامن خلف الاجراءآت التي تم تبنّيها، وذلك بتكرار الجملة التالية «يتمشى مع متطلبات الوقت الحاضر»، أو «يتفق مع الحاجات الملحة في الوقت الحاضر».

(VII) عدم تعرض موظفي الجمارك والجيش، للادعاء، على ما يقترفونه من جرائم قتل أثناء قيامهم بواجباتهم (المجلس، م: ٢).

إنّ هذه المادة (٢)، واضحة للغاية. ففي عام ١٩٧٠، عانى الأردن من صراع فيما بين الحكومة وما كان يسمىٰ «الفدائيِّين» وقد استمر هذا مع ما يرافقه من صدامات متعددة، وكمائن مسلحة، حتىٰ عام ١٩٧١، عندما كان آخر انحسار وهزيمة لهم في جرش بشمال الأردن. لقد انضوىٰ تحت هذا الاسم عناصر متباينة ومتعددة، كان بعضهم من الفارين من وجه العدالة الأردنية، والآبقين علىٰ النظام والدولة، والذين قد لا يتوانىٰ أقاربهم، خاصةً الاردنيين، عن محاولة الإدعاء على، أو قتل أي جندي أوشرطي متورط في قتل أو جرح أي عضو من عائلتهم؛ من هنا، فقد كانت هناك مخاطرة مستمرة من المطالبة بالثأر.

وأثناء عمليات التطهير في جرش عام ١٩٧١[١٤]، شاهد الرقيب ابراهيم عطية (من الجيش) شخصاً في خندق قرب رشاش دوشقا؛ وقد قام الرقيب باطلاق النار فجرح الرجل الذي كان يعتقد أنه فدائي، وكان جرحه خطيراً. وفي الحقيقة أن المصاب لم يكن فدائياً، وإنما مواطناً مدنياً عادياً كان ينهب الاسلحة المتبقية وراء الفدائيين الفارين من هذه المواقع. وعلم أهل الجريح بالأمر، وعرفوا فيما بعد إسم الذي ضرب رَجُلَهم فما كان من أقارب المضروب، إلا أن قاموا بمتابعة الموضوع، وذلك بتقديم ومتابعة طلباتهم لأهالي الرقيب في أن يخضعوا للاجراءآت العشائرية.

أما الرقيب فقد وُضع رسمياً في الحجز المغلق، بينما تقدم شقيقه باستدعاء إلىٰ مجلس شيوخ العشائر، يطلب فيه إطلاق سراح الرقيب، وعندما حُوِّل الأمر إلىٰ مدير شرطة البادية للاستشارة وإبداء الرأي، قام هذا بالتنسيب بالموافقة على إنهاء الحجز. وحتىٰ هذا الوقت وهذه المرحلة، كانت الاجراءآت العشائرية والحكومية سارية علىٰ تقديم الدعاوىٰ في مثل هذه الحالات، وذلك إذا ما أقدم شخص (أ) على قتل أو جرح آخر (ب). أثناء قيام (أ) بمهماته وواجباته

الرسمية، ومع هذا لا ينجو (أ) من العقوبة العشائرية المترتبة على فعلته التي هي اساساً قياماً بالواجب.

ولو تم إتباع الإجراء القديم، فإن العديد من طلبات الثأر والانتقام ستبرز، وبالتالي كانت ستخلق قضايا طازجة كثيرة. ومن جهة أخرىٰ، فإن رجال الشرطة وموظفي الجمارك يقومون بدوريات في الصحراء للحيلولة دون التهريب؛ وقد اصطدمت هذه الدوريات بمناوشات مع المهربين، وتبادلوا إطلاق النار مما نتج عنه جرح أو مقتل لعدد من المهربين، على أيدي موظفي الدولة وخدّامها، أثناء آدائهم لواجبهم الذي أسندته الدولة إليهم.

من هنا، كان من الضرورة بمكان تجنّب أية دعوىٰ ضد الموظفين بتهمة القتل، عندما كانوا يقتلون شخصاً في سبيل الواجب وأثنائه. فالحماية التي تقدمها الدولة لموظفيها ضد أية دعوىٰ عليهم، قد أكدت لهم أن بمقدورهم آداء واجباتهم والقيام بمهماتهم دون أن يساورهم وجل من الانتقام أو الثأر الذي تنصّ عليه العادات العشائرية. ومن جهة إخرىٰ، فإن الطرف المدني المتضرر سيكون واعياً وعارفاً أن لا حقّ له بعد اليوم في المطالبة أو الادعاء في مثل هذه القضايا، إذا ما أصيب أو قُتِلَ هو أو أحد دنوته.

من الواضح إذن أن الدولة، وليست القبيلة، هي التي أصبحت تقرّر الاسلوب الذي يجب إتّباعه في إصدار أو إلغاء القوانين وتنفيذها، كما أنها هي التي تقرّر طبيعة وموضوع القانون، تمشّياً مع مقتضيات التغيّر العام، وحاجات الدولة والمجتمع. كما أن الدولة لم تعد تتوانىٰ عن تشذيب وتهذيب العادات القديمة حسبما تراه مناسباً.

ومن المضامين البعيدة المدىٰ في هذا الوضع الجديد، أن الولاء والطاعة أصبحت للدولة ورأسها، وليس للقبيلة وشيخها. من هنا فالدولة هي صاحبة الحول والطول والسلطة، وهي التي تتخذ ما تراه مناسباً من اجراءآت ضد المجرمين أو أعمال الخيانة، حتىٰ ولو كان المجني عليه من ذوي الموظف أو أقربائه.

ففي الأيام الخوالي، كانت الجريمة تعتبر ضدّ القبيلة بأكملها، مثلما كانت القبيلة تهبّ كلها لتمنع الجريمة منها أو عليها، وتدافع عن أعضائها. أما الآن فقد أصبح هذا كله من واجب الدولة وقد قاد هذا وأدىٰ إلىٰ مفهوم من «القرابة الوطنية ـ المواطنة» أكثر من المفهوم القديم المحدد في القرابة العشائرية. هذا المفهوم الجديد الذي لا شك أن الدولة كانت تسعىٰ لتحقيقه.

ز ـ تعديل وإلغاء قوانين الاشراف على البدو

G-The Amendment and Abolition of the BCL

لقد أخذت إجراءآت التعديل والالغاء هذه حقبة طويلة من الزمن، وتطلبت عملية طويلة من المباحثات والمناقشات. فقد طالب قائد شرطة البادية في ١٩٥٩/٩/٢٠[١٦] بتعديل قانون الاشراف علىٰ البدو، الصادر عام ١٩٣٦، وذلك بزيادة صلاحياته في مدة الحبس لتصبح خمس سنوات بدلاً من سنة واحدة، وَرَفْعِ الغرامة المبيّنة في ذلك القانون إلىٰ مائتي دينار أردني بدلاً من أربعين جنيهاً فلسطينياً (أو ما يعادلها)؛ ولكن وزارة الداخلية لم توافق على هذا التعديل.

وحسبما وجدنا في وثائق وزارة الداخلية، طلبت الوزارة ببلاغ رقم ١٤٨، مؤرخ في ١٩٦٢، من الحكام الاداريين، وقادة مناطق الشرطة، برفع التوصيات اللازمة، لتنظيم العادات العشائرية، خاصةً في قضايا الدم، وذلك بطريقة تناسب الظروف الحاضرة آنذاك (١٩٦٢).

وقد أوصىٰ سكرتير العشائر في مديرية الأمن العام[١٧] بإصدار قانون عشائري جديد يُطَبَّق على القضايا العشائرية لدىٰ جميع العشائر الاردنية، البدوية منها وغير البدوية على حدّ سواء؛ وأن يتم إبطال جميع المواد في قوانين الاشراف على البدو المتعلقة منها بالتحقيق في شؤون الغزو، ذلك أنها لم تعد موجودة. وأكد في توصيته أن العصر الحاضر يتطلب إجراء مثل هذه التعديلات.

وقد رفع، قائد شرطة معان[١٨]، توصية إلىٰ متصرف لواء معان، جاء فيها أن قانون الاشراف على البدو لعام ١٩٣٦ أصبح غير مجد وبالٍ، بل ومؤذ جداً لصالح العشائر الاردنية. وذهب قائد شرطة معان إلىٰ ما وراء ذلك، في أن هذا القانون قد شجّع العشائر للتمسّك باجراءآت لا تتفق والتطوّر المعاصر، كما أنه متناقض مع نفسه، ويصطدم مع القوانين المدنيّة في البلاد. وأضاف في وصفه أن الإجراءآت التي صوّرها قانون ١٩٣٦ قد أخذت بعين الاعتبار وجود الغزوات المتبادلة بين العشائر، وهو الوضع الذي لم يعد قائماً ولا موجوداً. وفي النهاية أكد قائد شرطة معان علىٰ ضرورة إلغاء قانون الإشراف على البدو لعام ١٩٣٦، لأن الأسباب التي أدّت إلىٰ صدوره لم تعد موجودة.

وفي شباط، ١٩٦٦ (م ش ب) عثرنا علىٰ توصية من الحكومة الأردنية اشتملت على نيّتها في إنشاء محافظة خاصة بالبادية. وقد تألفت التوصية من ٢٢ مادة، تُعرِّفُ صلاحية المحافظ، والإجراءآت التي يجب إتخاذها من قبلِهِ؛ ولكن هذه المقترحات وُلِدَتْ ميتة.

وفي تموز من العام نفسه،[١٩] أصدر وزير الداخلية أمراً إلىٰ المحافظين والحكام الإداريين، بأن يقوموا باستشارة وجهاء العشائر في مناطقهم حول الأجراءآت والتقاليد العشائرية وذلك ليتم ايجاد وتطوير قانون عرفي جديد، يمكن تطبيقه في الجو الحياتي المستقبلي.

وفي وقت معاصر تقريباً[٢٠]، أوصىٰ مدير الأمن العام بأن قوانين الاشراف على البدو كانت قد صدرت لعشائر البدو الرحّل، ولكنها امتدت عملياً إلىٰ ما وراء ذلك لتشمل العشائر الاردنية البدوية منها وغير البدوية من رُحَّل ومقيمين؛ حتى أن الحكّام الاداريِّين أضحوا يحلّون القضايا التي تُعْرض أمامهم بموجب هذه القوانين، رغم وقوع هذه القضايا بين أناس من غير البدو.

وقد أوصىٰ مدير الأمن العام بإنشاء مجموعة من العادات العشائرية، لتكون قاعدة لنظام وقانون عشائري، وأنه يجب تعديل بعض مواد قانون

الاشراف على البدو لعام ١٩٣٦، مع إبقاء بعض المواد اللازمة. وأوصىٰ أيضاً بإنشاء محكمة لأمن العشائر، وإلغاء الغِرَّة، والبشعة. وأنه يجب إحلال مصطلح «الإخلال بالأمن» بدلاً من كلمة «غزو». وقد وُلدت هذه الاقتراحات ميتة أيضاً.

وفي بواكير عام ١٩٦٤[٢١]، رفع مدير شرطة الكرك، والمجلس التشريعي بالكرك، توصية لعقد اجتماع عام يحضره قضاة العشائر وشيوخهم من جميع عشائر الأردن، العارفين والخبراء بالاجراءآت والتقاليد العشائرية. كما أوصوا بأن يبحث المجتمعون أيضاً صياغة عادات جديدة تتسق وتتفق مع الظروف الحاضرة. وأضاف في توصيته أن العرف شبيه بالقانون المدني، ويتطلب التغيير الذي يوائم التغيير العام في البلاد. فقد تناولت القوانين العرفية عادات ومفاهيم وظواهر محددة، وحيث أن هذه قد تغيّرت جميعها، فإن الأمر التلقائي هو أن يتم تغيير هذه القوانين العرفية.

وبعد بضعة أشهر[٢٣]، كتب أمين عام مجلس شيوخ العشائر إلىٰ جميع الحكام الاداريِّين، ومدراء الشرطة، يأمرهم باستشارة الشيوخ والقضاة والخبراء في شؤون القانون العشائري والشؤون الاسلامية مع إبداء وجهات النظر التي يمكن من خلالها بناء نظام عام مثالي من العادات، بحيث تتفق مع متطلبات التطورات الحديثة في الأردن.

وفي عام ١٩٧٣، أصدر المجلس توحيد العادات العشائرية بالأردن. وفي العام الذي يليه (١٩٧٤) عقد اجتماع في القصر حضره شيوخ العشائر وقضاتهم وممثلين عن الدولة، والذي بموجبه (محضر الاجتماع) تم تعديل أو إلغاء عدد من فئات العادات العشائرية؛ أما في ١٩٧٦/٥/٢٣، فقد جاء الإلغاء النهائي لقوانين الاشراف علىٰ البدو. وقد أُعْتُبِر الإلغاء ساري المفعول إعتباراً من ١٩٧٦/٦/١٦.

ونرىٰ من الأهمية ملاحظة إخضاع البدو تحت سيطرة الدولة، بطريقة

لطيفة وتدريجيّة وطويلة، تَمَّ تطبيقها ببراعة. وأنه لمن الملاحظ المميز أن معايير الدولة الإدارية لصهر البدو ومزجهم في هوية الدولة ووجودها. قد سميت بالعربية: «قوانين الاشراف على البدو». ولكن الترجمة الحقيقة للكلمات الانجليزية Bedouin Control Laws لا تنقل المعنىٰ المترجم الشائع بالعربية، ذلك أن Control تعني بالعربية «ضبط»، الأمر الذي كان سينقل معنىً قاسياً للبدو، وأنهم خاضعون لسيطرة وفوقية أجنبية غريبة عليهم، بينما تحمل كلمة «إشراف» فكرة «الرعاية»، الأمر الذي كان يجلب السرور والارتياح للبدو. ومن جهة أخرىٰ، فإن البدو لا يرغبون أن يُعاملوا كسكان القرىٰ المستقرين.

ولم تكن دولة شرق الأردن ترغب في إبداء أية علاقة تبيِّن ميلها لاضطهاد البدو، وهي المهمة المعقّدة التي فشل الاتراك في تحقيقها، والتي كان يتعذّر على هذه الدولة العربية الصغيرة أن تنجزها، «. . . وذلك لأن شرق الاردن كان في حقيقة أمره مُعاقاً لأن عشائره كانت خارج السيطرة بشكل واسع واضح. . .» (كلوب، س، ص ٢٠٣).

إن خلق حكومة وطنية عصرية، وهوية جديدة تشتمل بين جنباتها على عشائر البدو الرحل، الذين لم يكونوا يعترفون بالحدود ولا بالخضوع لأية قوة خارج سلطة شيوخهم، قد تطلب تطبيق سياسة خاصة، باسلوب يحقّق إنصهارهم واندماجهم، في الهوية الوطنية الجديدة. وحيث أن مثل هذه الحقائق لم تعد هي الاهداف التي يُسعىٰ (بضم الياء) لتحقيقها، وأن الوضع قد تغير بشكل كبير، فقد أضحىٰ إلغاء قوانين الاشراف علىٰ البدو نتيجة حتميّة. ولا بد من إبداء نقطتين هنا، وهما: تعديل وإلغاء هذه القوانين، ورد الفعل لدىٰ العشائر على إجراءآت الالغاء.

بدأت سلسلة من التعديلات والتكييف علىٰ أثر طرد كلوب باشا من الاردن، هو والضبّاط البريطانيين الذين كانوا يخدمون في الجيش العربي الاردني؛ وذلك عام ١٩٥٦، وكان الاعتقاد السائد أن البريطانيين قد شجعوا هذه القوانين وتشبّثوا بها، الأمر الذي يجب التخلّص منها، ومن كل ما هو بريطاني.

وفي رأينا أن هناك أسباباً أعمق من ذلك تكمن وراء إلغاء قوانين الاشراف على البدو. ففي الخمسينات اندلعت المظاهرات في ضفتي الأردن الغربية والشرقية. ثم قمعها جميعاً على أيدي الجيش وشرطة البادية، والذين كان غالبيتهم آنذاك من أبناء عشائر البدو. والواضح في ذلك الصراع، إذا جاز تسميته كذلك، أن أبناء البدو كانوا أصحاب اليد الطولى والعليا من حيث القوة المسلّحة والسلطة وتأثيرهم في القوات المسلحة، رغم تدنّي مستواهم الثقافي آنذاك. وبالمقابل فإن غير البدو، كانوا على قدر من العلم والثقافة والمؤهلات بما يفوق البدو كثيراً، رغم أنهم (غير البدو) كانوا في الدّرك الاسفل من حيث القوة والسلطة العسكرية.

وبذلك شعر البدو بحاجتهم إلى التعليم والثقافة، بينما شعر غير البدو بحاجتهم إلى القوة والسلطة العسكرية. وأما المحصّلة الذهنية التي آل إليها هذا التباين هو إقتناع الطرفين في أن للبدو عالمهم الخاص بهم وتقاليدهم وقوانينهم، وعاداتهم ونفسياتهم.

ومن جهة أخرى أدّت هذه الفوارق بين الفئتين إلى إتجاه البدو نحو التعلّم، واتجاه غير البدو نحو الجيش، لتتوازن المعادلة التي كانت في أرجحة مقلقلة.

وأما الأمر الآخر الذي يبدو من خلال هذا النشاز بين الناس، أن المجتمع الأردني كان يحوي شعبين في بلد واحد، كل له ذاته وتقاليده المغايرة لما عند الطرف الآخر هذا بالإضافة إلى تباين وتغاير القوانين المُطبقة عليهم، الأمر الذي أوجد تشنّجاً إجتماعياً واضحاً.

وعندما شرعت إذاعات القاهرة في إثارة الشغب المعادي للبريطانيين، كردّ فعل على العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، تَصَعَّدت المظاهرات وتطوّرت إلى أعمال شغب وتخريب لم تقتصر على الممتلكات البريئة والعقارات ومنشئآت الدولة فحسب، بل وضد النظام أيضاً، كما تبلور شعور بالكراهية ليس ضدّ

البريطانيين وحكومة الاردن فحسب، بل وضدّ البدو وقوانينهم أيضاً. وأصبح هذا العداء واقعاً ملموساً من خلال الممارسات والشّعارات.

وزاد الطين بلّة أن غير البدو قد إعتبروا البدو أداة للنظام والبريطانيين في قمع بقية فئات الشعب، وقهر الحرية. ومما جعل نداءآت المعادين تجد آذاناً صاغية للتصديق، أن قائد الجيش العربي وكبار ضباط الجيش كانوا من البريطانيين المُتّهمين بتلقّي التعليمات من بريطانيا وليس من الحكومة الموجودة بالأردن.

وقد اضطرّهم الوضع المتأجج أن يتدخلوا مما أتاح المجال لاذاعات القاهرة، وخاصةً «صوت العرب» لاستغلال الامر حسبما يحلو لها، ويتفق مع حجتها في حينه. وإزاء هذا الجو المشحون ضد الاجنبي والدولة والبدو، كان الشعور، حتىٰ لدىٰ البدو أنفسهم، أن قوانين الاشراف عليهم ما هي إلا من خلق البريطانيين، ويطبقها كلوب باشا لمصلحة البريطانيين بحجة حفظ الأمن والنظام بالاردن.

أصبحتْ القومية العربية، والاسلام، والوطنية الاردنية أكثر أهمية لدىٰ الصفوة من مثقفي البدو، من الولاء العشائري الاقليمي كما أن الاطفال من أبناء العشائر قد تأثروا بمعلميهم في المدارس وشاركوا في المظاهرات المضادة للحكومة، بينما تصدىٰ لهم جنود من البدو. وقد انخرط العديد من المدنيين، وبعض العسكريين من البدو، في سلك الاحزاب، وذلك مثل «الاخوان المسلمون»، «حزب التحرير الإسلامي»، و«حزب البعث»، و«الناصريّين». ولكن لم ينخرط، أي من أبناء البدو في الحزب الشيوعي. وقد تأثر بعض الضباط البدو، بشعور القومية العربية، وساهموا في محاولات الانقلاب ضد النظام الملكي بالأردن.

وهكذا خلقت الأفكار الخارجية هوية جديدة، وقادت إلىٰ انقسام الرأي في أسرة البيت الواحد، والاقارب، والمجموعات العشائرية المختلفة بما فيها قطاعات المواطنين بشكل عام. وقد أدت هذه كلها إلىٰ خلق مفهوم «التغيير».

بينما أصبحت قوانين الاشراف على البدو هدفاً للكره، ورفض عام من قبل الصفوة من البدو، وغير البدو على حدّ سواء.

ومن الأسباب الرئيسة للتغيير، ما برز على السطح من صراع داخل مجموعة العشائر الواحدة، أو حتى العشيرة الواحدة، فيما بين الشيوخ التقليديين والأفراد البارزين من الضباط الذين كانوا خدموا في الجيش أو الشرطة، أو هم على رأس عملهم فيهما. وكان من نتيجة هذا الصراع ايجاد وحلّ مشاكل للدولة في آن واحد ـ أي إجتماع الضدّين معاً؛ فقد كان المتنفذّون من أبناء العشائر، ممن يتسلمون مراكز مؤثرة مَيَّالون لمساعدة أبناء عشائرهم والعطف عليهم. فقد دابوا على مساعدتهم في حلّ مشاكلهم مع الدولة، ويجنّدونهم في سلك الجيش والشرطة ويساعدونهم للحصول على قسط مما تقدّمه الحكومة من مساعدات على شكل مؤن وحبوب لعائلاتهم، واعلاف لمواشيهم، خاصّةً في السنين العجاف. وبذلك كان على الدولة تلبية هذه الحاجات، مقابل أن المتنفّذين يستطيعون تعبئة الأفراد المستفيدين لتحقيق مآرب الدولة عندما تحتاج إلى ذلك. وكان ما يفعله هؤلاء الموظفين من أبناء العشائر يأتي ضمن دائرة تحقيق الالتزام تجاه الاقارب، وتحسين رصيدهم الذاتي بين ظهراني عزوتهم من الاهل والأقارب.

وبذلك دخل هؤلاء الموظفين في صراع مع الشيوخ التقليديين الذي يرغبون في إستقطاب العشيرة نحوهم لتلتف من حولهم. ويبدو أن الموظفين قد بزّوا الشيوخ التقليديين في كثير من المواقف، وبالتالي أصبحوا أكثر جاذبية لاقاربهم الذين كان يهمّهم الارتباط بشخص يأتي لهم بالمساعدة من الدولة، وبمصدر رزق ثابت على شكل مساعدات نقدية أو عينية أخرى، وكانت المحصلة لهذا كله أن إنقسمت بعض العشائر، وأحياناً بعض العائلات إلى أكثر من قسم من جرّاء ذلك.

وكان يتعذّر على الحكومة الأردنية أن تستمرّ في البقاء والوجود بدون دعم عشائر البدو، خاصّةً وأنها استخدمتهم كأداة لتحطيم أنوف المعارضين؛ ومن الشواهد على ذلك مظاهرات الخمسينات، وأحداث عام ١٩٧٠. وقد اشتكت

العشائر الأردنية من تصرّف الدولة معهم في احتضانهم واحترامهم وقت البلاء، ونسيانهم وإهمالهم وقت الرخاء، مع استخدامهم كسلاح للاطاحة بخصومها (خصوم الدولة). خاصّةً عندما يحزب الخطب.

وقد ظهرت تعبيرات عشائرية كثيرة عن وجهة النظر هذه لدىٰ غير البدو، أفصحوا عنها من خلال المظاهرات واللقاءآت بالمسؤولين؛ إلا أن ردّ عشائر البدو جاء متأخراً في تشرين الاول لعام ١٩٧٩، عندما التفّوا حول مجموعة من الشباب المتعلّم، والضباط المتقاعدين والشيوخ التقليديين على حدٍّ سواء، مُبْدين حُنْقَهم، ليس على النظام، وإنما علىٰ المسؤولين في الحكومة، لما يمارسه أولئك المسؤولون من إساءآت للبدو؛ الأمر الذي جعل النموذج المألوف للشكوىٰ ينقلب رأساً علىٰ عقب. وعلى أية حال فإنهم لم يطالبوا سَنِّ قوانين جديدة للاشراف على البدو؛ وإنما طالبوا أن تكون «الاردن للاردنيين»، سواء أكانوا «بدواً أم غير بدو» وبعبارة أخرىٰ فقد ناصروا وأيدوا الوطنية الاردنية، وليس الانتماء العشائري.

وبعد منتصف السبعينات من القرن العشرين، تقهقرت الفوارق القبلية؛ وتغير إتجاه البدو نحو قوانين الاشراف عليهم، كما أن غالبيتهم بدأوا يعتبرون نمط حياة الفئات الأخرىٰ أكثر تحرّراً، ووصولاً وتحقيقاً للازدهار الاقتصادي، من نمط حياة البدو، والتي في رأيهم قد تعزّزت ديمومتها من خلال قوانين الاشراف المذكورة. وبدأت العشائر البدوية تدرك أنها كانت موضع استغلال باسم قوانين الاشراف عليها، وأن المصلحة والفائدة التي جنتها من خلال هذه القوانين قد رَجَحَتْ بها عدم الفائدة العائدة على أبناء هذه العشائر.

وقد هدفت الدولة، بعد أحداث أيلول ١٩٧١، إلىٰ مزج الأردنيين والفلسطينيين وصهرهم ضمن هوية سياسية واحدة موحدة. من هنا، فقد بادرت إلىٰ طرح مصالحة وطنية بدلاً من الثارات المبنية على سفك الدماء، وحاولت إنهاء العداوات المترتبة على تلك الاحداث، ذلك أن معظم السكان قد أنحو باللائمة على السياسة البريطانية لدورها في خلق القضية الفلسطينية وما

ترتب عليه من وضع الفلسطينيين الشاذ. كما أن قرار مؤتمر الرباط عام ١٩٧٣ قد أكّد شرخ الانقسام فيما بين الاردنيين والفلسطينيين، على أن منظمة التحرير هي ممثلهم الشرعي الوحيد. وإزاء ذلك كانت الدولة، قبل صدور هذا القرار تحاول دفع عجلة الشعور الاخوي الاردني الوطني المترابط بين الاردنيين جميعاً، ذلك الشعور الذي إنصهر وتكامل وانبنىٰ في أحداث ايلول لعام ١٩٧٠ وما بعدها، أقول حاولت الدولة خلق هوية أردنية عشائرية موحدة بين جميع الفئات الاردنية من بدوية وغير بدوية. وحيث أن قوانين الاشراف على البدو كانت تُبْرز هذا الانقسام في صفوف الاسرة الواحدة، فقد اعتبرتها الدولة أنها (أي هذه القوانين) ما هي إلا عقبة كأداء أمام الدولة والمجتمع على حدّ سواء، مما يحول دون تطبيق سياسة الأسرة الأردنية الواحدة مقابل الأسرة الفلسطينية الواحدة.

ولو كانت الدولة في حاجة إلىٰ مساعدة البدو لها في الصراعات والازمات في حينه لما أقدمت، من وجهة نظري علىٰ الأقل، علىٰ إلغاء قوانين الاشراف على البدو. وقد ركز نظام عام ١٩٧٣، والمحضر عام ١٩٧٤. علىٰ الهوية الاردنية أكثر منه على إعادة تشكيل البداوة. وقد ظهر اصطلاح جديد هو: «الاسرة الاردنيّة الواحدة»، والتي ظهرت في «المحضر»، وفي خطابات الملك حسين إلىٰ الشعب الأردني. وبذلك أصبح اصطلاح «العشائر الرحّل» و «البدو» مهمل تماماً؛ حيث أصبحت المعادلة أعمّ وأشمل.

وأذكر أنني كنت رئيس تحرير مجلة الشرطة، وضابطاً للعلاقات العامة في الأمن العام عام ١٩٧٦، عندما أُلغيت قوانين الاشراف على البدو. وقد أثارت هذه الخطوة سخط شيوخ وقضاة العشائر التقليديِّين؛ ذلك أنهم اعتبروها (خطوة الالغاء) إهانة وتحدٍّ ليس لهويتهم العشائرية فحسب، بل ولوجودهم الاردني أيضاً وقد اجتمعوا واحتجوا، وشحذوا همم بعض العشائر لدعم احتجاجهم هذا. وعلى أثر ذلك، زار الملك حسين مبنىٰ مديرية شرطة البادية ١٩٧٦/٦/٩، أي بعد أسبوعين من إعلان الالغاء، وذلك لتهدئة الاعصاب المتشنجة والخواطر، والشعور المتفجر بالعداوة ضد الحكومة. وقد شَهِدْتُ هذه الزيارة بنفسي؛ إذا

كنت حاضراً خطاب الملك، ومراسم وبرنامج الزيارة.

دافع الملك عن القرار، وأكد أن اتخاذه جاء بعد دراسة دقيقة، وأنه (القرار) كان ضرورياً لتجنب التعقيدات «وأن نكون أكثر تفتّحاً للاستفادة من تجارب الآخرين التي تقودنا إلىٰ توحيد المجموعات المتخالفة في الأردن». وأضاف الملك يقول: «نحن عرب، ولن نهمل عاداتنا القيّمة، ولا صفاتنا الحميدة التي ورثناها عن أبائنا ذوي النبل والشهامة. فقد ألغينا قوانين الإشراف علىٰ البدو، وذلك ليمكن معاقبة المجرمين مستقبلاً، أمام المحاكم النظامية المدنية، والتي ستتخذ عقوبات وأحكاماً صارمة، والتي بموجبها سيكون المجرم وحده هو الذي يُعَاقَبُ لقاء جريمته هذه، وليس المجموعة ككل. وعلى أية حال، فإن العادات التقليدية، التي نعتز بها ونفتخر، ستبقىٰ مستمرة، ونتقيد بها، ولا نتجاوزها».

من الواضح أن الملك قد فَرّق بين العادات القيّمة التي تستحق أن يُحْتَفَظَ بها، والأفعال التي تتعارض مع قوانين الدولة، والتي ستقوم الدولة بفرض عقوبات على مقترفيها، حسبما تقتضيه القوانين المدنية.

وقد كان غير البدو يؤكدون باستمرار بأنه، وأثناء تطبيق قوانين الإشراف علىٰ البدو، كان في حقيقة الأمر حكومتان ضمن دولة واحدة، الأمر الذي كان يتعارض مع الدستور الاردني الذي يتساوىٰ الأردنيون أمامه دونما اعتبار لوضعهم الإجتماعي، أو الديني أو العرقي. وحيث كان الوضع كذلك، فقد كان هناك تناقض آخر ضمني لروح العدالة في مفهوم الدولة وغير البدو، ومن جملة ذلك أن المجرم من العشائر الرحل كان ينال سنة واحدة من عقوبة السجن إذا ما ارتكب جريمة قتل حتىٰ ولو كان عمداً، في الوقت الذي يخضع غير البدوي إلىٰ خمسة عشر عاماً من السجن أو لعقوبة الاعدام لنفس الدرجة من الجريمة أو الإعتداء.

وعلىٰ أية حال، بقيت الدولة معنيّة بحفظ الوجود القبلي البدوي، وبنائه الإجتماعي، ذلك أنها قد تحتاجهم فتلجأ إليهم مستقبلاً تطلب مؤازرتهم إذا ما

حدثت أزمات سياسية أو غيرها هذا، فقد استمر وجود مديرية شرطة البادية، كنوع من الرمز الرسمي، والاعتراف الإسمي للهوية البدوية. وقد امتدت سلطة شرطة البادية هذه إلىٰ الصحراء كلها، والعشائر الرحل من بدو الأردن، ومن خلال هذه المؤسسة (شرطة البادية)، كانت الدولة قد ضبطت البدو، وقدمت بالمقابل تنازلات إليهم، مع حل بعض مشاكلهم حسب العادات وذلك إذا ما سمحت الظروف بذلك، كما أنها قد حفظتهم كقوة إحتياطية لمؤازرتها عند الشدائد التي يتعذر معرفتها مسبقاً.

ورغم أن قوانين الإشراف على البدو قد ألغيت، فإن القضايا قد أحيلت منذ ذلك الحين إلىٰ المحاكم النظامية والشرعية، كل حسب اختصاصه. ومع هذا، فإن العديد من القضايا لا زالت تخضع في حلها للقانون العرفي، وذلك في أوساط قطاعات الشعب الأردني كله، وليس البدو وحدهم، حتىٰ ولو أن القرار قد صدر بالقضية نفسها من قبل محكمة مدنية.

ومن الأمثلة علىٰ ما ذكرنا: العطوة، وجاهات إصلاح ذات البين، والصلح. وأن مثل هذه الإجراءآت العشائرية لَتُعْتَبر جزءاً من الهوية الأردنية، أكثر منها خاصةً بالبدو وحدهم. ويبدو لنا جلياً أن هناك وحدة وتمازجاً بين العشائرية بما فيها البداوة وبين الحكومة العصرية لتبنّي كل منهما لآراء الآخر في حدود معيّنة، وترك بصماته على الطرق الآخر. فقد تبنّت الدولة عدداً من العادات العشائرية كما تبنّاها غير أبناء العشائر الاردنية الذين أصبحوا يرون فيها جزءاً من هويتهم وعاداتهم رغم أنهم قد يكونوا غرباء أو دخلاء عليها. أما العادات العشائرية، والحد المقبول، فهما موجودان لدىٰ إبن العشيرة الأردني قبل وجود الدولة، وبالتالي فإن لِأَخْلاَقِيَّاتِ هذه الأعراف تأثير في بعض الأحيان يفوق كثيراً تأثير وسلطة قوانين الدولة الذي تلازمه سلطة تنفيذية.

وإنني لأعزو أسباباً أبعد من هذه تكمن وراء استمرارية إلتزام العشائر الأردنية، بعوايدها. ففي الحقيقة أن المحاكم المدنية كانت محددة في أماكن معينة

من البلاد، وبشكل ملحوظ في الأمصار. وأكثر من هذا أهمية، أن جميع الأردنيين المنحدرون من أصل بدوي يعتبرون أن عوايدهم جزءاً من تراثهم، وهم فخورون للغاية بهذا التراث، لأنهم يشعرون أنه يمثل هويتهم الأساسية؛ كما أن هجر العادات يعتبر لدى الأردني الحقيقي عملاً على جانب من الاحتقار الذي يجلب العار والشنار، وسوء السمعة بين أقاربه.

وعندما أُلْغِيَتْ قوانين الإشراف على البدو عام ١٩٧٦، واجهت العشائر البدوية معضلة محيّرة. فهم يعرفون أن رفض قانون الدولة من أجل ذاتهم، سيشكل عدم الولاء للدولة، بينما يشكل تركهم لقوانينهم رفضاً لتراثهم وهويتهم. وقد سلكوا طريقاً لحلّ هذه المعضلة، بالوصول إلى والحصول على حلّ وَسَط سعيد، وإلى «حد مقبول» جديد، والذي بموجبه كانوا يلجأون إلى المحاكم المدنية و /او الشرعية، لفض نزاعاتهم بصورة مشروعة وشرعية حسبما تقتضيه قوانين وصلاحيات تلك المحاكم؛ بينما استمرّوا من جهة أخرى في استخدام إجراءآتهم العرفيّة الخاصّة بهم حسب عوايدهم، وذلك لإنهاء التعقيدات الإجتماعية المُصاحِبَة التي قد تبرز من هذه النزاعات[٢٤] وتنظر المحاكم الشرعية، القضايا المتعلقة بالشؤون العائلية، والزواج، والطلاق، والتركة؛ بينما تنظر المحاكم المدنية جميع قضايا النزاع خارج اختصاص المحاكم الشرعية. ورغم أن سجلات هذه المحاكم لا تشير إلى القضايا التي تُحَلُّ حسب عوايد العشائر، فإن القضاة الحكوميّين يأخذون حلّها عشائرياً بعين الاعتبار، عند إعلانهم للحكم، وبذلك فإن النظامين، نظام العشائر العرفي، ونظام الدولة يعزّز كل منهما الآخر.

وعندما لا يقتنع أبناء العشائر الأردنية ـ خاصةً البدو ـ لسبب أو لآخر، بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية و / أو النظامية، فإنهم يجدون مهرباً لتجنب تطبيق القرارات، وذلك باللجوء سلفاً أو فيما بعد إلى المحافظ الذي بدوره يوظف الإجراءآت الحكومية والعشائرية كليهما بطريقة تبدو مروية لغليل الخصمين، ومحققّة لمتطلباتهم، بالإضافة إلى تمشّيه مع سياسة الدولة. وبذلك

يتجنب الأطراف تحويل أمورهم إلىٰ المحاكم، وحتىٰ لو ذهبوا هناك، فإنه مثول صُوَرَيُّ لتعزيز ما توصّلوا إليه بقرار قضائي، منعاً لمزيد من الملاحقات أو المضايقات مستقبلاً. ويسمىٰ حل المحافظ: الحل / الإجراء الإداري[٢٥].

في عام ١٩٨٠، خطب شخص (أ) فتاة (ب)، واتفق الخاطب ووليها على مهر مسمّىٰ، وقد تم عقد النكاح حسب الشريعة (والذي جعل الفتاة زوجة للشاب شرعاً). ولكن المهر (الصّداق) لم يكن مدفوعاً كله بَعْد لوالد الفتاة (جـ) (من هنا فهي من حيث العوايد لا تزال غير متزوجة). إلا أن (أ) مارس الجنس مع (ب) وهي لا زالت في بيت أهلها، وقبل أن يتم إعلان الزفاف أمام الناس: وبعد بضعة أشهر، ظهرت (ب) حاملاً، الأمر الذي جعل والدها يجنّ جنونه، فذهب إلىٰ المحاكم المدنية لتقديم شكوىٰ، لكنها رفضت القضية، لأنها كانت ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، التي بدورها رفضت أيضاً القضية لأن (ب) كانت زوجة (أ) من الناحية الشرعية. وقد وجد (جـ) ألاّ مناص من تقديم الشكوىٰ لمحافظ العاصمة / عمان، يخبره عن الحادث، والذي قام (المحافظ) بدوره باتخاذ الإجراءآت اللازمة للحيلولة دون اتساع شقة النزاع من أن يخرج عن نطاق السيطرة، وأحال القضية إلىٰ مُحكّمين ثلاثة. وكان القرار النهائي الذي تم التوصل إليه كما يلي:

«رغم أن ما فعله (أ)، كان شرعياً من الناحية النظرية، فإن السلوك السويّ ألا يمارس الجنس مع خطيبته، إلا بعد إجراء مراسم الزفاف، وأقامة الأعراس. وحيث أن (أ) قد فعل فعلته سرّاً في بيت (جـ)، أي والد الفتاة، فإن علىٰ (أ) أن يدفع المهر المسمّىٰ كلّه، وأن يرسل جاهة كبيرة إلىٰ (جـ) وأن يقيم (أي أ) حفلة وصلحة، مع تقديم طعام، بحضور ومشاركة وجهاء كلا الطرفين. وعلىٰ (أ) أن يدفع غرامة مقدارها ٣٠٠ دينار أردني، لاختراقه حرمة بيت (جـ). وكان عليه (على أ) أن يحلف يميناً بأنه لم يمارس الجنس مع (ب) قبل توقيع وثيقة عقد النكاح، وذلك لحفظ سلامة شرف أخواتها وسمعتهن، وإلا فإن حظ هاته الأخوات بالزواج سيعاني من العثرات بسبب فِعْلَة (أ). وعلىٰ

(أ) أن يأخذ (ب) إلىٰ بيته كزوجة، وذلك بعد الجاهة مباشرة.

وقد نفّذ المحافظ قرارات اللجنة، واقتنع الطرفان كلاهما بهذا الحكم الذي أنهىٰ هذه المشكلة، وهو الأمر الذي فشلت المحاكم الشرعية والمدنية في إنجازه.

وفي ختام هذا الفصل، يمكن أن نقول، أن «قوانين الأشراف علىٰ البدو» قد قسّمت الشعب الواحد، وحطّمت قواعد أساسية في الالتزامات القرابية العشائرية. بينما هَدَفَ إلغاؤها إلىٰ توحيد الشعب، وفرض التوحيد السياسي المتّسق. وقد يبدو أصدار قوانين الأشراف على البدو كمثالٍ علىٰ تحقيق هدف: «فَرِّق تَسُدْ»؛ في الوقت الذي يمكن إعتبار إلغائها كمثالٍ مغاير لذلك تماماً، وهو «وحِّد تَسُدْ / تحكم». ومع هذا كله، بقي وجود منفرد للبدو ـ في إطار شرطة البادية واستمرار قوانين الإشراف على البدو مدفوعاً بمقاصد لدىٰ الدولة في أنه يمكن الإعتماد عليهم لدعمها في اللحظات الحرجة والأزمات، وفي كلتا الحالتين فإن الحكم والسيادة هي احدىٰ الدوافع، إن لم تكن الدافع الرئيس للاصدار والالغاء.

وفي الوقت الذي لاح للدولة في الأفق أن زمن الأزمات قد ولّىٰ، وأن لديها من القوة والطرق ما تستطيع من خلالها تفادي الأزمات أو السيطرة عليها، فقد نبذت التردد جانباً، واتخذت من العزم والتصميم سبيلاً ومَرْكَباً، فألغت القوانين الخاصّة بالبدو بعد تردد طال أمده، ليحلّ محلّها قوانين الدولة المتّفقة مع المواطنين جميعهم، وهم أمامها سواسية.

ورغم هذا كله، بقيت هناك خدمات سطحيّة للبدو، وذلك تحاشياً لتغريب العناصر التقليدية للمجتمع عن جسم الدولة والوطن. وعند وقوع أي حادث على مستوىٰ الوطن والشعب الاردنيين، فإن الإتجاه والتحرك نحو التوحيد الوطني يجد إستجابة سريعة لدىٰ الأردنيين عموماً، عند أي طلب للاستغاثة الوطنية؛ بل أن الإستجابة لهذا التوحيد الوطني من أجل انقاذ البلد والدفاع عنه يجد تجاوباً يفوق ما عمله التشريع من تقسيم أبناء الوطن الواحد إلىٰ أكثر من فئة رغم أنهم جميعاً أردنيون.

Footnotes of Chapter I — حواشي الباب الأول

(١) تمتد المنطقة المسماة «شرق الأردن» فيما بين خط عرض ٢٠′ ٢٩° عند قلعة المدوّرة في جنوب البلاد، وخط ٢٥′ ٣٣° قرب جبل الطنف في الشمال الشرقي؛ وفيما بين خط طول ٣٥° شرقاً عند العقبة في الجنوب الغربي، و٣٩° شرقاً قرب جبل عنيزة في الشرق اما المجموع العام لمساحة شرق الأردن فتعدد حوالي ٣٣,٧٥٠ ميل مربع تقريباً (Naval Intelligence Division, 1943, P. 399).

وفي ١٩٤٩/٤/٢٦، أعلن الملك عبد الله قيام المملكة في هذه المنطقة التي كانت تسمى سابقاً: شرق الأردن، وعرفت بعدها بإسم: المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أصبح أوّل ملك لها.

أما الملك عبد الله فهو النجل الثاني للملك حسين ملك الحجاز، وقد ولد في مكة المكرّمة عام ١٨٨٢، وقد قدم إلى معان في جنوب شرق الأردن في شباط عام ١٩٢١، وبرفقته ١٢٠٠ مسلح من الحجاز، وذلك بغية مساعدة أخيه فيصل في محاولته لاستعادة عرشه في سوريا، بعد أن طرده الفرنسيون عام ١٩٢٠. وفي السابع والعشرين من شباط عام ١٩٢١ نودي بالامير عبد الله، أميراً على شرق الأردن، ثم ملكاً في ٢٥ أيار عام ١٩٤٦، وذلك بعد توقيعه معاهدة مع البريطانيين. وفي نيسان ١٩٥٠، تم توحيد الضفة الغربية لنهر الأردن ضمن المملكة الأردنية الهاشمية. وقد اغتيل الملك عبد الله في المسجد الأقصى في ٧/٢٠ تموز / ١٩٥١ (ولمزيد من التفصيلات أنظر: Peake, F.G., 1958, PP. 1,105, 111; Raphel, 1958, PP. 33-53; Harris, G.L., 1958, P. 15-17).

(٢) أما العشائر البدوية هذه، فهي التالية: (١) بني صخر؛ (٢) السرحان؛ (٣) بني خالد؛ (٤) الحويطات؛ (٥) الحجايا؛ (٦) السعيدين؛ (٧) بني عطيّة؛ (٨) الشرارات؛ (٩) العيسى (ق م ع، ١٩٣٦، م: ٢ ـ ؛ ق ش ب، ١٩٣٦، م: ٢).

(٣) صدر عدد من قوانين الإشراف على البدو، في مستهل القرن العشرين، في عدد من الدول العربية في المنطقة، خاصةً تلك التي كانت تحت لانتداب البريطاني، وقد صدرت هذه لغايات تنظيم البدو وضبطهم.

في العراق: وكما يقول الكيلاني، صدرت قوانين ثلاثة، لتنظيم شؤون العشائر، وهي (أ) قانون القضايا المدنية والجزائية العشائرية، لعام ١٩١٨؛ (ب) قانون قضايا الدم؛ (جـ) قانون منع الغزو والنهب، رقم ٤٧، لعام ١٩٢٧)؛ (١٩٧٢، ص ٨٥ ـ ٦).

في فلسطين: وصدر فيها قانونان لضبط البدو والإشراف عليهم، وكان الأول: قانون منع الجرائم بين العشائر والحمايل، رقم ٤٧، لعام ١٩٣٥، ونشر في الملحق رقم (١) من الوقائع الفلسطينية المؤرخة في ١٩٣٥/٩/١٩. أما الثاني فكان قانون الإشراف على البدو، رقم ١٨، لعام ١٩٤٢، والذي خوّل الحكام الإداريين صلاحية الإشراف على العشائر الرّحّل وضبطهم، والتحقيق بالجرائم التي اقترفها أفراد من هذه العشائر. وقد استمرت فعالية هذا القانون، على

العشائر الرحل في فلسطين، والذين كانوا يعتبرون مواطنين أردنيين في الضفة الغربية، حتىٰ عام ١٩٦٧، وهو عام احتلال إسرائيل للضفة الغربية. وقد تم نشر هذا القانون في الملحق رقم (١) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥ /حزيران / ١٩٤٢.

في **مصر** وحسبما يقول الكيلاني (س، ص ٩٠)، فإن المصريين قد أصدروا قانوناً خاصاً ببدو سيناء عام ١٩١١، وكان رقمه ١٥، والذي يقضي بإصدار الاحكام القضائية بسيناء حسب العادات العشائرية المحلّية. ويؤكد اللواء الفحّام (١٩٦٦) ذلك؛ كما أن القانون نفسه كان يطبّق على بدو الصحراء الغربية في مصر، بعد عام ١٩١٤، وحتىٰ إلغائه عام ١٩٦١؛ وقد تَمّ الإلغاء بموجب القانون رقم: ٨٨، المنشور في ذلك الوقت» (الكيلاني ص: ٥١).

في **سوريا** (الطاهر، ١٩٥٤ ـ ٥، ص: ٤٠ ـ ٤٣)، شكلت السلطات الاستعمارية الفرنسية، في عام ١٩٣٠، إدارة خاصة بشؤون عشائر البدو في سوريا، وقد تَمّ تعديله فيما بعد بقرارات صادرة عن الفرنسيِّين في عامي ١٩٤٠ و ١٩٤١. وفي عام ١٩٥٠، كرّس الدستور السوري الجديد، المادة ١٥٨ لشؤون العشائر الرحل (البدو الرحّل). وبناءً عليه، أصدرت الدولة بياناً تشريعياً رقم ١٢٤، في ٢١ أيار، ١٩٥٣، احتوىٰ أسماء العشائر البدوية الرحل، وخوّل أيضاً، وزير الداخلية لتعيين الشيرخ أو طردهم، وإلغاء من القائمة أسماء أية عشائر أو قبائل، يعتبرها هو أنها لم تعد من صنف الرحّل. وقد أعطىٰ النظام القانوني السوري الجديد، العشائر المدرجة في قائمة البدو الرحل، الحق في فض النزاعات التي قد تحدث بينهم في الصحراء، حسب عاداتهم الخاصّة بهم. أما القضايا والنزاعات التي تقع بينهم وبين المواطنين غير البدو، فيتم إنهاءها لدىٰ المحاكم المدنية.

في **الاردن** صدرت «قوانين الإشراف على البدو» في العشرينات، والثلاثينات، والسبعينات، كما هي موجودة بالكامل في الملحق التابع لهذه الرسالة.

(٤) نُشِرَت النسخة العربية من «قوانين الإشراف علىٰ البدو» «في المجلّة الرسمية، وقد وجدنا النسخة الإنجليزية في مكتب الشؤون الأجنبية Foreign Office، ضمن محتويات المجلّد المشتمل علىٰ تشريع شرق الاردن Trans-Jordanian Legislation، في المكتبة التشريعية Le-gal Library (غرفة رقم E213 لندن). وقد قيل أن هذه القوانين صيغت بالعربية أولاً، ثم ترجمت إلىٰ الإنجليزية. وفي رأينا. وحسبما يبدو لنا من الأسس النمطية للصياغة، فإنه يبدو ممكناً بأن العكس هو واقع الحال.

(٥) القانون الأساسي، كان يشكل دستور إمارة شرق الأردن، حتى عام ١٩٥٢، عندما حلّ محلّه دستور المملكة الأردنية الهاشمية. وقد تم نشر هذا القانون (الاساسي) في المجلة الرسمية، رقم ١٨٨، الصادرة في ٣٠ شوال، ١٣٤٦، الوافق ١٩/٤/١٩٢٨.

(٦) الحويطات. يعتبرون المنطقة / المساحة الداخلة ضمن حدود «حرمة البيت» هي ما احتوته الخيمة حتىٰ نهاية الأطناب / الحبال، وتتجاوز ذلك لتشمل المساحة التي تصل نهاية موقع العصا التي يلقيها شخص باتجاه الخارج، وهو جاثٍ على ركبة ونصف وهو عند الوتد الذي يربط رأس الطنب، أما بني صخر فإن المساحة تقتصر علىٰ ما تغطيه الخيمة / بيت الشعر حتىٰ نهاية امتداد الأطناب.

(٧) ينص القرآن الكريم علىٰ ما يلي: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم القِصاص في القتلىٰ الحرّ**

بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان... الآية الكريمة﴾ (سورة البقرة، آية ١٧٨).

من هنا، فإن البدو يعتبرون الأخذ بالثأر واجب ديني، وعمل لا يترتب عليه عقاب عند الله سبحانه. ورغم أن القرآن الكريم يسمح بعقوبة الاعدام / القصاص، على جريمة القتل، ويجعل من هذه الجريمة مسؤولية فردية؛ فإن البدو يجعلونها مسؤولية جماعية، وبناءً عليه، فإنهم يعتبرون أي فرد يُمتُّ للقاتل بصلة مسؤولاً عن هذه الجريمة، وبالتالي عرضة لانتقام ذوي الضحية منه (من قريب الجاني).

(٨) سجّل Kennett (١٩٢٥، ص ٥٠) اختلافات أخرىٰ عن موضوع الدية، حيث تحدث عنها لدىٰ أولاد علي في الصحراء الغربية من مصر، وأنها تبلغ لديهم ٣٠٠ ـ ٤٠٠ جنيهاً، بينما هي عند عشائر سينا، ٤١ جملاً؛ ولا يتفق ما ورد عن عشائر سيناء، مع ذاك الموجود عند عشائر بئر السبع النازحة حالياً بالأردن، والذين يدفعون خمسين جملاً مضافاً إليها الغرّة.

ويتحدث Evans-Pritchard (١٩٧٨)، عن قيمة الدية لدىٰ النوير (جنوب السودان)، وأنها مبنيّة في تقديرها وقيمتها علىٰ المستوىٰ الإجتماعي للشخص؛ ومثل هذا الوضع يناقض تماماً، ما هو عليه الحال لدىٰ عشائر الأردن، حيث قيمة الدية مرتبطة إلىٰ درجة التشدد، بنوع الروابط القرابية، فيما بين القاتل والضحيّة. وأكثر من هذا، فإن الدية لدىٰ النوير تأخذ شكل القطيع (ص ٢١٧ ـ ٢٢٠)، وهو الأمر الذي يطابق ما هو موجود لدىٰ عرب البقارة بالسودان Cunni-son ١٩٦٦، ص ٢٨ ـ ٩.

إن القرآن الكريم يمنع ويحرّم علىٰ المسلم أن يقتل أخاه المسلم. وإذا ما حدث قتل بين المسلمين، فإن القرآن يصف نمطين من الدية، وذلك حسب طبيعة القرابة بين العشيرتين أو الطرفين. **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلىٰ أهله ألاّ أن يصدّقوا فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلىٰ أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾** (سورة النساء، آية ٩٢).

ومن الجدير بالذكر والملاحظة، أن بدو الأردن يصنّفون الدية إلىٰ فئتين رئيسيتين، هما: «دية إبن العم»؛ و «دية أجنبي». وتقتضي الأولىٰ عقوبة أعلىٰ من الثانية. ومثل هذا التصنيف، من حيث المبدأ، مشتق من الآية القرآنية الكريمة المثبتة أعلاه، والتي تُصنف وتعطي دية القتيل من الحلفاء مقداراً يزيد على ما يجب أن يُؤدّىٰ إلىٰ قبيلة معادية عن الجرم نفسه.

(٩) كان الجنيه الفلسطيني هو العملة السائدة في شرق الأردن في جميع التقديرات والتثمينات، وذلك حتىٰ عام ١٩٤٩، عندما أصبح الدينار الأردني هو العملة الشرعية السائدة. وفي وثيقة (م ش ب، ٢٨/٩/١٩٥٠). أصدر القاضي العشائري المرحوم حديثة الخريشة حكماً على أحد الخصماء، بدفع غرامة مقدارها مائة جنيه فلسطيني، ثم أوضح فيما بعد، وبنفس الوثيقة، بأن الدفع يجب أن يكون بالدينار الأردني. ومثل هذا يبيّن أن التغيير بالعملة قد بدأ في تلك الفترة، وأن الناس لا زالوا معتادين على استخدام الجنيه الفلسطيني، ولو لفظاً على الأقل، وأنهم في هذه السنة (١٩٥٠) بدأوا يتعوّدون علىٰ استعمال ونطق العملة الجديدة (الدينار الأردني). أما عبارة «الجنيه الفلسطيني»، فقد تم اقتلاعها رسمياً، وحلّ محلّها «الدينار الأردني»، في أي حكم، أو

قانون أو نظام، أو إعلان، أو تعليمات، أو قوائم، وذلك استناداً إلى قانون العملة الأردني رقم ٣٥، ١٩٤٩، الذي نشر في المجلة الرسمية رقم ٩٨٧، المؤرخة في ١٩٤٩/٧/١.

(١٠) فورة الدم: وهي فترة ثلاثة أيام وثلث تبدأ باقتراف أي جريمة ذات طابع جِدِّيٍّ أو خطير. ولأقارب الضحية، خلال هذه الفترة، الحق في قتل المعتدي أو أيٍّ من أقاربه ضمن الدرجة الخامسة، وأن يعقروا مواشيهم، ويصادروا ممتلكاتهم. ومن المعتاد لتجتنب ذلك، إن أقارب الفاعل يرتبون أخذ عطوة فيما بينهم وبين ذوي أقارب الضحية؛ وذلك من خلال طرف ثالث وكفلاء، كما يرحلون (يَحْلُون) إلى منطقة خارج موقع النزاع والخطر، إلى أن يتم تسوية الأمر والصلح.

(١١) م ش ب رقم ب أ / خ / ٩١٦٥ / ٤٤ / ٢٤٨٣، تاريخ، ١٥ /١١ / ١٩٤٤، موجودة أيضاً في ملفات شرطة الكرك.

(١٢) م ش ب، رقم ١٢ / ١٣٥٠، تاريخ ٣ /١٠ / ١٩٦٥.

(١٣) **العرافة**؛ كانت وسيلة شائعة في الجزيرة العربية لمعرفة الأبوة الصحيحة، في حالة التنازع عليها. (قارن إبن سعد الطبقات، ١٩٠٥، ج١، ص ١٩٨). وقد تحدث سارجنت R.B. Serjeant، أنها لا زالت موجودة، وتستخدم في البحرين. Fisher-Folk and Fish Traps in al-Bahrein, in (BOAS, 1968, P.503) الصيد الشعبي وشباك السمك في البحرين.

(١٤) **ألْبَشْعَة**؛ وسيلة تستعمل لتحقيق العدالة القبلية في الحالات التي يكون فيها الفاعل مجهولاً، كما أنها شائعة الاستخدام لدىٰ عشائر كثيرة خارج الأردن، في سيناء وشمال الحجاز. قارن Kennet، ١٩٢٥، ص ١٠٧ ـ ١١٤)؛ وفي حضرموت (أنظر Serjeant، ١٩٨١، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠)؛ ولدىٰ شعب اللوزي في زامبيا، أنظر Gluckman، ١٩٧٣، ص ٩٨ ـ ٩).

(١٥) م ش ب رقم م أ / ٢١ /٤٩٦، تاريخ ٢٢ / ٦ /١٩٧٢.

(١٦) م ش ب رقم م أ / ٢٢ / ١١٠٢، تاريخ ٥ /٩ / ١٩٦١.

(١٧) م م أ ع رقم م أ /٢٢ / ٧٠٠، تاريخ ٧ / ٧ / ١٩٦٢.

(١٨) م ش م رقم م م / ١٢ / خاص / ١٥٦٢، تاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٦٤.

(١٩) ملفات وزارة الداخلية رقم ٢١٤ / ١٢٥٥٤، تاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٦٦.

(٢٠) م م أ ع رقم م أ / ٢٢ / ٤٥٦، تاريخ ٢٨ث /٧ / ١٩٦٦.

(٢١) م ش ك رقم ١٢ / ٨ / ١٦٣٤، تاريخ ٤ / ٦ / ١٩٦٤.

(٢٢) م م أ ع رقم م أ /٢٢ / ٣٢٥، تاريخ ١ / ١١ / ١٩٧١.

(٢٣) ملفات المجلس رقم ٦١٥ /م / ٤، تاريخ نيسان / ١٩٧٢.

(٢٤) يتحدث Cohen عن إجراء مماثل لدىٰ العرب في قرىٰ الحدود Border-villages في فلسطين المحتلة. حيث يتم فض النزاع بين الخصماء بطريقة عرفية، بعد أن تكون المحاكم النظامية قد نظرت فيها، واتخذت القرار القضائي القانوني بشكل رسمي (Cohen, 1965, P. 134).

(٢٥) بعد صدور إلغاء «قوانين الاشراف على البدو». في عام ١٩٧٦، وقعت حادثة قتل فيما بين حمولتين من بني حميدة في منطقة مأدبا. وحيث أن العطوة كانت ملغاة بموجب التعليمات الجديدة التي أصدرتها الدولة، فقد أرسل الأمن العام طابوراً مسلّحاً من رجال الشرطة لفرض السّلام فيما بين الحمولتين المتقاتلتين. وقد فشلت القوة المذكورة في مهمتها هذه، مما أضطر الحكومة،

ومن خلال المحافظ والشرطة، أن تعترف بالإجراءآت العشائرية، وهي العطوة، مرة أخرى، وهو الأمر الذي كانت الدولة قد تجاهلته ورفضته قبل قليل؛ ومنذ ذلك التاريخ عادت «العطوة» وَبَقِيَتْ إلى الآن مُعْتَمَدةً ومُعْتَبَرةً لدى العشائر الأردنية وبقية سكان الأردن.